جامعـة يحي فارس بالمديـة

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم التجارية

الموضـوع

انعكاسات الرقابة المالية المسبقة على التنمية المحلية

–دراسة حالة ميزانية بلدية المدية للفترة (2015–2018)

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم التجارية

تخصص: مالية مؤسسة

من إعداد الطالبين:

- سيدعلي موهوبي
- محمد الأمين ميتاتيج

تحت إشراف الأستاذ:

- د/ جمال يرقي

لجنة المناقشة:

د/ محمد برابح رئيسا

د/جمال يرقي..... مقرارا

د/ محمد بلهادي..... عضوا

السنة الجامعية: 2019/2018

كلمة شكر

إن الحمد لله يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه على توفيقه لنا لإتمام هذا العمل

نتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذ **يرقي جمال** على قبوله الإشراف على هذه المذكرة وعلى كل المجهودات والإرشادات من أجل إعدادها في أحسن صورة كما نتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة دون ان ننسى زملائي في العمل موظفي المراقبة المالية للبلديات لإقليم دائرة المدية الذين لم يبخلوا علينا بأي جهد أو معلومة والذين كان لهم الفضل الكبير في انجاز هذه المذكرة خاصة في جزءها التطبيقي، وعلى رأسهم المراقب المالي

الإهداء

نهدي هذا العمل المتواضع إلى أغلى ما املك والدي الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى زوجتي شريكتي في الحياة

إلى ابني عبد الإله موهوبي

إلى عائلتي وعائلة أهل زوجتي حفظهم الله

إلى كل أساتذتي الذين رافقوني خلال مشواري الدراسي

إلى كل الأصدقاء والزملاء في العمل كل باسمه

سيد علي

الإهداء

نهدي هذا العمل المتواضع إلى أغلى ما املك والدي الكريمين اللذان طالما

ساندني في مشواري هذا اسأل الله أن يطيل في عمرهما

إلى أختي وزوجها وابنتها ريمة زواني

إلى إخوتي وإلى من طالما كانت سندا لي في الحياة

إلى عائلتي وكل أصدقائي حفظهم الله

إلى كل أساتذتي الذين رافقوني خلال مشواري الدراسي

إلى كل الزملاء والأحباب كل باسمه

محمد الأمين

المستلخص:

من أجل تحقيق التنمية المحلية في كل المجالات وعلى كل المستويات، ومن اجل تطوير وترقية المجتمع، تبنت الجزائر على غرار دول العالم نظام اللامركزية الإدارية في التسيير، الذي يقوم على وجود جماعات إقليمية منتخبة، تمثل البلدية الهيئة الفاعلة فيها، باعتبارها الأقرب للسكان المحليين والأدرى بحاجاتهم والأقدر على تجسيدا وتنفيذها. حيث عملت الدولة –إيمانا منها بمكانة وأهمية البلديات في تحقيق التنمية المحلية– بتدعيمها بمختلف الوسائل والإمكانيات المادية والبشرية.

لكن ورغم كل المجهودات المبذولة في هذا المجال إلا أن واقع التنمية المحلية لا يعكس تماما حجم هذه المجهودات، وذلك نظرا للكثير من المعوقات والمشاكل التي تتخبط فيها اغلب البلديات، مما قلص من فعالية دورها في إحداث التنمية التي يتطلع إليها المواطن.

بناءا على هذا الواقع وفي ظل الإصلاحات التي قامت بها الدولة وضع جهاز رقابي مسبق على تسيير الموال البلديات، وبالأخص نفقاتها، وفي مقدمتها المراقب المالي بغية الوصول إلى الإسناد الميزانياتي الصحيح وشرعية النفقات العمومية، فيما يتم التأكد من مدى تحقيق الأهداف المسطرة ضمن ميزانية البلدية، لاسيما قسم التجهيز والاستثمار ومخططات البلدية والتنمية والتي خصته دراستنا بالتحليل.

الكلمات المفتاحية: اللامركزية، البلدية، التنمية المحلية، الجماعات الإقليمية، المراقب المالي، المالية المحلية.

Abstract :

In order to achieve local development in all fields and at all levels, and in order to develop and upgrade the community, Algeria adopted, along the lines of the world's system of administrative decentralization in management, which is based on the existence of elected local groups,representing the municipality in which basal body, as the closest to the local population and fully aware of needs And best able to embody and implementing them. The State, as the closest to the local population and fully aware of thier needs and able to embody and implementaitis start where the worked-Believing in the position and the importance in achieving local development, supported various means and material and human possibilities

But despite all the efforts made in this area, however, the reality of local development does not fully reflect the magitude of thes efforts. In view of the many obstacles and problems which The wandering most of the municipalities,thus reducing the effectiveness of its role inbrining about development sought by the citizen.

In light of the financial reforms carried out by the undertaken by the State, a presupervision mechanism has been but in place to mange the expenses of the municipalities, especially the financiel controller, in order to to obtain the correct budgetray support and the legitimacy of these public expenses.

While ensuring the achievement of the objectives set, especially the dpartment, and investment, as well as municipal and development plans.

which our study devoted to analysis.

Keywords: Decentralization, Municipal, local Development, Regional Groups, financiel controlle ? Local Fiance.

فهرس المحتويات

المحتوى الصفحة

كلمة شكر وعرفان.....I
الإهداء.....II
المستخلص.....IV
فهرس المحتويات.....VI
قائمة الأشكال.....IX
قائمة الجداول.....X
قائمة الملاحق.....XI
قائمة الرموز والمصطلحات.....VII
مقدمة.....ا–و

الفصل الأول: الرقابة المالية المسبقة

تمهيد.....02
المبحث الأول: ماهية الرقابة المالية03
المطلب الأول:المفهوم العام للرقابة المالية04
الفرع الأول: تعريف الرقابة04
الفرع الثاني: تعريف الرقابة المالية05
الفرع الثالث: أهداف الرقابة المالية.....07
المطلب الثاني:المراقب المالي08
الفرع الأول: تعيين المراقب المالي.....08
الفرع الثاني: مهام المراقب المالي09
الفرع الثالث: مسؤوليات المراقب المالي.....11
المبحث الثاني: الرقابة المالية المسبقة على ميزانية البلديات13
المطلب الأول:إجراءات الرقابة المالية المسبقة للمراقب المالي.....14
الفرع الأول: العناصر الخاضعة لرقابة المراقب المالي14
الفرع الثاني: نتائج الرقابة المالية المسبقة15
الفرع الثالث:آجال تنفيذ وانتهاء الرقابة المسبقة19
المطلب الثاني: توسيع الرقابة المالية المسبقة على ميزانية البلديات21
الفرع الأول: إخضاع البلديات لرقابة المراقب المالي21

الفرع الثاني: أسباب فرض رقابة المراقب المالي على البلديات.....22
الفرع الثالث: آليات رقابة المراقب المالي على نفقات البلديات.....23
خلاصة**27**

الفصل الثاني: ميزانية البلدية وعلاقتها بالتنمية المحلية

تمهيد.....**29**
المبحث الأول: ميزانية البلدية.....**30**
المطلب الأول: مفهوم ميزانية البلدية.....31
الفرع الأول: تعريف ميزانية البلدية وخصائصها.....31
الفرع الثاني: مبادئ ميزانية البلدية.....33
الفرع الثالث: إعداد ميزانية البلدية.....35
المطلب الثاني: محتوى ميزانية البلدية38
الفرع الأول: وثائق ميزانية البلدية.....38
الفرع الثاني:إيرادات ميزانية البلدية.....41
الفرع الثالث: نفقات ميزانية البلدية.....45
المبحث الثاني: ماهية التنمية المحلية.....**47**
المطلب الأول: مفهوم التنمية المحلية...48
الفرع الأول: تعريف التنمية المحلية.....49
الفرع الثاني: عناصر التنمية المحلية ومجالاتها.....50
الفرع الثالث: أهداف التنمية المحلية.....52
المطلب الثاني: البرامج كأداة التنمية المحلية للبلدية.....51
الفرع الأول: مفهوم برامج التنمية المحلية للبلدية.....53
الفرع الثاني: برامج التنمية والإعانات المقدمة للبلدية.....56
الفرع الثالث: مميزات برامج التنمية المحلية.....66
خلاصة**69**

الفصل الثالث: دراسة حالة ميزانية بلدية المدية للفترة الممتدة (2015-2018)

تمهيد**71**
المبحث الأول: تقديم بلدية المدية والمراقبة المالية التابعة لإقليمها.....**72**
المطلب الأول: تقديم بلدية المدية.....72

الفرع الأول:لمحة تاريخية والموقع الجغرافي لبلدية المدية.....74
الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لبلدية المدية.....74
المطلب الثاني :تقديم المراقبة المالية لإقليم دائرة المدية.....77
الفرع الأول: إنشاء المراقبة المالية لإقليم دائرة المدية.....77
الفرع الثاني : الهيكل التنظيمي لمصلحة المراقبة المالية لإقليم بلدية المدية78
المبحث الثاني:دراسة تحليلية لواقع الرقابة المالية المسبقة على التنمية المحلية من خلال ميزانية بلدية المدية للفترة الممتدة بين 2015-2018.....82
المطلب الأول: دراسة تحليلية لدور المراقبة المالية المسبقة في تفعيل التنمية المحلية..... 83
الفرع الأول:حجم الملفات المستلمة والتأشيرات الممنوحة والملفات المرفوضة.....83
الفرع الثاني: دراسة مخططات البلدية للتنمية (PCD)..... 85
الفرع الثالث: دراسة ميزانية بلدية المدية لقسم التجهيز والاستثمار.....87
المطلب الثاني: تقييم الرقابة المالية المسبقة على التنمية المحلية94
الفرع الأول: الصعوبات التي تواجه التنمية المحلية في بلدية المدية.....94
الفرع الثاني: ايجابيات الرقابة المالية المسبقة على التنمية المحلية.....95
الفرع الثالث: سلبيات الرقابة المالية المسبقة على التنمية المحلية.....96
خلاصة97
خاتمة.....99-102
قائمة المراجع..... 104-109
الملاحق.....111-121

الرقم	العنوان	الصفحة
01	مخطط خاص بالرقابة المسبقة على النفقات الملتزم بها لدى المراقب المالي	20
02	مهام الصندوق التضامن والضمان الجماعات المحلية بتوجيه مخصصات إجمالي التسيير والإجمالي التجهيز والاستثمار	63
03	يمثل مخطط التنظيم الإداري لمصالح البلدية ذات الصنف الثاني	46-74
04	يمثل الهيكل التنظيمي لمصلحة المراقبة المالية لإقليم دائرة المدية	81
05	يمثل الأعمدة البيانية لنسب الملفات المؤشرة و المرفوضة للفترة الممتدة من(2015-2018)	84
06	منحنى بياني يمثل العلاقة بين نسبة الملفات المؤشرة و المرفوضة مؤقتا من قبل مصالح الرقابة المالية المسبقة خلال الفترة الممتدة من (2015-2018)	85
07	يبين الإعتمادات المالية والالتزامات لدى الرقابة المالية المسبقة	86
08	يبين نسبة الالتزام بمخططات البلدية للتنمية لدى المراقب المالي	87
09	يمثل نسبة الملفات المؤشرة لقسم التجهيز والاستثمار للفترة الممتدة (2015-2018)	92
10	يبين تطور الملفات المؤشرة لقسم مخططات البلدية للتنمية للفترة الممتدة (2015-2018)	93

الرقم	العنوان	الصفحة
01	يمثل عدد الملفات المؤشرة و المرفوضة للفترة الممتدة من 2015-2018 لميزانية بلدية المدية	83
02	يمثل النسب المئوية للملفات المؤشرة و المرفوضة للفترة الممتدة من(2015-2018)	84
03	حجم الإعتمادات المالية والالتزامات خلال السنوات(2015-2016-2017-2018)	86
04	يمثل وضعية النفقات الإجمالية لقسم التجهيز والاستثمار لبلدية المدية	88
05	يوضح تطور الملفات المؤشرة لقسم التجهيز و الاستثمار للفترة الممتدة من (2015-2018)	91
06	يوضح تطورات الملفات المؤشرة لقسم مخططات البلدية للتنمية للفترة الممتدة (2015-2018)	92

الرقم	العنوان	الصفحة
01	نموج لشكل بطاقة التزام خاصة بالبلدية	111
02	نموذج لمداولة خاصة بالبلدية صفحة -1	112
03	نموذج لمداولة خاصة بالبلدية صفحة - 2	113
04	نموذج شكل بطاقة التزام خاصة بمخططات البلدية للتنمية	114
05	نموذج لشكل مذكرة رفض مؤقت او نهائي	115
06	نموذج لشكل مقرر التغاضي صفحة -1	116
07	نموذج لشكل مقرر التغاضي صفحة -2	117
08	نموذج لشكل مدونة المخططات البلدية للتنمية(PCD) صفحة -1	118
09	نموذج لشكل مدونة المخططات البلدية للتنمية(PCD) صفحة -2	119
10	نموذج لشكل وضعية باقي الانجاز لمخططات البلدية للتنمية (PCD)	120
11	نموذج لشكل وضعية باقي الانجاز لقسم التجهيز والاستثمار	121

الرمز أو المصطلح	المعنى باللغة العربية	المعنى باللغة الفرنسية
J.O.R.A	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية	Journal officiel de la République algérienne
P.C.D	المخططات البلدية للتنمية	Plans des communes pour le développement
P.S.D	المخططات القطاعية للتنمية	Plans des développements sectoriels
D.P.S.B	مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية	Direction de la programmation et du suivi budgétaire
C.S.G.C.L	صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية	La caisse de solidarité et de des collectivités locales
C1-C2	تعليمة وزارية مشتركة للعمليات المالية للبلدية	Instruction ministérielle conjointe pour les opérations financières de la municipalité

مقدمة

تعتبر الجماعات الإقليمية(البلدية) جزءا لا يتجزأ من الدولة، وهي تابعة لها بالرغم من وجود اللامركزية، فإن الدولة هي التي تبقى في الأخير الحاكم الرئيسي بالنسبة للمالية العامة بما فيها المالية المحلية من حيث القوانين والتشريعات المعمول بهما.

ونظرا لتزايد وتعدد الوظائف الملقاة على عاتق الدولة وضخامتها، وعدم قدرة هذه الأخيرة لوحدها على تلبية جميع احتياجات المواطنين، صار من الضروري تكريس مبدأ اللامركزية الإدارية في تسيير أموال البلديات من أجل تحقيق التنمية المحلية.

ففي هذا الإطار سعت البلدية في إتباع نظام اللامركزية جاهدة لخدمة التنمية المحلية وكان ذلك ببعث خطط تنموية مختلفة المدى والهدف منها تطوير البنية التحتية الأساسية للمجتمع المحلي من صحة وتعليم، ومواصلات وخدمات مختلفة .

إن إسناد مهمة التنمية المحلية إلى البلدية، يقتضي بالأساس وضع تحت تصرفها جملة من الآليات، بدءا من التأطير القانوني، والتمويل المالي الكفيل، والموارد المحلية، حيث يتجسد هذا في ميزانية خاصة تقيد فيها جميع النفقات التي يلتزم بها والإيرادات الضرورية لتغطيتها.

وفي ظل الإصلاحات التي قامت بها الدولة وضع جهاز رقابي مسبق على تسيير أموال البلديات، وبالأخص نفقاتها ووضع بعض الضوابط في تسييرها والتي خصته دراستنا بالتحليل .

إن فرض الرقابة المالية المسبقة على ميزانية البلديات، تعد رقابة وقائية بحكم تدخلها المسبق لتفادي التجاوزات واكتشاف الأخطاء والانحرافات وضمان شرعية صرف النفقات وفي هذا الصدد يترأس المراقب المالي في إطار تشريعي وتنظيمي ويمارس على الأموال العامة رقابة إجبارية .

ولقد أصبحت رقابة المراقب المالي تعني بأهمية خاصة مع الدعوة إلى تحسين وعصرنة النظام المالي للبلديات وحتى العمل الرقابي بغية الوصول إلى الإسناد الميزانياتي الصحيح والحفاظ على شرعية النفقات العمومية لضمان تقديم الخدمات بأسرع وقت وبأقل جهد وتكلفة ممكنة وبالشكل المطلوب قانونا.

الإشكالية :

في ظل ما سبق ذكره تتبلور معالم الإشكالية الرئيسية لهذا البحث والتي يمكن صياغتها على النحو التالي:

في ظل اللامركزية الإدارية في تسيير أموال البلدية، ما مدى انعكاس الرقابة المالية المسبقة على ميزانية البلدية في تحقيق التنمية المحلية ؟

الأسئلة الفرعية :

وتتفرع عن الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الفرعية التي يمكن صياغتها على النحو التالي :

1- ما المقصود بالرقابة المالية المسبقة في تسيير أموال البلديات ؟

2- ما هي آليات مساهمة البلدية في التنمية المحلية ؟

3- ما مدى مساهمة الرقابة المالية المسبقة في تحقيق التنمية المحلية ؟

الفرضيات :

وللإجابة على هذه التساؤلات حددنا الفرضيات التالية كنقطة انطلاق هذا البحث :

الفرضية الأولى: في ظل الاستقلال المالي والإداري الذي تتمتع به البلدية، تؤثر الرقابة المالية المسبقة على التسيير الحسن أموال البلدية .

الفرضية الثانية: الرقابة المالية المسبقة تساهم في التحكم في الالتزامات القانونية التي تؤثر بشكل مباشر على التنمية المحلية .

الفرضية الثالثة: تساهم الرقابة المالية المسبقة في فعالية تسيير أموال البلديات.

أهمية موضوع :

يستمد الموضوع أهميته من كون أن تحقيق تنمية وطنية شاملة لا يتم إلا بدفع عجلة التنمية المحلية في البلديات، والرقابة المالية المسبقة على ميزانية البلدية من بين المسائل الحساسة لكونها ترتبط مباشرة بالإنفاق العام الذي بات في تزايد مستمر نظرا للمهام التي تقوم بها البلدية لخدمة التنمية المحلية .

وبناءا على ما سبق يمكن إبراز أهمية هذا البحث من خلال النقاط الأساسية التالية :

- تعتبر الرقابة المالية المسبقة من أهم أنواع الرقابة لاكتشافها الانحرافات والتجاوزات المالية وحتى المخالفات القانونية قبل وقوعها وإيجاد الحلول بما يسمح من حسن صرف المال العام .
- أهمية الجماعات الإقليمية (البلدية) في تحقيق التنمية المحلية وتوفير مختلف الخدمات العمومية للمواطن.
- اهتمام المشرع الجزائري بموضوع المالية المحلية والرقابة المسبقة على نفقاتها من خلال التحيين المتواصل للقوانين التي تضبط الرقابة عليها خاصة بعد إخضاع البلدية للرقابة المسبقة التي يمارسها المراقب المالي.
- يعد موضوع دراستنا مادة حيوية، كونه يمثل الوسيلة الأساسية التي تسير وتضبط مشاريع التنمية المحلية وتفعيلها على مستوى البلدية بشكل يسمح بمراقبة كيفية صرف المال العام طبقا للتخصيص القانوني للنفقة الذي يسمح بتطوير العجلة التنموية للبلاد .

أسباب اختيار الموضوع :

هناك مبررات موضوعية وشخصية دفعتنا للبحث في هذا الموضوع، يمكن إجمال أهمها فيما يلي:

- إحساسا بأهمية الموضوع خاصة مع إخضاع مؤخرا مالية الجماعات الإقليمية للمراقبة المالية المسبقة، وبالأخص البلديات.
- الدافع الشخصي وبحكم طبيعة وظيفتي كمفتش محلل رئيسي للميزانية بالمراقبة المالية لإقليم دائرة المدية، وهو ما ساعدني على أخذ فكرة عن واقع التنمية المحلية في البلدية، وخاصة مدى نجاعة الرقابة المالية المسبقة على نفقاتها .
- لقد صارت التنمية المحلية إحدى مواضيع الساعة الهامة حيث أصبحت تحتل حيزا مهما من برنامج الحكومة الجزائرية والتي صنفتها كأحد أهم الأولويات في سياستها العمومية.
- قناعتي التامة بقيمة وجدية الموضوع المتمثل في الدور الهام الذي يلعبه المراقب المالي في دفع عجلة التنمية المحلية انطلاقا من الرقابة المالية المسبقة على ميزانية البلدية .

أهداف الدراسة :

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية :

- إعطاء فكرة عن الرقابة المالية المسبقة وانعكاساتها على التنمية المحلية .

- إبراز الدور الذي يلعبه المراقب المالي من خلال رقابته المسبقة على ميزانية البلدية بالتنمية المحلية .
- محاولة جلب اهتمام المسؤولين المحليين من أجل الاعتماد على البحوث الجامعية وذلك من خلال إبداء الملاحظات واقتراح بعض التعديلات والحلول .

حدود الدراسة :

تم تحديد إطار الدراسة في العنصرين الآتيين :

الحدود المكانية : ترتبط هذه الدراسة بوجه عام بالكيفية التي يتم من خلالها الرقابة المالية المسبقة على ميزانية البلدية وانعكاساتها على التنمية المحلية وكإسقاط على واقع الحال الرقابة الممارسة من طرف المراقب المالي لدى إقليم دائر ة المدية وعلى ميزانية بلدية المدية .

الحدود الزمنية : اعتمدنا في هذه الدراسة على حدود زمنية مختلفة، فتم التطرق إلى موضوع دراستنا فحددنا المجال الزمني للفترة الممتدة من سنة 2015 إلى سنة 2018 وهي الفترة التي تم فيها دراسة تطبيقية لميزانية بلدية المدية .

منهج والأدوات المستعملة :

نظرا لطبيعة الموضوع قمنا بتقسيم البحث إلى جزء نظري وجزء تطبيقي عبارة عن دراسة حالة، وذلك فقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي الذي يقوم على جمع البيانات والمعلومات والآراء والحقائق بهدف سرد الأفكار والمفاهيم الأساسية المتعلقة بالموضوع وهذا في الفصلين الأول والثاني، واعتمادنا على المنهج التحليلي عند عرضنا للفصل التطبيقي وذلك بهدف إظهار دور الرقابة المالية المسبقة في تفعيل التنمية المحلية في بلدية المدية والوقوف على أهم الايجابيات والسلبيات وصعوبات التنمية المحلية في بلدية المدية .

بعض الدراسات السابقة :

فيما يخص الدراسات حول الموضوع بالإضافة الى قلتها إلا أن بعض منها تطرق لجانب محدد من معا لم دراستنا، وتمت هذه الدراسات في إطار رسائل جامعية مرتبة وفقا لدرجة تعلقها بموضوع المذكرة، نذكر منها:

الدراسة الاولى: دراسة للباحث أحمد شريفي، وهي أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر -3- (2009-2010) . تحت عنوان دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، خص الباحث دراسة بتطرقه لمهام الجماعات الإقليمية في الجزائر وتم التركيز فيها على الأسس العامة للتنمية المحلية وأهدافها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والإقليمية، ونمط البرامج التي تتولى تنفيذها كما تطرق إلى الوسائل المالية الذاتية والخارجية لهذه الجماعات مع إبراز حجمها وطبيعتها وخصائصها وصولا إلى أهم الصعوبات والعراقيل التي تواجه التنمية المحلية وإدارتها .

الدراسة الثانية: دراسة للباحث عبد القادر موفق، وهي أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في كلية العلوم الاقتصادية وتجارية وعلوم التسيير جامعة الحاج لخضر باتنة (2014-2015) تحت عنوان الرقابة المالية على البلديات في الجزائر، دراسة تحليلية نقدية ركزت الدراسة لموضوع يتعلق بتقييم الأداء الرقابي لأجهزة الرقابة المالية على البلديات في الجزائر من منظور مالي، إلى جانب التطرق لمعوقات الرقابة المالية وكيفية مواجهتها.

الدراسة الثالثة: دراسة للباحث كريم يرقي، وهي مذكرة ماجيستر، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير (2009-2010)، تحت عنوان دور الجماعات الاقليمية في تفعيل التنمية المحلية في الجزائر حيث قام الباحث في هذه الدراسة بإبراز دور كل من الولاية و البلدية في رفع مستوى التنمية المحلية بالاعتماد خاصة مخططات البلدية للتنمية والقطاعية.

من خلال بعض الدراسات السابقة التي تم التطرق اليها، لاحظنا ان الباحثين ركزو على الأسس العامة للتنمية المحلية ونمط البرامج التي تتولى تنفيذها من خلال مهم الجماعات الاقليمية في الجزائر، أما دراستنا هذه فقد حاولنا ابراز انعكاسات الرقابة المالية المسبقة على التنمية المحلية من خلال التركيز على المراقب المالي بشكل عام من خلال الدور الاستشاري الذي يقوم به في المجال المالي وهذا من خلال دراسة حالة ميزانية بلدية المدية.

صعوبات البحث :

كون أن إعداد بحث لا يخلو من الصعوبات، ونظرا لطبيعة الموضوع وحساسيته، كان أمرا طبيعيا أن تواجهنا بعض منها، ويمكن اختصارها فيما يلي :

- قلة ونقص الكتب المحلية وخاصة الأجنبية في هذا المجال وبالأخص موضوع الرقابة المالية المسبقة على ميزانية البلدية، ما جعلنا نعتمد أكثر على النصوص القانونية ومختلف الدراسات وبعض المقالات والمداخلات لدعم الموضوع .
- قلة الدراسات السابقة التي تناولت موضوع التنمية المحلية بشكل مباشر .

هيكل البحث :

من أجل العمل بمنهج الدراسة وتجسيد أهدافها وتحليل الإشكالية الواردة مع الأخذ بعين الاعتبار الفرضيات قسمنا البحث إلى ثلاث فصول : اثنان منها نظري والثالث تطبيقي .

الفصل الأول : الرقابة المالية المسبقة

وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول : ماهية الرقابة المالية تعريفها وأهدافها وكذا كيفية تعيين ومهام ومسؤولية المراقب المالي، وفي المبحث الثاني : الرقابة المالية المسبقة على ميزانيات البلديات من خلال التطرق إلى إجراءات الرقابة المالية المسبقة وتوسيعها وفرضها على البلديات .

الفصل الثاني : ميزانية البلدية وعلاقتها بالتنمية المحلية

قسمنا هذا الفصل كذلك إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول : ميزانية البلدية من خلال تعريفها ومبادئها وخصائصها ومحتواها، وفي المبحث الثاني : ماهية التنمية المحلية من خلال تعريفها وعناصرها ومجالاتها وأهدافها ومختلف البرامج المحلية .

الفصل الثالث : دراسة حالة حول ميزانية بلدية المدية للفترة الممتدة من (2015-2018) بمصلحة المراقبة المالية لإقليم دائرة المدية .

لقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين وهما المبحث الأول تطرقنا فيه إلى تقديم بلدية المدية والمراقبة المالية التابعة لإقليمها من خلال عرض الهيكل التنظيمي لكلاهما .

وأما في المبحث الثاني حاولنا إبراز وتقييم دور الرقابة المالية المسبقة من خلال دراسة حالة تحليلية لواقع الرقابة المالية المسبقة على التنمية المحلية من خلال عرض الوضعيات المالية لميزانية البلدية للفترة الممتدة من (2015-2018) .

وفي الأخير ننهي هذه الدراسة بخاتمة عامة نلخص فيها أهم النتائج التي تم التوصل إليها في مختلف جوانب البحث ونقوم بتقديم بعض التوصيات والاقتراحات، مع الإشارة إلى الأفاق المستقبلية لهذه الدراسة .

الفصل الأول:

الرقابة المالية المسبقة

تمهيد

تحضى الرقابة المالية بمكانة متميزة في المساهمة في تطوير الإدارة العامة بشكل عام ورفع فعالية وكفاءة أداء الموازنة العامة بشكل خاص، لذا سايرت الرقابة المالية تطور دور وأهداف الحكومات في إدارتها للمال العام من خلال تحديث وسائلها تماشياً مع التطور الهائل الذي طرأ على طرق جمع المعلومات والبيانات وحفظها.ففي الجزائر أصبحت شعارات العقلنة والترشيد في مجال تسيير الأموال العمومية يتردد على الألسن سواء من طرف الحكومات المتعاقبة أو مجالس البرلمان من طرف الأحزاب السياسية المتواجدة بداخله.

إن سوء استعمال المال العام بالمقارنة مع ندرته يتسبب في إحداث اختلالات خطيرة في اقتصاديات الدول، لذلك كان لزاماً على الدولة الجزائرية التدخل لمحاربة هذه الظاهرة الخطيرة من خلال مراجعة القوانين والتنظيمات وهذا لضمان حماية الاقتصاد الوطني والمجتمع، وكذلك إخضاع المؤسسات العمومية والبلديات التي تخضع إلى المحاسبة العمومية إلى رقابة مشددة على التسيير وصرف المال العام من خلال ترشيد النفقات العمومية في ظل سياسة تدابير التوازنات الداخلية والخارجية للبلاد.

وعلى ضوء هذا الوصف يمكن القول بأن الرقابة المالية المسبقة على نفقات ميزانية الهيئات والإدارات والمؤسسات العمومية تعد مادة حيوية كونها الوسيلة الأساسية التي تضبط النفقات الملتزم بها وتهدف إلى تحقيق الفعالية التامة من خلال تنفيذها وتفادي الأخطاء والانحرافات التي قد تكلف الدولة أموالاً اضافية إذا تحدثنا عن مجال نفقات التسيير والتجهيز، بالإضافة إلى مخططات البلدية للتنمية.

فالرقابة المالية المسبقة المفروضة على مختلف المستويات ومختلف الهيئات والإدارات العمومية وكذا المؤسسات العمومية والجماعات المحلية، من أكثر أنواع الرقابة فعالية، وهذا ما جعلها تساهم بشكل كبير في ترشيد النفقات العمومية من خلال الترسانة الهائلة من القوانين والتشريعات التي أصدرتها الدولة في هذا المجال.

إن أهم عناصر الرقابة المالية في الجزائر مكرسة ومنظمة بموجب أحكام القانون 90-21 المؤرخ في 1990/08/15 المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل والمتمم وكذا المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 1992/11/14 المتعلق بالرقابة المسبقة للنفقات الملتزم بها المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 09-374 المؤرخ في 2009/11/16،وعلى اثر ذلك سوف نتطرق في هذا الفصل:

المبحث الأول: ماهية الرقابة المالية

المبحث الثاني: الرقابة المالية المسبقة على ميزانية البلديات

المبحث الأول: ماهية الرقابة المالية.

لقد ساهمت وعمدت مختلف الدول نظير الانتشار الفادح للفساد في مختلف الإدارات وبالأخص العمومية منها من جهة، وعدم كفاية الموارد المخصصة للتنمية من جهة أخرى إلى تعزيز ودعم مختلف آليات الرقابة باختلاف أنواعها، الأمر الذي أدى إلى تحسين وتطوير وتغيير مختلف إداراتها نحو الأفضل وبالأخص الجماعات الإقليمية (البلدية) وذلك بوضع نظام رقابي فعال وقوي للقيام بمختلف العمليات الرقابية عليها بصفة عامة وبالأخص الرقابة المالية على نفقاتها، خاصة أن هذا النوع من الرقابة يهدف إلى اكتشاف وتحليل المشاكل المالية الممكن حدوثها وتفاديها ومعالجتها قبل وبعد حدوثها ويسمح إلى حد كبير من تحقيق الرشادة والعقلنة في صرف المال العام المحلي.

وسنتطرق إلى ماهية الرقابة المالية من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: المفهوم العام للرقابة المالية.

المطلب الثاني: المراقب المالي.

المطلب الأول: المفهوم العام للرقابة المالية.

إن موضوع الرقابة حضي باهتمام كبير من قبل فقهاء كثر، نظراً لما يكتسيه من أهمية في فهم خفايا وألغاز هذا المصطلح خاصة وأنه يعد من الموضوعات الواسعة والمعقدة، وهو ما يتطلبه الأمر لفهم أكثر وإمعان عميق لهذا الموضوع باعتبار الرقابة بهذا المفهوم مطلب ومكون رئيسي لأي نظام، وفي هذا الصدد نحاول تقديم بعض الإيضاحات حول بعض التعريفات للرقابة بتحديد أهدافها والغاية منها.

الفرع الأول: تعريف الرقابة.

تعني الرقابة في اللغة بصفة عامة، المحافظة على الشيء وصونه وحراسته، كما تعني الاحتراز والتحوط والمراعاة[1].

وتعد الرقابة بمفهومها العام من المواضيع التي اجتهد في تعريفها الكتاب والفقهاء الأمر الذي أدى إلى وجود اختلاف في تفاصيل تعريفها، إلا أنها تتفق غالبيتها من حيث المحتوى، فالرقابة تعني: "التحقق من أن التنفيذ يتم وفقاً للتوجيه المحدد في خطة العمل وضمن القواعد والأهداف المقررة، وذلك بقصد تبيان نواحي الخطأ والضعف والانحراف وإيجاد الحلول المناسبة لها لتلافي تكرار وقوعها وتحديد المسؤولين عن ارتكابها ولضمان حسن تطبيق تلك الأهداف والقواعد وبيان مدى سلامتها وكفايتها والوصول إلى معدلات دقيقة في الأداء وفقاً لمعايير تنسجم مع طبيعة الجهة الخاضعة للرقابة وبشرط أن تتناول الرقابة جميع أوجه نشاط الهيئة الخاضعة للرقابة والمسؤولين عن إدارتها."[2]

كما تعرف على أنها: "وظيفة تقوم بها السلطة المختصة بقصد التحقق من أن العمل يسير وفقاً للأهداف المرسومة، بكفاية وفي الوقت المحدد لها."[3]

[1] شعبان فرج، الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر، دراسة حالة الجزائر، 2000 2001، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2012/2011، ص 99.

[2] طارق الساطي، الرقابة المالية الخارجية العليا "رقابة ديوان المحاسبة"، محاضرات ألقيت على موظفي ديوان المحاسبة، الإمارات العربية المتحدة، 1981 1982، ص 03.

[3] بسام عوض عبد الرحيم عياصرة، الرقابة المالية في النظام الاقتصادي الإسلامي، الطبعة الأولى، عمان الأردن: دار حامد للنشر والتوزيع، 2010، ص 28.

ويفهم من هذه التعاريف أن الرقابة تدخل في مفهوم الفحص والتشخيص لنقاط الضعف والأخطاء وتصحيحها ومنع حدوثها في المستقبل مع العمل على وضع معدلات الأداء المطلوب إنجازها، ووضع معايير ووسائل لقياس العمليات والنشاطات بغية تصحيح الانحرافات.

ونستخلص تعريفاً للرقابة كنظام قائم بأنها: مجموعة الإجراءات والوسائل المتبعة من قبل السلطة المختصة بغية التأكد من سلامة تنفيذ الأهداف والخطط المسطرة وتحديد الانحرافات والأخطاء وذلك بوضع مستويات للأداء المستهدف ثم قياس الأداء الفعلي بواسطة المعايير ومعدلات الأداء المحددة مسبقاً من أجل منع تكرار هذه الانحرافات وإيجاد الحلول المناسبة لتجاوزها.

الفرع الثاني: تعريف الرقابة المالية.

مما سبق تبين لنا أن مفهوم الرقابة المالية، قد تطور بتطور المجتمعات والدول وبتطور حاجات الشعوب، شأنها في ذلك شأن مختلف المفاهيم القانونية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية التي تتطور بتطور الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص[1]، وسنتطرق في ما يلي لمختلف التعاريف التي تطرق لها الباحثون والكتاب وحتى المنظمات الدولية.

أولاً: المدلول الاصطلاحي للرقابة المالية.

لقد عرفت الرقابة المالية بأنها: "تطبيق المعلومات المحاسبية بغرض التنظيم واختبار والمقارنة وعرض المعلومات وهي أيضاً جمع الوسائل والأساليب التي يمكن عن طريقها متابعة تنفيذ الموازنة في جميع مراحلها والتأكد من سلامته وكفايته وتوافقه مع القوانين واللوائح.[2]

وعرفت كذلك بأنها: "الرقابة التي تستهدف ضمان سلامة التصرفات المالية والكشف الكامل عن الانحرافات ومدى مطابقة التصرفات المالية مع القوانين والقواعد النافذة."[3]

[1] سيروان عدنان ميزار الزهاوي، الرقابة المالية على تنفيذ الموازنة العامة في القانون العراقي، الطبعة الأولى، العراق، 2008، ص 71.

[2] علي أنور العسكري، الرقابة المالية على الأموال العامة في مواجهة الأنشطة غير المشروعة، كفر الدوار: مكتبة بستان المعرفة للطباعة والنشر، 2008، ص 152.

[3] عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، المالية العامة والموازنة العامة للدولة والرقابة على تنفيذها دراسة مقارنة، جامعة الموصل: المكتب الجامعي الحديث، 2015، ص 247.

هذا وقد حدد المؤتمر العربي الأول للرقابة المالية المنعقد العام 1977 مفهوم الرقابة المالية على أنها: "منهج علمي شامل يتطلب التكامل والاندماج بين المفاهيم القانونية والاقتصادية والمحاسبية والإدارية ويهدف إلى التأكد من المحافظة على الأموال العامة ورفع كفاءة استخدامها وتحقيق الفعالية في النتائج المحققة، على أن يقوم بهذه المهمة جهاز مستقل ينوب عن السلطة التشريعية غير خاضع للسلطة التنفيذية."[1]

ثانياً: المدلول القانوني للرقابة المالية.

يعني المدلول القانوني للرقابة المالية، الرقابة التي تقوم بها هيئات يتم إنشاؤها بقانون أو نظام أو أي سند قانوني آخر، وتحدد اختصاصاتها بموجب ذلك السند القانوني، وتهدف إلى مطابقة العمل ي الآثار المالية للقانون وهذا دليل على ارتباط الرقابة المالية وفقاً لهذا المدلول بمبدأ الشرعية كونها أهم الضمانات الممنوحة للأفراد في مواجهة السلطة العامة، فهذا المبدأ يحمي الأفراد من تجاوزات الإدارة العامة وتعدياتها على حقوقهم على خلاف ما يجيزه القانون وبمقتضى هذا المبدأ يستطيع الأفراد مراقبة الإدارة في أدائها لوظائفها، وفي هذا السياق تعرف الرقابة المالية في شقها القانوني بأنها: "مجموعة من الإجراءات التي تقوم بها أجهزة معينة، بغية المحافظة على الأموال العامة، وضمان حسن تحصيلها وإنفاقها بدقة وفعالية واقتصادية، وفقاً لما أقرته السلطة التشريعية والقوانين المالية الأخرى، وفقاً للخطط الموضوعة للجهات الخاصة للرقابة."[2]

فمما هو ملاحظ من التعاريف السابقة أن الرقابة المالية لا تختلف عن غيرها من الصور الأخرى للرقابة وبالأخص كل ما تعلق بالنشاط الإداري، حيث تحتوي على عدة جوانب تتميز بها عن غيرها من الصور المتعددة للرقابة، فالإدارة العامة هي التي تهدف إلى حماية المالية العامة إيراداً وإنفاقاً والرقابة المالية لها أهمية بالغة، فأي إساءة للمال العام أو إهماله يؤدي إلى نتائج سيئة.

[1] باسم بشناق، الرقابة المالية على الأجهزة الحكومية في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية (هيئة الرقابة العامة)، سلسلة التقارير القانونية (23)، رام الله فلسطين: الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، 2001، ص 04.

[2] سليمان مصطفى حسين، المالية العامة، عمان، الأردن: دار المستقبل، 1990، ص 91.

الفرع الثالث: أهداف الرقابة المالية.

تسعى الرقابة المالية إلى تحقيق الأهداف التالية:

- **أهداف إدارية وتنظيمية:** من الناحية الإدارية تهدف الرقابة إلى محاربة البيروقراطية والتباطؤ الإداري، والتأكد من أن أنظمة العمل تؤدي إلى أكبر نفع ممكن بأقل النفقات الممكنة وتصحيح القرارات الإدارية مما يؤدي إلى حسن سير العمل في كافة مراحل التخطيط والتنفيذ والمتابعة.[1]
- **أهداف مالية:** تتمثل في العمل على المحافظة على الأموال العامة من التلاعب والسرقة والإهمال والتقصير في تحصيلها وغير ذلك من أوجه سوء الاستعمال بالإضافة إلى التأكد من استثمارها في أفضل الاستخدامات التي تحقق النفع العام وعدم الإسراف في صرفها وإنفاقها ومنع صرفها على المجالات التي تشبع مصالح خاصة فقط.[2]
- **أهداف اقتصادية:** إن البرامج الإنمائية، الاقتصادية والاجتماعية بعد المصادقة عليها من قبل البرلمان تشكل إطاراً للبرامج الاستثمارية، والتي من خلالها تحاول تكثيف مجهوداتها بغية التطور الاقتصادي والاجتماعي للبلاد، وتحتوي هذه البرامج الإنمائية نوعية التجهيز والمبالغ المخصصة للتنفيذ والفترة الزمنية، وأجهزة الرقابة بإمكانها مراقبة وضمان مدى مطابقة التنبؤات المالية مع الأهداف المرجوة والمسطرة في البرامج، وعادة ما ترجع صلاحيات المراقبة والتحقيق في هذا الميدان، إلى البرلمان والهيئات التابعة للوزارات المكلفة بالمالية بالإضافة إلى السلطات الوصية.[3]
- **أهداف قانونية:** تتمثل في التأكد من مطابقة ومسايرة مختلف التصرفات المالية من إيرادات ونفقات للقوانين والأنظمة والتعليمات والتوجيهات والأصول المالية المتبعة.
- **الأهداف الاجتماعية:** تتمثل في منع ومحاربة الفساد الإداري والاجتماعي بمختلف صوره.

[1] عبد القادر موفق: الرقابة المالية على البلدية دراسة تحليلية نقدية، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2015، ص 48

[2] نفس المرجع، ص 48.

[3] صرارمة عبد الوحيد: الرقابة على الأموال العمومية كأداة لتحسين التسيير الحكومي، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، جامعة ورقلة، أيام 08 09 مارس 2005، ص 13.

المطلب الثاني: المراقب المالي.

نظير الأهمية التي تحظى بها الرقابة المالية المسبقة على النفقات الملتزم بها من طرف السلطات ولتسهيل سير هذه الأخيرة أعطى المشرع الجزائري للمراقب المالي المكلف بها مهام تسمح بتحقيق الأهداف المرجوة من هذه الرقابة، فالمراقب المالي يلعب عدة أدوار تختلف باختلاف مهامه فقد تكون تقنية وأخرى إدارية مصلحية إضافة إلى دوره الاستشاري، كما له مسؤوليات يجب أن يتحملها.

الفرع الأول: تعيين المراقب المالي.

يتم تعيين المراقب المالي من بين موظفي المديرية العامة للميزانية والذين تتوفر فيهم شروط المحددة بالمرسوم التنفيذي رقم 92-117 المؤرخ في 18 مارس 1992 الذي يحدد قائمة المناصب العليا في المصالح الخارجية التابعة للمديرية العامة للميزانية وتصنيفها وشروط التعيين فيها، وكذا المرسوم التنفيذي 11-381 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011 المتعلق بمصالح المراقبة المالية حيث نصت يعين المراقب المالي بقرار من الوزير المكلف بالمالية من بين:[1]

- رؤساء المفتشين المحللين للميزانية.
- المتصرفين المستشارين الذين يثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.
- المفتشين المحللين المركزيين للميزانية الذين يثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.
- المتصرفين الرئيسين الذين يثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية أو ثماني سنوات من الأقدمية بإدارة الميزانية.
- المفتشين المحليين الرئيسيين للميزانية، الذين يثبتون سبع سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.
- المفتشين المحللين للميزانية، والمتصرفين الذين يثبتون عشر سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية.

زيادة على الشروط المذكورة أعلاه، يخصص التعيين في منصب مراقب مالي للموظفين الحائزين على الأقل شهادة ليسانس في التعليم العالي أو شهادة جامعية معادلة لها.

[1] المادة 11 من المرسوم التنفيذي 381/11 المؤرخ في 2013/11/21 يتعلق بمصالح المراقبة المالية، ج ر ج ج، العدد 64، ص 21.

الفرع الثاني: مهام المراقب المالي.

أعطى المشرع الجزائري للمراقب المالي المكلف بالرقابة المالية المسبقة بها مهام تسمح بتحقيق الأهداف المرجوة من هذه الرقابة، فالمراقب المالي يلعب عدة أدوار تختلف باختلاف مهامه فقد تكون له مهام تقنية وأخرى إدارية مصلحية إضافة إلى دوره الاستشاري.[1]

1- المهام التقنية للمراقب المالي.

وتشكل هذه المهام صميم الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها وهي تشمل:[2]

- السهر على صحة توظيف النفقات بالنظر إلى التشريع المعمول به.
- التحقق مسبقاً من توفر الإعتمادات.
- إثبات صحة النفقات بوضع تأشيرة على الوثائق الخاصة بالنفقات أو تعليل رفض التأشيرة.
- تنفيذ الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة برقابة النفقات التي يلتزم بها.
- أداء كل مهمة أخرى منبثقة عن مسار الميزانية.
- التنفيذ بناءاً على مقرر من وزير المالية، كل مهام التدقيق أو المراقبة المتعلقة بجوانب ناتجة عن تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالمالية العامة.

2- المهام المصلحية.

يعتبر المراقب المالي مسيراً لمصلحة الرقابة المالية المشرف عليها وهو يسهر على ذلك: من خلال القيام:[3]

- ممارسة السلطة السلمية على المستخدمين الخاضعين لسلطته وكذا تأطيرهم.
- تنظيم، توجيه وتنشيط مصلحة المراقبة المالية.

[1] عوالي بلال، حوكمة الجماعات المحلية كآلية لتفعيل الرقابة المالية القبلية على النفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة البليدة، 2018/2017، ص 202.

[2] عوالي بلال، مرجع سابق، ص ص 203/202.

[3] المادة 15 من المرسوم 374/09 المؤرخ في 2009/11/16 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، ج ر ج ج، العدد 67، ص 6.

- يقوم بمسك تعداد المستخدمين، ومتابعته حسب كل باب من أبواب الميزانية.
- يمسك سجلات تدوين التأشيرات والرفض.
- يمسك محاسبة الالتزامات حسب الشروط المحددة.

3- المهام الاستشارية والتمثيلية.

يعتبر الدور الاستشاري أهم الأدوار التي يلعبها المراقب المالي خاصة للآمرين بالصرف، وبما أن معين من قبل وزير المالية فإن هذا الأخير يعهد إليه بمهام يمثله فيها شخصياً[1] من خلال قيامه بـ:

- تمثيل الوزير المكلف بالمالية لدى لجان الصفقات العمومية، لدى مجالس الإدارة ومجالس التوجيه للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وكذا كل مؤسسة أخرى.
- إعداد التقارير السنوية للنشاطات والتقارير الدورية الشاملة الموجهة للوزير المكلف بالمالية.
- مساعدة أي مهمة مراقبة أو تقييم لمصالحه في إطار البرامج المسطر من المديرية العامة للميزانية.
- يرسل المراقب المالي، إلى الوزير المكلف بالميزانية، الوضعيات الدورية قصد إعلام المصالح المختصة بتطور الالتزامات بالنفقات، وبالتعداد الميزانيات.
- المشاركة في الدراسات وعمليات تحليل النصوص التشريعية والتنظيمية التي أعدتها المديرية العامة للميزانية والتي لها تأثير على ميزانية الدولة و/أو على ميزانيات الجماعات المحلية والهيئات العمومية.
- تقديم نصائح للآمرين بالصرف على المستوى المالي قصد ضمان نجاعة النفقات، العمومية وفعاليتها.
- المساهمة في الأعمال التحضيرية للميزانية المعهودة إليه وضمان متابعتها وتقييمها، وكذا اقتراح كل تدبير ضروري يسمح بتسيير ناجح وفعال للنفقات العمومية.

[1] Jean chaude wathelet, budget comtabilité et contrôle externe des collectivité territoriale, l'hramattan, p 198.

الفرع الثالث: مسؤوليات المراقب المالي.

يكون المراقب المالي مسؤولاً شخصياً عن سير مجموع المصالح الخاضعة تحت سلطته وعلى التأشيرات التي يمنحها ومذكرات الرفض التي يبلغها[1]، إضافة إلى مسؤوليتهم العامة عن سير مصالحهم فإن المراقبين الماليين يتحملون مسؤولية خاصة ليس فقط التأشيرات التي يمنحونها بل حتى الرفض التعسفي أو غير المؤسس للتأشيرات وذلك طبقاً لأحكام الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، وهم ملزمون بالسر المهني لدى دراسة الملفات القرارات التي يطلعون عليها.

أما عن المراقب المالي المساعد فهو مسؤول في حدود الاختصاصات التي يفوضها إليه المراقب المالي، عن الأعمال التي يقوم بها وعن التأشيرات التي يسلمها بعنوان الرقابة المسبقة على النحو المحدد في القانون ويكلف المراقب المالي المساعد بما يلي:[2]

- مساعدة المراقب المالي في ممارسة مهامه، في حدود ما يسمح له القانون.
- إعداد تقرير للمراقب المالي عن نشاطه وظروف ممارسة صلاحيات المسندة إليه.
- إنابة المراقب المالي في حالة غيابه أو حصول مانع له، حسب الشروط والكيفيات التي تحدد بموجب قرار من وزير المكلف بالميزانية.
- كما يمارس المراقب المالي المساعد، بالإضافة إلى المهام المكلف بها قانوناً، المهام التي يحددها له المراقب المالي بموجب مقرر، بعد مصادقة المدير العام للميزانية عندما يتعلق الأمر بمصالح الرقابة المالية لدى الولاية أو البلدية، غير أنه لا يمكن للمراقب المالي المساعد القيام بـ:[3]
 - الرفض النهائي.
 - الإشعار.
 - التقرير المفصل.

[1] المادة 22 من المرسوم التنفيذي 374/09، مرجع سابق، ص 6.

[2] المادة 13 من المرسوم 381/11، مرجع سابق، 22.

[3] المادة 02، قرار مؤرخ 2012/04/02، يضبط كيفيات تحديد مها المراقب المالي وكذا شرط وكيفيات ممارسة النيابة عن المراقب المالي، الجريدة الرسمية رقم 49، ص 111.

تسقط المسؤولية المنصوص عليها أعلاه عندما تطبق أحكام التغاضي، كما لا يأخذ المراقب المالي بعين الاعتبار في تقييمه، خلال ممارسة مهامه، ملائمة الالتزام بالنفقات التي يعرضها عليها الآمر بالصرف، وبهذه الصفة لا يتحمل المراقب المالي مسؤولية أخطاء التسيير التي يقوم بها الآمر بالصرف، غير أنه يجب عليه أن يرسل في كل الحالات، تقريراً مفصلاً إلى الوزير المكلف بالميزانية.[1]

[1] المادة 23 من المرسوم التنفيذي 374/09، مرجع سابق، ص 06.

المبحث الثاني: الرقابة المالية المسبقة على ميزانية البلديات.

نظراً لأهمية النفقات الخاصة بالبلدية، فإن النظام المالي الجزائري قد حرص على حمايتها من الأخطاء والتلاعبات، ولهذا أقر المشرع الجزائري رقابة مضاعفة على المالية المحلية للبلديات تضمنها هياكل للرقابة المختلفة وفي رأسها رقابة المراقب المالي والذي يمثل أحد أهم أجهزة الرقابة المالية المسبقة، حيث يسهر على ممارستها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بهما، وتأخذ رقابته شكل المتابعة والمطابقة وتترجم في منح التأشيرات القانونية، التي يجب على البلديات الحصول عليها قبل القيام بأي عملية مالية، فهي شرط مسبق لصحة قبول النفقات الملتزم بها.

وفي هذا الصدد يمارس المراقب المالي الرقابة المسبقة للنفقات الملتزم بها من طرف الآمر بالصرف عند البدء في تنفيذ الميزانية والقيام بمختلف التصرفات المالية وأثناء مرحلة الالتزام تحديداً في إطار تشريعي وتنظيمي حديث نسبياً، إلا أنه توسع مجال الرقابة المالية المسبقة لتشمل ميزانية البلديات.

وسنتطرق إلى الرقابة المالية المسبقة على ميزانية البلديات من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: إجراءات الرقابة المالية المسبقة للمراقب المالي.

المطلب الثاني: توسيع الرقابة المالية المسبقة على ميزانية البلديات.

المطلب الأول: إجراءات الرقابة المالية المسبقة للمراقب المالي.

تتوج رقابة المراقب المالي بمنح التأشيرة أو إعداد مذكرة رفض وهي تمر بعدة مراحل سوف نتطرق إليها في مطلبنا هذا مبينين الدلائل القانونية والعناصر الخاضعة لرقابة المراقب المالي والنتائج المتوصل إليها من خلال عملية الالتزام بالنفقة.

الفرع الأول: العناصر الخاضعة لرقابة المراقب المالي.

العناصر التي تخضع لرقابة المراقب المالي وهي محددة على سبيل الحصر وتتمثل فيما يلي:[1]

1- صفة الأمر بالصرف: وهنا يتم التأكد مما إذا كان الآمر بالصرف الذي ينفذ عملية الالتزام بالنفقة مؤهلاً قانونياً للقيام بهذه العملية، ويتم ذلك من خلال الرجوع إلى الدمغة الخاصة بالهيئة المنفذة للعملية والإمضاء الموجود في أسفل بطاقة الالتزام الذي يبين اسم ولقب الآمر بالصرف وصفته.[2]

2- المطابقة التامة للقوانين والتنظيمات المعمول بهما: وهو عمل يتطلب ثقافة قانونية واسعة وخبرة للفهم والتأويل الصحيح للنصوص القانونية، بالإضافة إلى التأكد من أن هذه النصوص القانونية لم تكن محل إلغاء أو تعديل.[3]

3- توفير الإعتمادات والمناصب المالية: وذلك بالرجوع إلى مدونة الميزانية الخاصة بالقطاع المعني، حيث أنه عند بداية كل سنة مالية يتم إعداد مدونة الميزانية التي يتم فيها توزيع الإعتمادات حسب الأبواب والمواد ويصادق عليها من طرف المديرية العامة للميزانية وتتخذ المدونة شكل قرار وزاري مشترك بين وزير القطاع المعني ووزير المالية هذا فيما يخص المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والعلمي والثقافي والمهني.

وفيما يخص ميزانية الولاية والبلدية فالإعتمادات مرصدة في الميزانية الأولية والإضافية أما المناصب المالية فهي مدرجة في مخطط تسيير الموارد البشرية.

[1] المادة 09 من المرسوم التنفيذي 414/92 المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص 2102.

[2] أمينة ركاب، رقابة المراقب المالي على تنفيذ النفقات العمومية، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 01 مارس 2016، ص 65.

[3] يزيد محمد أمين، الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها في الجزائر (المراقب المالي نموذجاً)، دار بلقيس، الجزائر، ص 26.

4- التخصيص القانوني للنفقة: لا يكفي وجود الاعتماد المالي بل لابد على الأمر بالصرف أن يلتزم بوجهة النفقة، أي أن يتأكد من أن يغطي كل اعتماد مفتوح نفقة معينة، فلا يجب أن يغطي اعتماد ما نفقة غير مخصصة له.

5- مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثائق الملحقة: وتتمثل الوثائق الملحقة في وثائق الإثبات المختلفة التي يرفقها الأمر بالصرف مع بطاقة الالتزام ويقدمها للمراقب المالي ونذكر على سبيل المثال قرار تعيين موظف، فاتورة شكلية، سند طلب.

ويقوم المراقب المالي في هذه العملية بمراقبة المبالغ المذكورة في وثيقة الالتزام والتأكد من مدى مطابقتها للمبالغ المذكورة في الوثائق الملحقة.[1]

6- وجود التأشيرات والآراء المسبقة: أي التأكد من وجود التأشيرات والترخيصات والآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة قانوناً لهذا الغرض، ويتعلق الأمر بخصوص الصفقات العمومية التي يتطلب تنفيذها التأشيرة المسبقة للجنة الصفقات العمومية، وتأشيرة الوظيفة العمومية وفي حالة عدم وجود التأشيرة لا يمكن تنفيذ الصفقة.[2]

الفرع الثاني: نتائج الرقابة المالية المسبقة.

تتوج رقابة المراقب المالي بمنح التأشيرة أو رفضها وسوف نتطرق إلى نتائج الرقابة المالية المسبقة بالتفصيل.

أولاً: التأشيرة.

تختم الرقابة المسبقة للنفقات الملتزم بها في إطار الإجراءات العادية للرقابة، وبغض النظر عن تقييم ملائمة النفقة التي هي من مسؤولية المصلحة المتعاقدة بتأشيرة وهي تعد صرفاً بواسطته يخضع المراقب المالي الوثائق المتضمنة للالتزام بالنفقة (بطاقة الالتزام) لختمه وإمضائه وختم التأشيرة.[3]

[1] أمينة ركاب، مرجع سابق، ص 66.

[2] أمينة ركاب، مرجع سابق، ص 66.

[3] Recueil de textes régleumentaires, Ministéres des finances_ direction generale du budget, annee 2010, P 14.

إن الالتزامات ومشاريع القرارات التي تخضع لتأشيرة المراقب المالي وهذا للتوقيع عليها محددة كما يلي:[1]

- مشاريع قرارات التعيين والترسيم والقرارات التي تخص الحياة المهنية ومستوى المرتبات للمستخدمين باستثناء الترقية في الدرجة.
- مشاريع الجداول الاسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية.
- مشاريع الجداول الأصلية الأولية التي تعد عند فتح الإعتمادات وكذا الجداول الأصلية المعدلة خلال السنة المالية.
- مشاريع الصفقات العمومية والملاحق.
- كما يخضع لتأشيرة المراقب المالي الالتزامات والمشاريع التالية:
- الالتزام بنفقات التسيير والتجهيز أو الاستثمار.[2]
- كل التزام مدعم بسندات الطلب والفاتورات الشكلية، والكشوف أو مشاريع العقود، عندما لا يتعدى المبلغ المستوى المحدد من قبل التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية.
- كل مشروع مقرر يتضمن مخصصات ميزانيات، وكذا تفويض وتعديل الإعتمادات المالية.
- كل التزام يتعلق بتسديد المصاريف والتكاليف الملحقة وكذا النفقات التي تصرف عن طريق الوكالات والمثبتة بفاتورات نهائية.[3]

ثانياً: الرفض.

إذا تبين للمراقب المالي أن الالتزامات غير قانونية أو انعدام شرعيتها، فيتعين عليه رفضها كتابياً، فكل التزام غير قانوني وغير مطابق للتنظيم ويكون موضوع رفض مؤقت أو نهائي.

[1] المادة 5 من المرسوم التنفيذي 414/92 المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص 2102.
[2] المادة 6 من المرسوم التنفيذي 414/92 المعدل والمتمم، مرجع سابق، 2102.
[3] المادة 6 من المرسوم التنفيذي 374/09، مرجع سابق، ص 4.

1- الرفض المؤقت.

عند اكتشاف الأخطاء من قبل مصالح وأعوان الرقابة المالية يتم تحرير محضر كتابي من قبل المراقب المالي في شكل رفض مؤقت للالتزام المرفق بالنفقة يرسله إلى الآمر بالصرف، وذلك اعتماداً على نموذج محدد من قبل المديرية العامة للميزانية (أنظر الملحق رقم 05)

ويهدف هذا الرفض إلى طلب تصحيح الأخطاء التي تم اكتشافها استناداً لمراجع النصوص المتعلقة بالملف المدروس وهو الأمر الذي يبرر غياب التأشيرة، وفقاً لأحد الحالات التالية:[1]

- اقتراح التزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح.
- انعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة.
- نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة.

يجب أن تحتوي مذكرة الرفض التي يرسلها المراقب المالي إلى الأمر بالصرف على كل الملاحظات التي عاينها وكذا مراجع النصوص المتعلقة بالملف المدروس والتي أدى عدم احترامها إلى رفض التأشيرة، لا يجب أن يكون الرفض المؤقت المبلغ من طرف المراقب المالي للأمر بالصرف مكرر.[2]

بعد تصحيح الأخطاء ورفع مختلف التحفظات من طرف الآمر بالصرف تعاد بطاقات الالتزام محل الرفض المؤقت إلى مصالح المراقبة المالية للتأشيرة، وبعد إعادة دراستها والتأكد من مطابقتها للقوانين والتنظيمات السارية المفعول تمنح التأشيرة.

2- الرفض النهائي.

هناك حالات محددة قانوناً يرفض فيها المراقب المالي منح التأشيرة رفضاً قطعياً فهذا الرفض يشكل وسيلة كتابية وفقاً لنموذج محدد (انظر الملحق رقم 05)، وذلك لضمان مشروعية الالتزامات وحماية للمال العام وضمانا لتصحيح الأخطاء المدونة بمذكرة الرفض المؤقت، ويعلل الرفض النهائي بما يلي:[3]

- عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

[1] المادة 11 من المرسوم التنفيذي 92/ 414 المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص 2102.

[2] الفقرة 4/3 المادة 08 من المرسوم التنفيذي 374/09، مرجع سابق، ص 5.

[3] المادة 12 من المرسوم التنفيذي 414/92 المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص 2103.

- عدم توفر الإعتمادات أو المناصب المالية.
- عدم احترام الآمر بالصرف للملاحظات المدونة على مذكرة الرفض المؤقت.

بناء على الأسباب المذكورة أعلاه، يحرر المراقب المالي مذكرة الرفض النهائي ويرسلها إلى الآمر بالصرف المعني، تكون مرفقة بالنسخ الأصلية لبطاقة الالتزام والوثائق الثبوتية.

يجب على المراقب المالي في حالة الرفض النهائي أن يرسل نسخة من الملف مرفقاً بتقرير مفصل، إلى الوزير المكلف بالميزانية، يمكن الوزير المكلف بالميزانية في هذا هذه الحالة إعادة النظر في الرفض النهائي، الصادر عن المراقب المالي، عندما يعتبر أن العناصر المبني عليها الرفض غير مؤسسة.[1]

الحالات الاستثنائية:

التغاضي: وهو إجراء استثنائي بواسطته يقوم الآمر بالصرف بإجبار المراقب المالي بتأشير بطاقة الالتزام التي كانت محل رفض نهائي بوضع ختم خاص بالتغاضي وهو مخالف عن ختم التأشيرة أي أنه في حالة الرفض النهائي يمكن للآمر بالصرف تحت مسؤوليته أن يتغاضى عن ذلك وفق النموذج المعتمد من قبل المديرية العامة للميزانية (انظر الملحق رقم 06-07) ويرسل الملف الذي يكون موضوع التغاضي حسب كل حالة إلى الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس البلدي المعني[2]، ولا يصح مقرر التغاضي إذا كان سبب الرفض يتعلق بـ:[3]

- صفة الآمر بالصرف.
- عدم توفر الإعتمادات أو انعدامها.
- انعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.
- انعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالالتزام.
- التخصيص غير القانوني للاتزام بهدف إما تجاوزاً للاعتمادات، وإما تعديلاتها أو تجاوز المساعدات مالية في الميزانية.

في المقابل القرارات الآتي تحديدها فيما يلي لا يمكن أن تكون محل قرار التغاضي:

[1] الفقرة 05 المادة 08 من المرسوم 374/09، مرجع سابق، ص 05.
[2] المادة 12 من المرسوم التنفيذي 374/09، مرجع سابق، ص 5.
[3] المادة 19 من المرسوم التنفيذي 414/92المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص 2103.

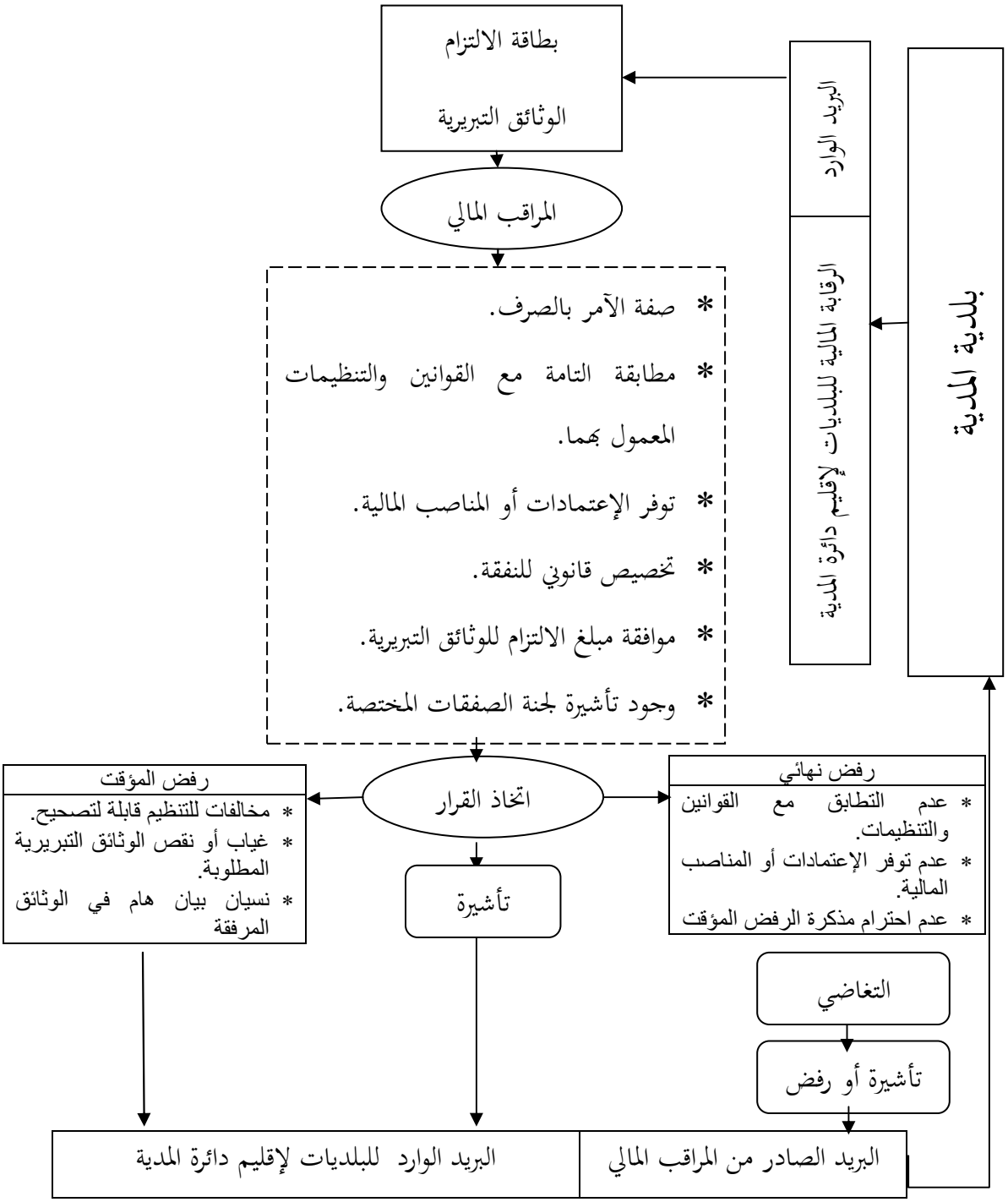
- مقررات التعيين، والتثبيت وكل المقررات التي لها علاقة بالحياة المهنية بالموظف.
- الجداول الاسمية المؤقتة إلى غاية نهاية كل سنة مالية.
- الجداول الأصلية الأولية أو التكميلية أو التعديلية.

الفرع الثالث: آجال تنفيذ وانتهاء الرقابة المسبقة.

حددت المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 374/09 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 414/92، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها آجال دراسة وتفحص ملفات الالتزام التي يقدمها الآمر بالصرف والخاضعة للرقابة المسبقة بعشر أيام كأقصى أجل تحسب ابتداءاً من تاريخ إيداع ملفات الالتزام لدى المراقب المالي.[1]

[1] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص 03.

الشكل رقم (01): مخطط خاص بالرقابة المسبقة على النفقات الملتزم بها لدى المراقب المالي.



المصدر: من إعداد الطالبين بناءا على ما هو معمول به في الواقع العملي.

المطلب الثاني: توسيع الرقابة المالية المسبقة على ميزانية البلديات.

لتجسيد الإصلاحات التي أقرها النظام المالي الجزائري والتي تحمل تصورات حول رقابة مسبقة تشمل نفقات جديدة لم تكن محل مراقبة وبالتالي توسيع المجال الخاضع للرقابة المالية المسبقة على ميزانيات البلديات.

الفرع الأول: إخضاع البلديات لرقابة المراقب المالي.

تم إخضاع البلديات تدريجياً لمراقبة المراقب المالي فيما يخص شق النفقات الملتزم بها وذلك بصدور القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2010/05/09 والذي يحدد رزمانة تنفيذ الرقابة المسبقة للنفقات التي يلتزم بها والمطبقة على ميزانيات البلديات[1]، حيث وضع المادة 02 حيز التنفيذ من المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 طبقاً للرزمانة الآتية:

- ابتداءاً من السنة المالية 2010، بالنسبة للبلديات مقر الولايات.
- ابتداءاً من السنة المالية 2011، بالنسبة للبلديات مقر الدوائر، وكذا البلديات مقر المقاطعات الإدارية الخاضعة لسلطة ولاة منتدبين.
- ابتداءاً من السنة المالية 2012 بالنسبة لكافة البلديات.

إلا أن هذا القرار عدل بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2011/03/02 حيث عدل الرزمانة في شطريها المتعلقين بالبلديات مقر الدوائر وباقي البلديات ووفقاً لذلك نص على ما يلي:

- ابتداءاً من شهر أبريل 2012 بدلاً من السنة المالية 2011 بالنسبة للبلديات مقر الدوائر.
- ابتداءاً من شهر أبريل 2013 بدلاً من السنة المالية 2012 بالنسبة لكافة البلديات.

وبناءاً على هذا القرار أصبحت النفقات الخاصة بالبلديات أيا كانت قيمتها أو شكلها تخضع لتأشيرة المراقب المالي قبل صرفها.

[1] قرار وزاري مشترك ممضي في 09 مايو 2010 يحدد رزمانة تنفيذ الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها والمطبقة على ميزانيات البلديات، الجريدة الرسمية، عدد 37 المؤرخة في 09 يونيو 2010.

الفرع الثاني: أسباب فرض رقابة المراقب المالي على البلديات.

لقد تضافرت عدة مسببات أدت إلى فرض الدولة لرقابة المراقب المالي على نفقات بلديات الوطن باعتبار رقابته وقائية من شأنها الحفاظ على المال العام، ومن بين هذه الأسباب نذكر:

- إضفاء الشرعية على النفقات المحلية، لتشمل ميزانيات البلديات لضمان الرقابة والمتابعة والتقييم لإجراءات تنفيذ النفقات العمومية واتخاذ التدابير اللازمة في إطار ترشيدها وتعزيز وتحديد المسؤولية في تسيير المالية العامة.[1]
- ضرورية التدقيق في مدى قانونية النفقات، مما يسمح بتنفيذها وفقاً للتشريع والتنظيم المتعلقين بالنفقة العمومية.
- المتابعة الصارمة للميزانيات المبرمجة للبلديات نظير العجز المستمر لها.
- المهام والأدوار التي يلعبها المراقب المالي والتي سبق وأن أشرنا إليها خاصة الدور الذي يلعبه في التأكد من التزام الهيئات الخاضعة لرقابته وتقيدها بتطبيق كافة القوانين واللوائح والتعليمات أثناء ممارستها، وكذا دوره الكبير في كشف الأخطاء وأسبابها ومسبباتها والعمل على تصحيحها مما يساهم في التقليص من الفساد الإداري والمالي المتفشي في هذه الهيئات بما يسمح من ترشيد النفقات العامة.
- ضرورة إعداد التقارير الخاصة بتنفيذ الميزانية وذلك بتحديد مقدار المبالغ التي تم صرفها مقارنة مع الإعتمادات الممنوحة وذلك بصفة دورية كما يحدد في هذه التقارير شروط تنفيذ النفقات والصعوبات التي لاحظها في تسيير الأملاك العامة، وكذلك الاقتراحات التي قد تحسن من شرط صرف الميزانية وتحديد أوجه الإنفاق وهذا ما أكدته المادة 25 من المرسوم 92-414.[2]

يستنتج مما سبق أن للمراقب المالي دور أساسي لا يمكن الاستغناء عنه في عملية الرقابة على تنفيذ النفقة من خلال عملية الرقابة المسبقة عليها، وتجنيب الآمر بالصرف الوقوع في الأخطاء الموجهة أحياناً

[1] ياسمين بوالجدري، متهم بعرقلة الميزانيات والصفقات، المراقب المالي الحارس الأول على الإنفاق العام، الموقع الإلكتروني: http://www.annasronline.com/index.php/2014 08 09 10 34 22/68898 2017 03 27 20 49 58
تاريخ الاطلاع: 2019/04/03.

[2] بلال عوالي، آليات الرقابة المالية كأداة فعالة في تسيير صرف النفقات العمومية دراسة حالة المراقبة المالية لقطب أولاد يعيش، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، مجلة دورية دولية عملية محكمة ومفهرسة، دار التل للطباعة، جامعة على لونسي البليدة 2، العدد 12 ديسمبر 2015، ص 187.

للمتابعات القضائية، حيث يعتبر المراقب المالي صمام الأمان بالنسبة له، وذلك من خلال استشارة وجوبية ملزم بتنفيذها في بعض الحالات.

الفرع الثالث: آليات رقابة المراقب المالي على نفقات البلديات.

إن بداية الرقابة المالية المسبقة والتي يقوم بها المراقب المالي على نفقات البلديات ضمن مصلحته تتم وفق آليات ومراحل مسطرة، وبمناسبة عملنا ضمن مصلحة المراقبة المالية للبلديات لإقليم دائرة المدية كمفتش محلل رئيسي للميزانية سنتطرق لهذه المراحل والآليات التي يتم من خلالها سير عملية الرقابة على النفقات الملتزم بها الخاصة بمختلف البلديات الخاضعة للرقابة المالية والتي تنطبق وتتم على نفس الوتيرة بالنسبة لكل مصالح الرقابة المالية على أرض الوطن أين يتم في بداية الأمر التكفل بالميزانية الأولية من خلال فتح الاعتماد للسنة المعنية ومن ثم بداية الالتزام بالنفقات قسم التسيير أو قسم التجهيز والاستثمار أو مخططات البلدية للتنمية وفق القوانين والإجراءات المعمول بها.

أولاً: مراقبة ميزانية البلدية.

تقوم كل بلدية بإيداع ميزانيتها على مستوى المراقبة المالية فور المصادقة عليها من طرف الوصاية وذلك بإرفاق جدول إرسال يتضمن ما يلي:

- نسخة من ميزانية البلدية.
- نسخة من المداولة الخاصة بالمصادقة على ميزانية البلدية.
- الملحق 29 سجل مكونات الأملاك والقيم التابعة أو المتنازل عنها للبلدية.
- تقرير تقديمي لميزانية البلدية.
- حالة حظيرة البلدية للسنة الموقوفة إلى غاية 31 ديسمبر للسنة السابقة.[1]

❖ النموذج المحدد للمداولة الخاصة بالبلدية (أنظر الملحق رقم 02-03).

[1] مقابلة مع السيد بركان مقدم المراقب المالي المساعد للمراقبة المالية للبلديات لإقليم دائرة المدية، بتاريخ 2019/04/04 على الساعة 10:00.

1- مراقبة وثيقة الميزانية الأولية.

توجد تعليمتين وزاريتين مشتركة للميزانية الخاصة بالبلديات C1 و C2 لذا يكون المكلف بالرقابة على دراية بهذه النقطة حتى يعلم الإسناد القانوني الصحيح للنفقة مستعيناً في ذلك بالتعليمة C1 إذا تعلق الأمر بالمدونة القديمة وفي كل الحالات يقوم المكلف بالرقابة على نفقات البلدية التأكد من:[1]

- الوثائق المقدمة وتطابقها مع جدول الإرسال.
- التحقق من المصادقة على الميزانية من طرف الوصاية.
- التأكد من صحة المبالغ المصادق عليها مع المصوت عليها مع احتساب المجاميع.
- التأكد من صحة المبالغ المقتطعة بنسب محددة.

2- مراقبة بطاقات الالتزام (التكفل بالإعتمادات المالية)

بعد تسجيل كل بطاقات الالتزام المودعة في السجل الوارد الخاص بالبلديات يقوم المكلف بالرقابة بالتحقق مما يلي:

- صفة الآمر بالصرف من خلال تطابق الأختام والإمضاء الخاص به.
- رقم البطاقة (رقم 01).
- تطابق الإعتمادات المفتوحة في بطاقة الالتزام مع ما هو مرصود في الميزانية.
- الإسناد القانوني الصحيح للاعتمادات بالأرقام والحروف.
- الإشارة خلف بطاقة الالتزام إلى أنها عملية التكفل بالإعتمادات المفتوحة لسنة المالية الحالية.
- تطابق المبلغ بالحروف والأرقام.[2]

❖ النموذج المحدد

❖ لبطاقة الالتزام (انظر الملحق رقم 01-04)

[1] مقابلة مع السيد محمد وشان رئيس مكتب عمليات التجهيز للمراقبة المالية للبلديات لإقليم دائرة المدية بتاريخ 2019/04/07 على الساعة 10:00.

[2] بلال عوالي، آليات الرقابة المالية كأداة فعالة في تسيير صرف النفقات العمومية دراسة حالة المراقبة المالية لقطب أولاد يعيش، مرجع سابق، ص 188.

ثانياً: الالتزام بالنفقات التسيير والتجهيز والإستثمار.

بعد التكفل بالإعتمادات المالية تقوم البلدية بإيداع مختلف بطاقات الالتزام الخاصة بالنفقات سواء تعلق الأمر بنفقات التسيير أو نفقات التجهيز مرقمة بترقيم تصاعدي مع احترام الرصيد القديم للبطاقة التي قبلها دائماً.

1- الالتزام بنفقات التسيير.

ومن أبرز هذه النفقات هي نفقات تسيير المصالح كأجور المستخدمين وكذا النفقات ذات الطابع المتكرر والتي تكون فيها الرقابة المالية على فواتير شراء تجهيزات ولوازم مكتب، فواتير الكهرباء، الماء، الهاتف، النقل... إلخ.

ففي هذه الحالة يتم تقديم بطاقة الالتزام مرفقة بفاتورة شكلية أو نهائية مع سند الطلب، يقوم العون المكلف بالرقابة بتفقد:

- صحة الرصيد القديم.
- صفة الآمر بالصرف من خلال تطابق الأختام والإمضاء الخاص به.
- احترام الترتيب رقم البطاقة، الإسناد القانوني الصحيح للنفقة.
- تطابق المبلغ بالحروف والأرقام على بطاقة الالتزام.
- التأكد من عقلانية الثمن الوحدوي للمشتريات وحساب الثمن الإجمالي مع إضافة قيمة الرسم على القيمة المضافة.
- التأكد من صفة المتعامل المتعاقد من خلال السجل التجاري أو بطاقة الحرفي الخاص به.[1]

2- الالتزام بنفقات التجهيز والاستثمار:

أما بالنسبة لنفقات التجهيز والاستثمار فإن تدخل المراقب المالي حسب نص المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 يكون في:

[1] مقابلة مع السيد عبد القادر محمودي المراقب المالي المساعد للمراقبة المالية للبلديات لإقليم دائرة المدية، بتاريخ 2019/04/07 على الساعة 14:00.

- الترخيصات بالبرامج.
- إعادة التقييمات المتتالية
- الالتزامات المنفذة.
- الأرصدة المتوفرة.

❖ النموذج المحدد لوضعية باقي الانجاز لقسم التجهيز والاستثمار (انظر الملحق رقم 11)

خلاصة الفصل

من خلال هذا الفصل تطرقنا إلى الرقابة المالية المسبقة، من خلال إبراز مفهوم الرقابة المالية وأهدافها ومهام ومسؤوليات المراقب المالي على النفقات التي يلتزم بها، وبالتالي حماية المال العام والحفاظ عليه من استغلاله في مصالح شخصية او تبذيره، بالإضافة إلى تجنب الآمر بالصرف الوقوع في الأخطاء، حيث يعتبر المراقب المالي صمام الأمان بالنسبة له، وذلك على اعتباره مستشارا في المجال المالي.

وفي الأخير تناولنا كيفية فرض وتوسيع الرقابة المالية المسبقة على ميزانية البلديات، وما هي الأسباب التي أدت إلى إخضاعها استجابة لتغيير التسيير العمومي من جهة، وتماشيا مع الإصلاحات المالية في الآونة الأخيرة من جهة أخرى.

الفصل الثاني:

ميزانية البلدية وعلاقتها بالتنمية المحلية

تمهيد:

تتمتع البلدية، كمجموعة محلية ذات طابع إقليمي، بخصوصية وظيفية تسمح لها بالنشاط في أغلب المجالات بحرية ما لم توجد تدابير تشريعية، تحد منها.

فالبلدية تسير بجهاز تمثيلي يتمثل في المجلس الشعبي البلدي، وبجهاز تنفيذي، يرأسها رئيس البلدية ويساعده نائب أو أكثر على حسب حجم وأهمية المجموعة المحلية.

ومن القواعد الثابتة المعمول بها في بعض الدول ومنها الجزائر ومنذ عدة سنوات مضت حاولت إرساء مبدأ اللامركزية، كمبدأ أساسي للتنظيم الإداري للبلاد الذي يعتبر أهم وسيلة لتحقيق أهداف التنمية المحلية، ويتضح هذا جليا من خلال الصلاحيات الواسعة التي أوكلت إلى الجماعات الإقليمية ومنها البلدية، وعلى إثر ذلك سوف نتطرق في هذا الفصل إلى:

- المبحث الأول: ميزانية البلدية.
- المبحث الثاني: ماهية التنمية المحلية.

المبحث الأول: ميزانية البلدية

إن الصورة الأولى التي يضعها الأفراد للبلدية هي أنها هيئة أو مؤسسة عمومية تقدم خدمات للمواطنين، المقيمين في إقليمها وتضطلع بمسؤوليات كثيرة تتعلق بإحداث تنمية محلية في مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،...الخ، ولذلك فهي تقوم بتحصيل مواردها المالية من مختلف نواحي نشاطاتها وذلك في إطار القوانين التي تسنها الأجهزة التشريعية. ويتم التعبير عن هذه الموارد المالية و أوجه إنفاقها في شكل ميزانية يحدد شكلها وموضوعها عن طريق القوانين والتنظيمات، ومن ثم تعتبر ميزانية البلدية وما تشمله من إيرادات ونفقات مبوبة، المرتكز الأساسي لمالية البلدية والتي من خلالها يتم تحقيق أهداف البلدية الأساسية في مختلف المجالات، ومن أجل بلوغ الأهداف الأساسية المتمثلة في تسيير فعال ومؤهل للشؤون الإدارية للبلدية ولمشاريعها التنموية ولمحيطها العمراني مع تحسين نوعية الخدمة المقدمة للمواطنين ينبغي لمسيريها أن يسهروا على ضمان أحسن تكفل لإعتماداتها المالية.

وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم مبحثنا هذا إلى مطلبين

- المطلب الأول مفهوم ميزانية البلدية.
- المطلب الثاني محتوى ميزانية البلدية.

المطلب الأول: مفهوم ميزانية البلدية

إن ميزانية البلدية تختلف عن ميزانية الدولة من حيث المفهوم أو الإعداد، إلا أنها تبقى تراعي في إعدادها لتطلعات الدولة ونظرتها المستقبلية، ولهذا أعطت الدولة اهتماما بالغا لميزانية البلدية، وتم إدراجها في القانون الخاص للبلدية.

الفرع الأول: تعريف ميزانية البلدية وخصائصها

تعتبر ميزانية البلدية خطة مالية أساسية تعبر عن الاختيارات المختلفة للجهاز التنفيذي للبلدية حيث تظهر صورة التقرير التفصيلي والشامل لنفقات البلدية وإيراداتها عن فترة مالية مقبلة عادة ما تكون سنة، وبذلك يمكن القول أن ميزانية البلدية ليست بيانا عما أنجزته البلدية من أعمال وليست أرقاما مستخرجة من دفاتر وحسابات البلدية، تعكس ما جرى من أحداث مالية بالبلدية، وإنما هي خطة عمل أو مشروع عمل تعتزم البلدية تنفيذها في العام المقبل، وهي بذلك تبني على بنايات سابقة بالإضافة إلى ما جد في الواقع على إمكانياتها. وبناءا على ما سبق، يمكن القول أن ميزانية البلدية هي تعبير عن برنامج عمل مستقبلي تتضمن تقريرا لما ينوي المجلس البلدي إنفاقه وما يتوقع تحصيله من إيرادات خلال السنة القادمة. وقد خصص المشرع الجزائري الفصل الأول من الباب الثاني للقسم الرابع من القانون رقم 11/10 المؤرخ في 03 جويلية 2011 المتعلق بالبلدية بكامله لميزانية البلدية وذلك في المواد من 176 إلى 201.

أ. تعريف ميزانية البلدية:

أولا: ميزانية البلدية هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية، وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير مصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار.[1]

ثانيا: الميزانية هي الوثيقة التي تقدر للسنة المدنية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والاستثمار ومنها نفقات التجهيز العمومي والنفقات بالرأسمالية وترخص بها.[2]

[1] المادة 176 من القانون رقم 11/10 المؤرخ في 03 جويلية 2011 المتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج، العدد 37 لسنة 2011.ص27.

[2] المادة 03 من القانون رقم 21/90 المؤرخ في 15 اوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية،ج.ر.ج.ج،العدد 35 لسنة 1990، ص 1132.

ثالثا: ميزانية البلدية عبارة عن عمل منظم، من خلاله يكون توقع النفقات والإيرادات ويكون الترخيص لإجراء عملياتها.[1]

من خلال التعاريف السابقة نستخلص التعريف الآتي: ميزانية البلدية عبارة عن بيان تفصيلي لمجموع ما تنفقه البلدية، وما تحصل عليه من مبالغ مالية.

ب. خصائص ميزانية البلدية

تعتبر ميزانية البلدية عملا إداريا منظما، يندرج في إطار قانوني وتقني منظم تنظيما دقيقا، يتم عن طريق توقع النفقات والإيرادات والترخيص لتنفيذها، ومنه نستخلص الخصائص التالية:

أولا: الميزانية هي عمل علني: هذا يعني أن كل مساهم في دفع الضريبة له الحق في الاطلاع على مدى استعمال المداخيل الجبائية من قبل البلدية قصد تحقيق المنفعة العامة هذا من جهة أخرى لا يمكن للمواطن المشاركة في النقاش عند التصويت على الميزانية.

ثانيا: الميزانية هي عمل تقديري: ينبغي على البلدية قبل كل شيء أن تقوم بإعداد برنامج عمل. ذلك أنه ينبغي عليها في بداية كل سنة معرفة الموارد التي سوف تمتلكها والنفقات التي سوف تقوم بها.

على هذا الأساس، فإنها تحدد نظام الأولوية الخاص بالأعمال الواجب انجازها وفقا لطابعها الاستعجالي ولضرورتها.[2]

ثالثا: الميزانية هي عمل مرخص: تسجل في الميزانية رخص الإيرادات والنفقات المقترحة. وهذه قاعدة إلزامية لكل الجماعات المحلية.

رابعا: الميزانية هي عمل دوري: تلتزم سلطات البلدية بإعداد الميزانية بصفة دورية ومنظمة كل سنة مالية جديدة.

[1] الشريف الرحماني، أموال البلديات بين الحاضر و المستقبل، شركة الوسط لطباعة، الجزائر، 2017، ص18.

[2] الشريف رحماني، أموال البلديات الجزائرية الاعتلال، العجز والتحكم الجيد في التسيير، دار القصبة للنشر، الجزائر،2003، ص20.

خامسا: الميزانية عمل ذو طابع إداري: فهي أمر بالإدارة، يسمح من خلالها بحسن سير المصالح المحلية، وضمان استمراريتها.[1]

الفرع الثاني: مبادئ ميزانية البلدية

تخضع ميزانية البلدية لمجموعة من القواعد أو المبادئ تقنن صياغتها وتنظم محتواها وتهدف إلى تسهيل معرفة المركز المالي للبلدية، ووضوحه وتيسير الرقابة عليه. وتعتبر هذه المبادئ هي نفس المبادئ التي تقوم عليها المحاسبة العمومية وهي كما يلي:

أولا. مبدأ سنوية الميزانية

تقضي المادة 176 من القانون رقم 11/10 المؤرخ في 03 جويلية 2011 المتعلق بالبلدية أن ميزانية البلدية هي " جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية". ومن ثم فإن مدة سريان الميزانية هي سنة كاملة تم اختيارها أساسا لاعتبارات مالية وسياسية فمن الناحية المالية يتم اختيار مدة سنة لكونها أصلح مدة لتقدير النفقات والإيرادات حي تعتبر حدا طبيعيا لتكرار العمليات المالية لاحتوائها على دورة كاملة لفصول السنة،كما أن سنوية تحصيل الضرائب ووضع الاعتمادات المالية المرخص بها تحت رئيس البلدية. لسنة مالية واحد تجعل من هذه القاعدة حدا زمنيا فاصلا في العمليات المالية التي تقوم بها البلدية، أما من الناحية السياسية فتعتبر مدة السنة فترة زمنية مناسبة لمراقبة المجلس الشعبي البلدي لأداء السلطة التنفيذية في البلدية خاصة وأن مدة المجلس محددة بعدد السنوات.

وتشمل السنة المالية للبلدية مرحلتين أساسيتين: الأولى تبدأ من أول جانفي وإلى غاية 31 ديسمبر، وهي الفترة التي تعد عنها الميزانية أما الثانية فهي المرحلة الإضافية والتي تمدد فترة الميزانية إلى غاية 15 مارس من السنة الموالية بالنسبة لتنفيذ عمليات التصفية ودفع النفقات، 31 مارس من السنة الموالية بالنسبة إلى عمليات تصفية المداخيل وتحصيلها ودفع النفقات.[2]

[1] عباس عبد الحفيظ، تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية، دراسة حالة ولاية تلمسان وبلدية منصورة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012،ص 3.

[2] المادة 187 من قانون البلدية رقم 11/10، مرجع سابق، ص28.

ثانيا. مبدأ شمولية الميزانية

ويقضي هذا المبدأ بإظهار كافة عناصر الإيرادات والنفقات بالاسم والمبلغ ومهما كان حجمها دون أن تتم مقاصة بينها وإظهار الرصيد المعبر عن زيادة الإيرادات على النفقات أو العكس.

وبمعنى آخر فإن مجموع عناصر الميزانية تسجل لزوما بقيمتها الحقيقية وبدون تقليص أو تخصيص ومن ثم يمنع على البلديات إخفاء نفقة وراء إيراد معين أو إيراد وراء نفقة معينة إلا أن هذا المبدأ يتضمن بعض الاستثناءات منها الإيرادات المقيدة بتخصيص خاص أي الإيرادات الموجهة لنفقات معينة المبدأ كالإعانات الممنوحة للتغذية المدرسية، النقل المدرسي...

والهبات والوصايا المحملة بتخصصات خاصة، التي لا يستطيع الأمر بالصرف تغيير وجهها.[1]

ثالثا. مبدأ وحدة الميزانية

يقضي هذا المبدأ بإدراج جميع تقديرات نفقات البلدية وإيراداتها في ميزانية واحدة مما يسمح بمعرفة المركز المالي للبلدية بسهولة عن طريق مقارنة مجموع الإيرادات بمجموع النفقات وثم إظهار العجز أو الفائض أو التوازن المالي المحقق في الميزانية. كما يفيد هذا المبدأ أيضا في تحقيق رقابة فعالة من طرف المجلس الشعبي البلدي على الميزانية إذ تعوق تجزئة الإيرادات والنفقات على أكثر من وثيقة أو ميزانية عملية الرقابة والمقارنة وكذلك تعوق ترشيد توزيع الإيرادات المتاحة على مختلف أوجه الإنفاق، ولذلك يجب أن تكون الترخيصات المالية الموافق عليها في وثيقة عامة واحدة أي تسجيل الإيرادات في عمود واحد والنفقات في عمود آخر في نفس الوثيقة وسيؤدي ذلك إلى تكريس مبدأ توازن الميزانية من جهة ويسمح بتقدير الخطوط العريضة للعمليات المالية للبلدية من جهة أخرى بالإضافة إلى تحديد الحجم الحقيقي للنفقات ومقارنتها بالمداخيل المقدرة. ويجب الإشارة هنا، أن هذا المبدأ لا يعني أن ميزانية البلدية تتكون من وثيقة واحدة، بل يمكن أن تكون عدة وثائق تؤلف الميزانية.

[1] الشريف رحماني، مرجع سابق، ص23.

رابعا. مبدأ توازن الميزانية

ويقصد بهذا المبدأ مساواة نفقات البلدية لإيراداتها المسجلة بالميزانية مساواة حسابية، وتأسيسا على ذلك لا تعتبر الميزانية محققة لمبدأ التوازن إذا زادت النفقات على الإيرادات لأن ذلك يدل على وجود عجز في الميزانية، وتعني حالة عدم توازن الميزانية، أن القائمين على إعداد الميزانية لم يستطيعوا أن يقدروا الإيرادات أو النفقات بشكل سليم ودقيق سواء عن طريق سوء تقدير النفقات أو تضخيم الإيرادات أو كلاهما معا حيث يعتمد أحيانا إلى تضخيم الإيرادات عمدا حتى تتمكن من تقدير أكبر للنفقات مما يوازن الميزانية ولا يظهر أي عجز أو فائض مالي، ولذلك يخضع إعداد ميزانية البلدية واعتمادها إلى ضوابط قانونية وتقنية تعمل كلها على ضمان توازن الميزانية.

ويعتبر هذا مؤشرا إيجابيا على الثقة في المالية المحلية والمحافظة على الاستقرار المالي للبلدية وتحقيق أهداف التنمية المحلية.[1]

خامسا: مبدأ الأسبقية (أسبقية الاعتماد على النفقة)

من المعلوم أن ميزانية سنة معينة يبدأ تحضيرها مسبقا وتتم المصادقة عليها قبل انتهاء السنة المالية الحالية لكي يبدأ تنفيذها مع مطلع السنة المالية الموالية التي تبدأ في أول جانفي، ومعنى ذلك أن ميزانية سنة مقبلة تكون جاهزة قبل انتهاء السنة المالية الحالية وهذا ما يجعل عملية تقدير الإيرادات والنفقات بشكل عام غير دقيقة، ومن خلال ما سبق يلاحظ أن مبدأ أسبقية تحضير ميزانية البلدية يضيف إلى المشاكل التي تنتج عن التوقعات المالية الغير مؤكدة خاصة وأن الإيرادات بشكل خاص يصعب التكهن بها مسبقا في مجملها لأنها مرتبطة أو تخضع لتصرفات أطراف خارجية هي التي تقوم بعملية التسديد.

الفرع الثالث: إعداد ميزانية البلدية

سوف نتطرق إلى مراحل إعداد ميزانية البلدية، من تحضير وتصويت، ثم المصادقة عليها.

[1] طارق الحاج، المالية العامة، دار صفا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 1999،ص169.

أولا: تحضير ميزانية البلدية

يتولى الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي إعداد مشروع الميزانية.[1] ويتميز الأمين العام للبلدية بصفته موظفا دائما في البلدية بالإلمام الكافي بشؤون البلدية إلى معرفته لمختلف البيانات المتعلقة بمختلف القطاعات لوضع خططها المستقبلية، وما يلاحظ هنا هو نزع صلاحية إعداد الميزانية من الهيئة التنفيذية والتي ستكون مسؤولة عن تنفيذها.

عند إعداد ميزانية البلدية يجب مراعاة ما يلي:

- الخطوط العريضة للخطة الإنمائية للبلدية، إذ يجب على مسيري البلدية التقيد بالمنهج الذي تسلكه الدولة من أجل تنمية شاملة مستديمة.
- التعليمات والقرارات الصادرة عن الوصاية (وزارة الداخلية) والوزارات الأخرى (وزارة المالية) والمتعلقة بإدارة الشؤون المالية للبلدية.
- وضعية الموارد التي في حوزة كل بلدية.

أن تكون تقديرات الميزانية سواء كانت متعلقة بالإيرادات أو النفقات صحيحة قدر الإمكان وبدون مبالغة فيها.

- أن يكون توازن الميزانية حقيقيا وليس خياليا أي عدم تضخيم الإيرادات وتقليص النفقات .

ثانيا: التصويت على الميزانية البلدية

بعد انتهاء رئيس المجلس الشعبي البلدي من تحضير الميزانية بمساعدة الأمين العام للبلدية، يستدعي المجلس وجوبا للاجتماع ومناقشة مشروع الميزانية للتصويت عليها، فيقوم بعرض مشروع الميزانية على المجلس الشعبي البلدي مبينا الأسباب الداعية لاقتراحاته ومستشهدا بكافة الوثائق والبيانات المرتبطة بهذا المشروع، حيث أن المجلس الشعبي البلدي يتمتع بكافة الصلاحيات المتعلقة بالتصويت على مشروع الميزانية أو تعديله أو رفضه. ويصوت إجباريا على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها ويصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المالية التي تنفذ فيها.[2] ويكون التصويت على الإعتمادات بابا

[1] المادة 180 من قانون البلدية رقم 11/10، مرجع سابق، ص 27.
[2] المادة 181 من قانون البلدية رقم 11/10، مرجع سابق، ص27.

بابا ومادة مادة [1]. وبعد عملية التصويت يقوم المجلس بكتابة تقريره ومداولته التي تتضمن أراء أعضائه الحاضرين حول مشروع الميزانية من تعديلات وحذف وإضافات.

كما أنه يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي بمجرد انعقاد دورة جديدة.[2]

ويجب الإشارة في الأخير إلى بعض الحالات الاستثنائية التي قد توجهها عملية المصادقة على مشروع الميزانية من طرف المجلس الشعبي البلدي والمتمثلة أساسا في عدم التصويت على الميزانية بسبب خلافات حزبية أو سحب للثقة من الرئيس...الخ، خاصة عند حلول السنة الجديدة المعنية بالتنفيذ، فإنه يستمر في تنفيذ الإيرادات والنفقات العادية المسجلة في السنة المالية الأخيرة حتى تتم المصادقة على الميزانية الجديدة. إلا أنه لا يجوز الالتزام بالنفقات وصرفها إلا في حدود جزء من اثني عشر (12/1) في كل شهر من مبلغ اعتمادات السنة المالية السابقة.[3]

ثالثا: المصادقة على الميزانية

بعد الانتهاء من إعداد الميزانية الأولية والتصويت عليها من طرف المجلس الشعبي البلدي، ولا يعتبر مشروع الميزانية قابلا للتنفيذ إلا بعد اعتماده من طرف الجهة الوصية على البلدية، حيث ترسل الميزانية المصوت عليها في البلدية إلى الجهة الوصية (الوالي) مرفوقة بكافة الوثائق الضرورية مثل محضر المداولات ودفتر الملاحظات المتضمن توضيحات تخص النفقات ومصادر الإيرادات ومختلف الكشوفات المتعلقة بأجور الموظفين...الخ.

وبعد دراستها والتأكد من توازنها احترام القانون والتعليمات المرتبطة بها، يتم المصادقة عليها وترد إلى البلدية لبدء التنفيذ. أما إذا ترتب عن دراسة مشروع الميزانية بعض الملاحظات السلبية التي تنعكس سلبا على تنفيذ الميزانية خاصة إذا كان هناك عجز في الميزانية الأولية أو إذا لم تنص على النفقات الإجبارية فإن الوالي يرجعها خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي استلامها، إلى رئيس البلدية الذي يخضعها من جديد

[1] المادة 182 من قانون البلدية رقم 11/10، مرجع سابق، ص27.
[2] المادة 182 من قانون البلدية رقم 11/10، مرجع سابق، ص27.
[3] المادة 185 من قانون البلدية رقم 11/10، مرجع سابق، ص28.

للمداولة على المجلس الشعبي البلدي وذلك في غضون عشرة (10) أيام، وإذا ما صوت عليها مجددا بدون توازن يتولى الوالي ضبطها تلقائيا.[1]

كما يمكن للوالي أن يسجل تلقائيا النفقات الإجبارية التي لم يصوت عليها المجلس الشعبي البلدي في ميزانية البلدية طبقا للتشريعات السارية المفعول. أما إذا لم تصادق السلطة الوصية على مداولات الميزانية في أجل أقصاه 21 يوما فإنها تصبح نافذة بموجب القانون.[2]

ويجب الإشارة أن الأمر يختلف فيما يتعلق بالمصادقة على الميزانية الإضافية، فإذا ما وجدت البلدية نفسها أمام عجز مالي لا مفر منه بسبب العجز البارز في الحساب الإداري المتعلق بالسنة الماضية أو بسبب بروز نفقات جديدة لم تكن متوقعة عند تنفيذ الميزانية الأولية، فإنه يمكن تسجيل العجز بالميزانية الإضافية وطلب منحة استثنائية إعادة التوازن من الوصاية (وزارة الداخلية مرورا بالوالي) .

بعد المصادقة عليها من طرف الوصاية وقبول مبررات العجز، وتقديم منحة تعاد الميزانية الإضافية إلى البلدية من أجل تنفيذها، أما في حالة عدم قبول هذه المبررات، فإن الوصاية تحدد الإجراءات الواجب اتخاذها من أجل القضاء على ذلك العجز والذي قد يكون ناتجا بسبب سوء التسيير أو عدم الإلمام ببعض الأمور المالية في كميزانية البلدية، وقد نصت المادة 184 من القانون رقم 11/10 المؤرخ في 03 جويلية 2011 المتعلق بالبلدية أنه عندما يبين تنفيذ الميزانية عجزا يتعين على المجلس الشعبي البلدي اتخاذ جميع التدابير اللازمة لامتصاص وتأمين التوازن الدقيق للميزانية الإضافية، وإذا لم يتخذ المجلس الشعبي البلدي الإجراءات التصحيحية الضرورية، فإنه يتم اتخاذها من الوالي الذي يمكنه أن بإذن بامتصاص العجز على سنتين أو أكثر.[3]

المطلب الثاني: محتوى ميزانية البلدية

الفرع الأول: وثائق ميزانية البلدية

أولا: الميزانية الأولية

تعتبر الميزانية الأولية أول عمل مالي تقديري تقوم به البلدية لتحضير ميزانية سنة مالية معينة، وبذلك تشكل هذه الميزانية القاعدة الأساسية لمالية البلدية ما دامت تحدد إجمالي الإيرادات والنفقات المتعلقة بسنة

[1] المادة 183 من قانون البلدية رقم 11/10، مرجع سابق، ص28.
[2] المادة 56 من قانون البلدية رقم 11/10، مرجع سابق، ص11.
[3] المادة 183 من قانون البلدية رقم 11/10، مرجع سابق، ص28.

قادمة بشكل تقديري،[1]تقوم البلديات بشكل عام بتعديل الميزانية الأولية وتحضير الميزانية الإضافية لضبط الخلل الناتج عن زيادة أو انخفاض الإيرادات و/أو النفقات، وتعد الميزانية الأولية قبل بدأ السنة المالية المعنية حيث تحضر خلال الأشهر الأخيرة من السنة المالية السابقة لسنة التنفيذ وذلك وفقا لما ورد في قانون البلدية 10/11" يتم إعداد الميزانية الأولية قبل بدأ السنة المالية"،[2]كما ورد في نفس القانون على أنه يصوت إجباريا على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها، [3]ويتم المصادقة عليها من طرف الوصاية قبل 31 ديسمبر من نفس السنة.

ثانيا: الميزانية الإضافية

بما أن بيانات الميزانية الأولية عبارة عن تقديرات لسنة مالية معينة، فقد يظهر عند بداية تنفيذها احتياجات جديدة تتطلب نفقات إضافية، كما يمكن أن يكون تقدير النفقات مبالغ فيه فيتم تخفيضها، وقد تظهر كذلك إيرادات جديدة يجب أخذها بعين الاعتبار. ويتم الأخذ بكل هذه التعديلات، بالإضافة إلى النتيجة وبواقي الانجاز الظاهرة في الحساب الإداري للسنة المالية الماضية، في قائمة مالية تدعى بالميزانية الإضافية. ومن ثم يمكن القول أن الميزانية الإضافية هي وثيقة مالية ذات مزدوج. فهي تأتي لتعديل الميزانية الأولية للسنة الحالية سواء بالزيادة أو بالنقصان ما أنها تقيد الترحيلات المتعلقة بالسنة المالية السابقة والظاهرة في الحساب الإداري، وقد أشارت التعليمة الوزارية المشتركة C1 المتعلقة بالعمليات المالية للبلديات إلى الميزانية الإضافية وبنيت أن الهدف منها هو أنها:

1. ميزانية التعديل وذلك عن طريق

- تعديل بعض التقديرات للإيرادات والنفقات المسجلة والمصادقة عليها في الميزانية الأولية سواء بالزيادة أو النقصان.
- إدخال نفقات جديدة تغطى بإيرادات لم تكن معروفة عند إعداد الميزانية الأولية .
- اخذ الاعتمادات المفتوحة مسبقا بعين الاعتبار.

[1] عمر لطرش، دليل المنتخب المحلي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005،ص55.
[2] المادة 177 من قانون البلدية رقم 11/10، مرجع سابق، ص27.
[3] المادة 182 من قانون البلدية رقم 11/10، مرجع سابق،ص27.

2. ميزانية الترحيل وذلك عن طريق

- ترحيل بواقي النفقات السنة المالية المنتهية وغير مسددة.
- ترحيل بواقي إيرادات السنة المالية المنتهية والغير محصلة.
- ترحيل كل الأرصدة سواء كانت مدنية أو دائنة بما فيها الفائض أو العجز المسجل.

ومما سبق يمكن القول أن الميزانية الأولية والميزانية الإضافية هما وثيقتان لميزانية واحدة لنفس السنة، وإنما تأتي الميزانية الإضافية بعد مضي الأشهر الأولى من السنة المالية حيث تبرز الاحتياجات بوضوح، الشيء الذي يؤدي بالبلدية إلى تصحيح الأوضاع عن طريق الميزانية الإضافية التي تتم التصويت عليها قبل نهاية السداسي الأول من السنة المالية وهذا قبل 15 جوان من السنة المالية التي تنفذ فيها .[1]أما من ناحية الشكل فإن الميزانية الإضافية تعتبر صورة للميزانية الأولية إلا أنها تزيد عنها بعمود مخصص لتعديل الاقتراحات المسجلة بالميزانية وجدول للاعتمادات النهائية المقررة. ويجب الإشارة هنا، أنه يمكن أن تحدث تعديلات على الميزانية الإضافية بعد المصادقة عليها وذلك عن طريق الرخص التي يتم تسويتها في الحساب الإداري عند انتهاء السنة المالية وذلك في عمود رخص خاصة، كما يجب الإشارة أنه لا يمكن إطلاقا إحداث أية نفقة جديدة بعد المصادقة على الميزانية الإضافية إلا إذا توفر إيراد مقابل ذلك.

ثالثا: الحساب الإداري

يمثل الحساب الإداري آخر وثيقة مالية لسنة مالية معينة يقوم بإعدادها الآمر بالصرف وهو رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد انتهاء السنة المالية التي تمتد إلى غاية 31 مارس من السنة الموالية وقبل إعداد الميزانية الإضافية. ويقدم الحساب الإداري حوصلة لنشاط البلدية خلال السنة المالية، وبذلك فهو يبين النفقات الحقيقية أو الفعلية التي صرفت والإيرادات التي حصلت أثناء السنة المالية بالإضافة إلى البواقي المسجلة سواء كانت متعلقة بالنفقات أو الإيرادات.

الفرع الثاني:إيرادات ميزانية البلدية

[1] المادة 181 من قانون البلدية رقم 11/10، مرجع سابق، ص27.

أولا: إيرادات قسم التسيير

نصت المادة 195 من القانون رقم 11/10 المؤرخ في 03 جويلية 2011 المتعلق بالبلدية على أن إيرادات قسم التسيير تتكون مما يأتي:

أولا: ناتج الموارد الجبائية المرخص بتحصيلها لفائدة البلديات بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما

1. **الرسم على النشاط المهني:** يتم تطبيق هذا الرسم على المكلفين بالضريبة الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا، أو الذين يزاولون نشاطا غير تجاريا ليحل محل الرسم على النشاط الصناعي ولكن عائداته ليست موجهة للبلدية وحدها. وإنما للولاية وللصندوق المشترك للجماعات المحلية وفق النسب التالية:[1]

معدل الرسم	حصة الولاية	حصة البلدية	حصة الصندوق المشترك للجماعات المحلية
2%	0 ,59%	1,30%	0,11%

2. **الرسم العقاري:** تأسس بموجب قانون المالية لسنة 1967، يتعلق هذا الرسم بالملكيات المبنية والغير المبنية، وهو مخصص كليا لفائدة البلديات، يعتبر من أهم الموارد المالية الضريبية.

3. **الرسم على القيمة المضافة:** يعتبر الرسم على القيمة المضافة ضريبة غير مباشرة يتحملها المستهلك النهائي ويطبق على عمليات الاستيراد، عمليات البيع والأشغال العقارية والخدمات، وتفرض بمعدل منخفض قدره9% وبمعدل عادي قدره 19%، حيث يعتبر من أهم الموارد الجبائية نظرا لمردوديته العالية، وتوزع نسب هذا الرسم كمايلي:[2]

معدل الرسم	حصة الولاية	حصة البلدية	حصة الصندوق المشترك للجماعات المحلية
9%	85%	5%	10%
19%			

[1] المادة 222 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008، ج.ر.ج.ج، العدد 42 لسنة 2008، ص 05.

[2] المادة 24 من قانون المالية لسنة 2017، ج.ر.ج.ج، العدد 77لسنة 2017، ص 12.

ثانيا: المساهمات وناتج التسيير الممنوح من الدولة.

إعانات الدولة

إعانات الدولة هي تلك المساعدات (إعانة التوزيع بالتساوي) التي تمنحها الدولة للجماعات المحلية التي تتصف بالفقر وقلة الموارد المالية دون إلزامها بردها.[1] حيث يتم الاعتماد على هذه الإعانة في إعداد ميزانية البلديات التي لا يتجاوز معدل ايرادتها المحلية المعدل الوطني، وتوزع هذه الإعانة سنويا في العموم على أساس تقديرات السنة السابقة وتقيد بالميزانية الأولية، ويتم تسويتها بالميزانية الإضافية حسب الزيادة أو النقصان، إن الغرض من إنشاء هذه الإعانة هو إحداث نوع من التوازن بين البلديات والنهوض بالتنمية المحلية بصورة مستمرة مع مراعاة واقع البلدية وكذا المساواة بين بلديات القطر الوطني.

ثالثا: رسوم وحقوق ومقابل الخدمات المرخص بها بموجب القوانين والتنظيمات

تتعلق هذه الرسوم بالخدمات التي تقدمها البلدية عن طريق مرافقها والمؤسسات التابعة لها للخواص، ومن بين هذه الرسوم، رسم التطهير، رسم الذبح، رسم الإقامة، ...الخ.

1. **رسم التطهير**: وهو رسم يدفع من طرف كل شخص على المسكن أو الملكية الواقعة داخل البلديات المتوفرة على مصلحة خاصة برفع القمامات المنزلية، والمنازل الغير المستفيدة من خدمات مصلحة رفع القمامات المنزلية فهي غير خاضعة لرسم التطهير.

2. **رسم الإقامة**: يفرض هذا الرسم على الأشخاص غير المقيمين في البلدية ولا يملكون تأشيرة إقامة، ويتم تحصيله عن طريق أصحاب الفنادق والمحلات المستعملة لإيواء السياح أو المعالجين بالحمامات المعدنية، ويدفع تحت مسؤوليتهم إلى قابضة الضرائب كعائد جبائي يوجه كليا لصالح البلديات، ويحسب بالنسبة لكل شخص، إذ لا يمكن أن يتعدى 10دج عن كل شخص على الأقل .أو 20دج على الأكثر، و50دج بالنسبة لكل عائلة.[2]

[1] عبد الصديق شيخ، الاستقلال المالي للجماعات المحلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر،2003، ص21.

[2] عمیور ابتسام، نظام الوصاية الإدارية ودورها في ديناميكية الأقاليم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الإدارة العامة وتسيير الأقاليم، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 2012، ص47.

3. **رسم على الذبح:** وهو رسم يفرض على ذبح الحيوانات الاستهلاك، وعلى اللحوم المصدرة والمستوردة كذلك، تحصله البلدية ويكون حسابه على أساس 5دج للكيلوغرام الواحد، 3.5دج للبلدية، و1.5دج لصندوق حماية الصحة الحيوانية.[1]

رابعا: ناتج ومداخيل أملاك البلدية

1- **مداخيل أملاك البلدية:** تتوفر البلدية على مجموعة من الممتلكات سواء كانت عقارية أو منقولة، باعتبارها ذات شخصية معنوية جاز لها التصرف في ممتلكاتها بالخصوص إيجاز العقارات، حقوق الطرقات... إلخ، وتشكل نسبة ضئيلة من إيرادات التسيير، تعتبر أملاك البلدية موردا هاما من شأنه أن يدعم استقلاليتها المالية عن السلطة المركزية، وذلك إذا تم استغلالها على أحسن وجه، وتشمل موارد أملاك **البلدية** من مجموع الأملاك العقارية من ارضي والمزارع ومساحات وغابات ومباني وأماكن للتخزين، ومجموع المنشئات التجارية والصناعية التي تملكها البلدية.

2- **المشروعات المشتركة ما بين البلديات:** يمكن للبلديات أن تؤسس فيما بينها مشاريع ومؤسسات مشتركة تحقق لها النفع العام، وتمثل أرباح وفوائد هذه المشاريع والمؤسسات إيرادات هامة للهيئات الإقليمية تمكنها من تغطية نفقات تسييرها وتجهيزها.

ثانيا: إيرادات قسم التجهيز والاستثمار

1. **الاقتطاع من إيرادات التسيير**

يتعلق الأمر بمجهود التمويل الذاتي المقتطع من طرف البلدية من مداخيل التسيير لصالح قسم التجهيز والاستثمار.[2] ونص القانون رقم 10/11 المؤرخ في 03 جويلية 2011 المتعلق بالبلدية في مادته 195 على إلزامية اقتطاع جزء من إيرادات التسيير وتحويلها لقسم التجهيز والاستثمار، ضمانا لاستمرارية التمويل الذاتي

[1] خنفري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر2011، ص111.

[2] الشريف رحماني، مرجع سابق، ص78.

للبلديات، حتى تتمكن من إيجاد الحد الأدنى من الاستثمار يجب ألا تقل نسبة الاقتطاع هذه عن 10% من مجموع نفقات التسيير، حسب القرار الوزاري المشترك الذي يحدد نسبة الاقتطاع.[1]

2. إعانات الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية والولاية

يضطلع صندوق التضامن بتقديم إعانات مالية سنوية للبلديات من أجل تنفيذ مشاريع التجهيز والاستثمار وفق المخطط الوطني للتنمية، وتكون هذه الإعانات مخصصة لمشاريع معينة لا يمكن تحويلها إلى مشاريع أخرى وإذا تم إلغاؤها تعاد إلى الصندوق، كذلك يقدم ويمنح منح معادلة التوزيع بالتساوي و إعانات استثنائية للهيئات المحلية التي تقع فيها حوادث أو كوارث غير متوقعة أو التي تواجه وضعية مالية صعبة.

3. الهيبات والوصايا كوسيلة لتمويل البلدية

تعتبر الهبات والوصايا إيرادات تستعملها البلدية لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار التي تقوم بها، وتكون حصيلتها مما يتبرع به المواطنون إما مباشرة إلى المجالس المنتخبة أو بشكل غير مباشر للمساهمة في تمويل المشاريع التي تقوم بها، وقد تكون نتيجة وصية تركها أحد المواطنين بعد وفاته في حالة انعدام الورثة أو هبة ويخضع قبول الهبات والوصايا الموجهة للجماعات المحلية إلى الموافقة عليها بموجب مداولة المجلس البلدي.

4. ناتج القروض

يمكن للبلدية اللجوء إلى القروض لانجاز مشاريع منتجة للمداخيل،[2] وغالبا ما يخصص هذا الإيراد لقسم التجهيز والاستثمار، وقد اضطلع بهذا الدور الصندوق الوطني لتوفير والاحتياط المؤسس سنة 1964، حيث يسهل تمويل البرامج السكنية خاصة الريفية والتي تشرف عليها البلدية ويقدم تسبيقات وقروض لها. ففي البداية كان الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط البنك الوحيد الذي تتعامل معه البلدية، إلا أنه تم تحديد بنك التنمية المحلية لتمويل الإدارة المحلية بالقروض المؤسس سنة 1985، يضطلع بتقديم القروض على مختلف أشكالها التي من شأنها أن تساهم في التطور الاقتصادي والاجتماعي طبقا لسياسة الدولة المنتهجة،[3] تستعمل

[1] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 07 افريل 2019 يحدد نسبة الاقتطاع من إيرادات التسيير في ميزانيات البلدية، ج.ر.ج.ج، العدد 22 لسنة 2019، ص 17.

[2] المادة 174 من قانون البلدية رقم 11/10، مرجع سابق، ص26.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 85.85 .مؤرخ في 30أفريل 1985، يتضمن إنشاء بنك التنمية المحلية، ج.ر. ج .ج عدد 19.

القروض في تمويل المشروعات الاستثمارية التي تنشأ على مستوى المحليات وتعجز موارد الميزانية على تغطية نفقاتها ولا يجوز للمجالس المنتخبة أن تلجأ إلى عقد قروض دون إذن من الحكومة.

الفرع الثالث: نفقات ميزانية البلدية

أولا: نفقات قسم التسيير

نفقات قسم التسيير العمومي هي تلك النفقات التي تخصص لتسيير المصالح التابعة للبلدية وتنقسم إلى:

1. نفقات إجبارية

وهي النفقات التي لا يمكن الاستغناء عنها حتى في حالة الأزمات لكونها الزامية ولا بد منها في تسيير شؤون البلدية فالأولويات لها دائما لضمان سير هياكل البلدية، وتمثل التوظيفات التي تقوم بها البلديات قصد التحسين من قدرتها البشرية والتمكين من تأدية الخدمات على أحسن وجه، وتتمثل في :[1]

- أجور وأعباء مستخدمي البلدية.
- أقساط تأمين المنقولات والعقارات.
- التعويضات والأعباء المرتبطة بالمهام الانتخابية.
- فوائد القروض.

ضف إلى ذلك نسب الاقتطاعات القانونية المتمثلة في:

- نسبة 10% لتغطية نفقات قسم التجهيز والاستثمار.
- نسبة2% موجهة للمساهمة في صندوق ضمان ضرائب البلديات وتطبق هذه النسبة على تقديرات الإيرادات الجبائية المباشرة والغير مباشرة التي تحتوي عليها بطاقة الحساب التي تبلغها مصالح الضرائب الولائية للبلديات:
- نسبة 4% تدفعها البلديات للصندوق الولائي للنشاطات الرياضية.
- نسبة 3% التي تدفعها البلديات كإعانات لتشجيع الرياضة في البلدية.

[1] المادة 198 من قانون البلدية رقم 11/10، مرجع سابق، ص30.

لا تعد إجبارية للبلدية إلا النفقات الملقاة على عاتقها بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما والنفقات المتعلقة بتسديد الديون الواجبة الأداء في إطار القرض.[1]

2. نفقات ضرورية

تشمل هذه النفقات المصاريف التي تتعلق بسير المصالح الإدارية والتي تكون في الغالب ضرورية للسير الحسن للإدارة، وتتمثل في:

- التكاليف الملحقة (الماء، الغاز، الكهرباء، الهاتف).
- نفقات صيانة طرق البلدية.
- مصاريف تسيير المصالح البلدية.
- المساهمات البلدية والأقساط المترتبة عليها.

3. نفقات اختيارية

وهي الأعباء التي بإمكان البلدية تتحملها في حدود توفر الموارد المالية ومنها الإعانات الممنوحة إلى الجمعيات الثقافية، الأعيان والحفلات، منح وجوائز وغيرها.

ثانيا: نفقات قسم التجهيز والاستثمار

هناك نفقات حسب طبيعتها ونفقات حسب وظيفتها، فالنفقات حسب طبيعتها هي تلك التي تؤدي إلى زيادة أملاك البلدية مباشرة وكذا تسديد رأسمال قروض البلدية. أما بالنسبة للنفقات حسب وظيفتها فهي تلك الخاصة ببرامج التجهيز التي تصبح ملك للبلدية كالبرامج تهيئة منشآت البلدية ومرافقها.

يحتوي قسم التجهيز والاستثمار في باب النفقات خصوصا على ما يأتي:[2]

- نفقات التجهيز العمومي.
- نفقات المساهمة في رأس المال بعنوان الاستثمار.
- تسديد رأسمال القروض.
- نفقات إعادة تهيئة المنشآت البلدية.

[1] المادة 199 من قانون البلدية رقم 11/10، مرجع سابق، ص30.

[2] المادة 198 من قانون البلدية رقم 11/10، مرجع سابق، ص30.

المبحث الثاني: ماهية التنمية المحلية.

لقد كان لاتساع وظائف الدولة والأخذ بمبادئ اللامركزية والحرص على تحقيق العدالة الاجتماعية والرغبة في تحسين آداء الإدارة العامة والاقتراب أكثر فأكثر من المواطنين، آثاراً كبيرةً في أغلب دول العالم، مما أدى إلى انتشار وظهور نظام الجماعات الإقليمية التي تهدف إلى إشراك المواطنين في إدارة شؤونهم المحلية عن طريق المجالس الشعبية البلدية المنتخبة.

والجزائر كغيرها من الدول تسعى جاهدةً إلى تحقيق تنمية وطنية شاملة قصد الخروج نهائياً من الأزمات متعددة الجوانب التي تعرفها، هذه التنمية لا يمكن تجسيها إلا بالانطلاق من القاعدة، ومن أجل ذلك اختارت في إستراتيجيتها التنموية الأخذ بنظام الجماعات الإقليمية وعملت على توسيعه، من خلال تخلي السلطة المركزية عن العديد من الاختصاصات للجماعات الإقليمية (البلديات)، وإذاّ أبقت الدولة لنفسها زمام السيادة فإن البلديات وجدت نفسها ملزمة بتوفير وتأمين حاجات لا متناهية تفوق قدراتها وإمكانياتها سواء المادية أو البشرية، وهو ما كان له بالغ الأثر على دورها في تحقيق التنمية المحلية، حيث أثبت الواقع الفشل الذريع للبلديات في إدارة التنمية المحلية.

وعليه وجب التفكير بجدية والعمل بصدق من أجل تفعيل دور البلدية في تحقيق التنمية المحلية كونها الهيئة القاعدية الأقرب للسكان المحليين والأدرى بحاجاتهم ومتطلباتهم الحقيقية.

وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم مبحثنا هذا إلى مطلبين:

- المطلب الأول: مفهوم التنمية المحلية.
- المطلب الثاني: البرامج كآداة التنمية المحلية للبلدية.

المطلب الأول: مفهوم التنمية المحلية.

ظهر مفهوم التنمية المحلية في عشرية الستينيات إثر النقاشات التي تعالت حول تهيئة وإعداد التراب، نتيجة التباينات المكانية الواضحة بين الجهات والمناطق، ولقد كان العالم الريفي (القروي) الحقل الأول لتطبيق هذا المفهوم، لكنه اليوم تجاوز حدود الريف (القرية) إلى المدن خصوصاً في الأحياء السكنية.

واكتسبت التنمية المحلية أهمية كبيرة خاصة بعد تزايد الاهتمام بالمجتمعات المحلية لكونها وسيلة لتحقيق التنمية الشاملة على مستوى الدولة، فالجهود الذاتية والمشاركة الشعبية لا تقل أهمية عن الجهود الحكومية في تحقيق التنمية عبر مساهمة السكان في وضع وتنفيذ مشروعات تنموية، مما يستوجب تظافر الجهود الذاتية والجهود الحكومية لتحسين نوعية الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحضارية للمجتمعات المحلية وإدماجها في قاطرة التنمية والتقدم.

والتنمية المحلية عملية يمكن بواسطتها تحقيق التعاون الفعال بين المجهود الشعبي والحكومي، للارتقاء بمستوى التجمعات والوحدات المحلية اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً، من منظور تحسين نوعية الحياة لمكان تلك التجمعات المحلية في أي مستوى من مستويات الإدارة المحلية في منظومة شاملة ومتكاملة.[1]

ويقوم مفهوم التنمية المحلية على عنصرين رئيسيين: الأول يركز على المشاركة الشعبية التي تقود إلى مشاركة السكان في جميع الجهود المبذولة لتحسين مستوى معيشتهم ونوعية الحياة التي يحيونها معتمدين على ميادينهم الذاتية، أما العنصر الثاني فيهتم بتوفير مختلف الخدمات ومشروعات التنمية المحلية بأسلوب يشجع الاعتماد على النفس وعلى التشاركية في اتخاذ القرارات، خاصة منها الرامية إلى تحقيق المصلحة العامة المتمثلة في تخليق الحياة العامة وزيادة التعاون والمشاركة بين السكان، مما يساعد من نقلهم من حالة اللامبالاة إلى حالة المشاركة الفاعلة، وترسيخ حرص السكان للمحافظة على المشروعات التي يساهمون في تنفيذها على أرض الواقع، أكثر من هذا فهي تهتم بتطوير عناصر البيئة الأساسية كالنقل والمياه والكهرباء وتحسين الولوج إلى الخدمات كالصحة والتعليم والإدارة العمومية.[2]

[1] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 13.

[2] فؤاد بن غضبان، التنمية المحلية ممارسات وفاعلون، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع –عمان 2015، ص ص 29، 30.

الفرع الأول: تعريف التنمية المحلية.

لقد ظهرت عدة تعاريف للتنمية المحلية، وسنحاول إعطاء أهم التعاريف لها فيما يلي:

تعرف التنمية المحلية على انها مجموعة العمليات التي يمكن من خلالها تضافر الجهود المحلية الذاتية، والجهود الحكومية لتحسين نوعية الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحضارية للمجتمعات المحلية وإدماجها في منظومة التنمية القومية بأكملها لكي تشارك مشاركة فعالة في التقدم على المستوى القومي.[1]

كما عرفت التنمية المحلية حركة تهدف إلى تحسين الأحوال المعيشية للمجتمع في مجمله على أساس من المشاركة الإيجابية وبناءًا عل مبادرة المجتمع، إن أمكن ذلك، فإن لم تظهر المبادرة تلقائياً تكون الاستعانة بالوسائل المنهجية لبعثها واستثارتها بطريقة تضمن لنا استجابة حماسية فعالة لهذه الحركة.[2]

كما عرفت أيضا التنمية المحلية مفهوم حديث لأسلوب العمل الاجتماعي والاقتصادي في مناطق محددة، يقوم على أسس وقواعد من مناهج العلوم الاقتصادية والاجتماعية وهذا الأسلوب يقوم على إحداث تغيير حضاري في طريقة التفكير والعمل والحياة عن إثارة وعن البيئة المحلية وأن يكون ذلك الوعي قائماً على أسس المشاركة في التفكير والإعداد والتنفيذ من جانب أعضاء البيئة المحلية جميعاً في كل المستويات عملياً وإدارياً.[3]

من خلال التعاريف السالفة الذكر، نستخلص التعريف الآتي:

لتحقيق التنمية المحلية، لابد من التغيير كضرورة لمسايرة ومواكبة التحولات والتحديات التي فرضتها العولمة، هذا التغيير لابد أن يتم في إطار سياسة محلية عامة تعبر عن احتياجات الإدارة 'البلدية" من خلال القيادات المحلية القادرة على استخدام واستغلال الموارد المحلية وإقناع المواطنين بالمشاركة الشعبية، والاستفادة من جميع الطاقات، حقيقة الإدارة المحلية أو إدارة الموارد البشرية المحلية تواجه تحديات في ظل هذه التغيرات "مرحلة المعرفة" والتي تكافئ رأسمالها البشري والذي بات ميزة تنافسية، وعليه تحقيق تنمية محلية شاملة يتطلب تنمية بشرية.

[1] عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، بدون طبعة، دار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 13.

[2] فؤاد بن عصبان، مرجع سبق ذكره، ص 31.

[3] كمال تابعي: تعريف العالم الثالث ودراسة نقدية في علم الاجتماع، بدون طبعة، دار المعارف، القاهرة، 1993، ص 23.

الفرع الثاني: عناصر التنمية المحلية ومجالاتها.

أولاً: عناصر التنمية المحلية:تتميز التنمية المحلية من حيث إطارها النظري بوجود عناصر تحددها من حيث الزمان والمكان وقطاع النشاط.

1- العنصر الزمني:

مفاده أن التنمية المحلية على مستوى البلدية، ذات مجال زمني مخطط تعمل فيه، محدد بفترة زمنية وفقاً للعهدة الانتخابية، حيث نصت المادة 107 الفقرة 01 من قانون رقم 11 / 10 المؤرخ في 03 جويلية 2011 المتعلق بالبلدية على: «يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية والمتعددة السنوات الموافقة التي عهدته ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها، تماشياً مع الصلاحيات المخولة له قانونياً، وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية».[1]

2- العنصر المكاني:

هو المجال الذي يتم فيه تجسيد برامج التنمية المحلية، حيث يتحدد في الجزائر عبر عدة مستويات منها المستوى البلدي، موضوع الدراسة الذي يشمل إقليم البلدية، وهو الحيز المكاني الذي يمارس فيه المجلس الشعبي البلدي صلاحياته، وهو ما يعنيه التنظيم الإداري اللا مركزي، ولأن البلدية أحد الهيئات الإقليمية القاعدية للدولة فيما يتضمنه المخطط البلدي للتنمية (PCD)، من حصر لجميع حاجات سكان تلك البلدية في شتى ميادين حياتهم اليومية، بغية السعي في الاستجابة لطلباتهم، حسب ما تسمح به قدرات البلدية.[2]

3- عنصر قطاع النشاط:

فحوى هذا العنصر أنه نوع النشاطات التي تدخل ضمن اختصاصات البلدية، فبالنسبة للجزائر فإن صلاحيات البلدية ليست محددة على سبيل الحصر وإنما محددة بعاملين هما:

[1] المادة 107 من القانون رقم 11/10 المؤرخ في 03 جويلية 2011 المتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج العدد 37 لسنة 2011، ص 17.

[2] سيد علي خماري، ميزانية البلدية ودورها في التنمية (دراسة ميدانية مقارنة)، مذكرة ماستر،كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2015 2016، ص 35.

- كل الصلاحيات ذات الطبيعة المحلية.
- أن تكون في حدود إقليم البلدية.

ثانياً: مجالات التنمية المحلية.

تتسع مجالات ونطاق التنمية كتخصص ليصل إلى معظم العلوم الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية وكذلك الإدارية، حيث تم طرح التنمية كمفهوم له روابط واتصالات قوية كالعلوم الأخرى، حيث تم طرح التنمية كمفهوم له روابط واتصالات قوية كالعلوم الأخرى، مما أدى إلى بروز المجالات التنموية التالية: التنمية الاقتصادية، التنمية الاجتماعية، التنمية السياسية.[1]

أولاً: التنمية الاقتصادية: ويقصد بها تحريك وتنشيط الاقتصاد الوطني من خلال زيادة القدرة الاقتصادية مع ضرورة استخدام كافة الموارد بهدف تشجيع الاستثمار، وهنا علينا إبراز الفرق بين النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية، فالأول يعني زيادة نسبة الدخل الوطني الحقيقي التي تحدث بمرور الزمن، أما التنمية الاقتصادية فتشير إلى قيام الدولة بتغيير هيكل الإنتاج وهيكل توزيع الدخل لصالح الأفراد.

ثانياً: التنمية الاجتماعية: يقصد بها الارتفاع في الجانب الاجتماعي من خلال تبني سياسات اجتماعية تساعد على تحسين المستويات الاجتماعية المعيشية والحد من الفقر وخاصة في المجتمعات المحلية، من خلال توفير فرص العمل والقيام بأنشطة لتنمية المجتمع، وهذا ما يؤدي إلى تخفيض معدلات البطالة والحد من انتشار الآفات الاجتماعية كالسرقة، والجرائم...

كما تطمح التنمية الاجتماعية إلى تحسين نوعية الخدمات المقدمة على مستوى المجتمع في المناطق التي تعاني من الفقر خلال القيام ببرامج تنموية مختلفة تشمل قطاع التعليم، الصحة، البيئة ...

ثالثاً التنمية السياسية: تتمثل التنمية السياسية في تنمية قدرات الجماهير على إدراك مشكلاتهم بوضوح وتنمية قدراتهم على تعبئة كل الإمكانيات المتوفرة لمواجهة هذه التحديات والمشاكل بأسلوب علمي وواقعي، فالتنمية السياسية تؤدي إلى تعزيز روح الابتكار والانتماء والإنجاز مما يساعد على الاستقرار داخل الدولة.

[1] فواد بن غضبان، مرجع سابق، ص 33.

- كما تمثل حالة الوعي السياسي وانتشار الثقافة السياسية لدى الأفراد.

- تمثل بناء المؤسسات أي تغيير الهياكل الإدارية بما يتماشى مع سياستها.

- تمثل حالة تحديد ومعرفة النظام السياسي وتوضيح كل الجوانب المتعلقة به.

الفرع الثالث: أهداف التنمية المحلية.[1]

تختلف أهداف التنمية المحلية في الهيئات الإقليمية (البلديات) كثيراً عن الأهداف العامة للدولة، فالهدف العام لها يرمي إلى ضرورة العمل على تحقيق مستوى رخاء متوازن لكل الأفراد والجماعات في أي مجتمع إضافةً إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تحقيق معدلات عالية من النمو الاقتصادي، وذلك من خلال زيادة المشاريع الاقتصادية والتنموية المحلية أو توسيعها.
- القضاء على الفقر والجهل والتخلف، ويتم ذلك من خلال فتح مناصب شغل عن طريق المشاريع السابقة، مما يخفض من معدلات البطالة ويرفع من القوة الشرائية للأفراد ومنه التقليل من ظاهرة الفقر وتوسيع الهياكل التربوية، كبناء المدارس في مختلف البلديات والتجمعات السكانية خاصة في الريف من أجل ضمان التمدرس للأطفال، وكذلك فك العزلة عن هذه المناطق نحو الانفتاح والتحضر تدريجياً.
- تعزيز القدرات العامة للمجتمع، كبناء الهياكل القاعدية وشق الطرقات واستصلاح الأراضي وغيرها من المشاريع التي تزيد من قوة المجتمع.
- تحفيز السكان للمشاركة في عملية التنمية، وهذا يكون بتقديم الدعم المادي والمعنوي له وإشعاره بأنه عنصر مهم وفعال في مجتمعه.
- الاستفادة من اللامركزية، والتي تعني استقلالية السلطة والإدارة مما يساعدها على وضع المشاريع المناسبة لها باعتبارها أقرب من الدولة إلى السكان وأعلم باحتياجاتهم والنقائص التي يعانون منها.

[1] فؤاد بن غضبان، مرجع سبق ذكره، ص ص 39، 40.

- إعادة الثقة إلى المنطقة المحلية وخاصة الريف الذي طبع عليه شعور الدونية أمام المدنية والتي طغى عليها الشعور بالتفوق، الشيء الذي جعل أهالي الريف يفقدون ثقتهم في عاداتهم وتقاليدهم ساعين إلى النزوح من الريف وتقليد سكان المدينة.
- تشجيع مزيد من الاستثمارات الجديدة وزيادة مشاركة القطاع الخاص والمجتمع المدني.
- التخفيف من الفوارق التنموية بين الأقاليم والولايات وداخل الإقليم الواحد.
- تنمية التهيئة الحضرية عن طريق تشجيع الاستثمار العمومي والخاص.
- ضمان العدالة في الاستفادة من المرافق والخدمات الأساسية (التطهير، التزويد بالماء الشروب، الإنارة، الغاز، الكهرباء، المواصلات، الاتصالات، الصحة، التربية والتكوين، الرياضة، الترفيه، الثقافة والشؤون الاجتماعية والدينية.
- ضمان مشاركة الفرد في العمل الجماعي الجاد والإيجابي في إقليمه، وزرع الرغبة في المواطن بالمساهمة في التغيير نحو الأفضل.[1]

المطلب الثاني: البرامج كأداة التنمية المحلية للبلدية.

يتعين على البلدية باعتبارها مكان لانتقاء التطلعات الاجتماعية والاقتصادية أن تقوم بإعداد مخطط التنمية طبقاً لصلاحيات المخولة لها في قانون البلدية[2]، حيث يعتبر عمل قائم على التخطيط ومراعاة الأولويات وتجدر الإشارة إلى أن هناك برامج تنموية مختلفة.

الفرع الأول: مفهوم برامج التنمية المحلية للبلدية:

أولاً: برامج التجهيز: طبقاً للمادة 05 من المرسوم رقم 380/81 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في قطاع التخطيط والتهيئة العمرانية. «يعد البلدية والولاية المخطط المحلي للتنمية طبقاً للتشريع الجاري به العمل، وفي إطار توجيهات المخطط الوطني للتنمية وأهدافه. يشتمل كل من المخطط البلدي والمخطط الولائي على جميع الأعمال المحلية التي تعتزم الجماعة المحلية المعنية القيام بها في كل ميادين التنمية».[1]

[1] كريم يرقي، دور الجماعات الإقليمية في تفعيل التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير،جامعة المدية، كلية العلوم الاقتصادية، 2009 2010، ص07.

[2] شويخ بن عثمان: دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية (دراسة حالة البلدية)، مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2011، ص: 122 و123.

هناك نوعان من المخططات تقوم بها الجماعات الاقليمية في مجال التنمية أحدهما بلدي يتم على مستوى البلدية المخططات البلدية للتنمية (P.C.D) والآخر قطاعي يتم على مستوى الولاية للمخططات القطاعية للتنمية (P.S.D).[2]

1- المخططات البلدية للتنمية (P.C.D): "المخطط البلدي للتنمية" هو مجموعة من الوسائل القانونية والمالية التي تسمح للبلدية بتقرير وتجسيد سياستها التنموية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبالتالي فهو يمثل الوسيلة المثلى التي تمكن البلدية من دفع عجلة التنمية بها خلال الدراسات وتنفيذ المشاريع على مستوى البلدية.[3]

حيث نصت المادة 107 من قانون 11-10 المؤرخ في 03 جويلية 2011، يتعلق بالبلدية «يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية والمعتمدة للسنوات الموافقة لمدة عهدته ويصادق عليها ويسعى على تنفيذها تماشياً مع الصلاحيات المخولة له قانوناً، وفي إطار المخطط الوطني والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية.

يكون اختيار العمليات التي تنجز في إطار المخطط للتنمية البلدي».[4]

2- المخطط القطاعي للتنمية (P.S.D): تعكس البرامج القطاعية ميزانية التجهيز للدولة، حيث تتشكل على حسب القطاع المعني بها، وهذا مراعاة لخصوصيات كل قطاع وكذلك احتراماً للسياسات القطاعية المقررة، وبذلك تقدم لنا نوعاً من التناسب وفق المنهج المنسق، حيث تسجل نفقات بالرأسمال في الميزانية العامة للدولة على شكل رخص برامج وتنفذ إعتمادات الدفع.

يمكننا هذا النظام من توحيد وتنسيق عمليات التجهيز، وهذا من أجل تجاوز سلبيات مبدأ السنوية الذي يرفضه القانون رقم 84-17 المتعلق بقوانين المالية المؤرخ في 07 جويلية 1984.[5]

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 1981 عدد 52 الصادر في 29 ديسمبر 1981.

[2] موسى رحماني: واقع الجماعات المحلية في ظل الإصلاحات المحلية، الملتقى الوطني حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية، جامعة باتنة، سنة 2004، ص: 08.

[3] كريم يرقي، مرجع سابق، ص 51.

[4] المادة 107 من قانون البلدية رقم 11/10، مرجع سابق، ص 17.

[5] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 1984 العدد 28، الصادرة في 10 يوليو 1984.

هذا ما يتعارض مع بعض عمليات التجهيز التي تتطلب لإنجازها عدة سنوات، وبالتالي يعتبر نظام تسيير البرامج القطاعية الأمثل لتنفيذ ميزانية الدولة للتجهيز، حيث يضمن لعدة سنوات التسجيل الآلي في قانون المالية لاعتمادات الدفع لإنجاز البرامج.[1]

هناك نوعين من البرامج القطاعية، الأولى هي النفقات المتعلقة بالتجهيزات العمومية الممركزة والمسماة البرامج القطاعية الممركزة، وهي تخص الإدارات المركزية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات التي تتمتع بالاستقلال المالي والإدارات المتخصصة، حيث هذه البرامج تتعلق بالمشاريع الكبرى التي تخرج عن إطار الولاية والتي تتطلب وسائل إنجاز ضخمة، وتسجل هذه البرامج باسم الوزراء أو المؤسسات المذكورة أعلاه.

أما النوع الثاني فهي النفقات المتعلقة بالتجهيزات العمومية الغير الممركزة والتي تتكون من برامج قطاعية غير ممركزة وهي برامج التجهيز المسجلة باسم الوالي، والذي يعتبر أمر بالصرف الوحيد في هذه البرامج، حيث تبلغ رخصة برنامجها بموجب مقرر برنامج صادر عن الوزير المكلف بالمالية طبقاً لبرنامج التجهيز للسوق الذي اعتمدته الحكومة.[2]

ثانياً: البرامج المرافقة والمدعمة للإصلاحات الاقتصادية: وهي برامج تستجيب لوضعيات معينة، فهي بذلك تسعى إلى التكفل بتلك الوضعيات لتتجاوزها من أهم هذه البرامج:

1- برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي: هو برنامج بادر به رئيس الجمهورية يمتد مدى أربع سنوات (2001 - 2004) ويتمحور حول الأنشطة المخصصة لدعم المؤسسات والأنشطة الزراعية المنتجة وغيرها والتي تعزز المرافق العمومية وميدان الري والنقل والمنشآت القاعدية وتحسين ظروف المعيشة والتنمية المحلية وتنمية الموارد البشرية.[3]

2- برنامج صندوق الجنوب: يهدف إلى التكفل بالعجز في ميدان التجهيزات الأساسية بالمناطق الجنوبية بالوطن لتجاوز التخلف الذي تعانيه في هذا المجال مقارنة بالمناطق الشمالية من الوطن.[4]

[1] سعاد طيبي: المالية المحلية ودورها في عملية التنمية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سنة 2009، ص 202.

[2] زاوي إسماعيل: إعداد وتنفيذ البرامج القطاعية غير الممركزة، مذكرة نهاية التكوين، المدرسة الوطنية للإدارة، سنة 2014، ص: 07.

[3] موسى رحماني: المرجع السابق، ص: 08.

[4] وسيلة السبتي: تمويل التنمية المحلية في إطار صندوق الجنوب، مذكرة ماجستير، جامعة محمد حيدر بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، سنة 2005، ص: 52.

3- الصناديق الخاصة: تهدف هذه الصناديق إلى التكفل بالعجز في ميدان التجهيزات عبر ولايات الوطن المختلفة بالمقارنة مع ولايات أخرى في إطار محاربة الفوارق الجهوية.

بالإضافة إلى صناديق أخرى نذكر منها: الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية وصندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية: يفتح حساب تخصيص خاص بالخزينة تحت 012-302 عنوانه صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى.[1]

الفرع الثاني: برامج التنمية والإعانات المقدمة للبلدية:

أولاً: طريقة تسجيل البرامج التنموية والإعانات وإجراءات تنفيذها:

1- بالنسبة للمخططات البلدية للتنمية (P.C.D): تحدد العمليات التي يمكن تسجيلها مقررة مدونة الاستثمارات العمومية لمخططات البلدية للتنمية تحت رقم 125 بتاريخ 2006/11/28، المعدلة والمحينة إلى غاية سنة 2018.(انظر الملحق رقم 08-09)

عند نهاية كل سنة مالية، وتحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي، تتولى المصالح البلدية تحديد تقديرات في البطاقة التقنية من طرف مصالح البلدية مباشرة أو عن طريق مكاتب الدراسات، إعداد بطاقات تقنية لكل عملية مقترحة بعد عملية إحصاء وتحديد جميع حاجيات سكان البلدية وترتيبها حسب الأولوية، حيث يتم تحديد طبيعة الأشغال أو التجهيزات المراد إنجازها بالتفصيل، والكلفة المالية للمشروع من خلال إعداد البطاقة التقنية "FICHE TECHNIQUE"يتم التداول عليها في المجلس الشعبي البلدي ثم تعرض الاقتراحات على اللجنة التقنية للدائرة لمناقشتها وترتيب أولويتها حسب أهمية المشروع، يتم التأهيل والمصادقة على المشاريع المقبولة، كما يمكن اقتراح بعضها للتكفل بها مالياً ضمن مدونة المشاريع القطاعي (P.S.D) للولاية.[2]

تدون لجنة الدائرة محضر اجتماع يحتوي على الآراء المتخذة والمتوصل إليها ويرفع إلى اللجنة التقنية للولاية، وتحت رئاسة والي الولاية وبحضور كل من مدير البرمجة ومتابعة الميزانية (DPSB) بالولاية كذلك رئيس المجلس الشعبي الولائي يتم إجراء التحكيم (ARBITRAGE) للعمليات المقترحة، المرفوعة من

[1] يوسف سلاوي: التنمية في إطار الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سنة 2012، ص: 109.

[2] عبد السلام ريان ريان: إشكالية التنمية المحلية ومدى فعالية البرامج البلدية للتنمية بولاية الأغواط، مذكرة ماجيستير، المدرسة العليا للأساتذة في الأدب والعلوم الإنسانية، بوزريعة الجزائر، سنة 2006، ص: 111 112.

طرف لجنة الدائرة، تتوج أشغالها بالمصادقة على المشاريع المقبولة وتسجيلها، كما قد يؤجل البعض منها لسنوات مقبلة حسب الأولية، وعليه يظهر من خلال ذلك أو الوالي هو المسؤول الأول عن ضبط وإعداد برامج التنمية المحلية بالبلدية.

ويتمحور هذا البرنامج حول الأعمال ذات الأولوية في التنمية ومنها على الخصوص التزويد بماء الشرب والتطهير والطرق والشبكات وفك العزلة، ثم يوزع طبقاً للقانون حسب الباب والبلدية المتواجدة بالولاية مع تفضيل البلديات المحرومة، لاسيما المناطق الواجب ترقيتها.[1]

وعليه لا يمكن أن تعرض للتسجيل بمدونة نفقات التجهيز العمومي للبلدية في إطار المخطط البلدي للتنمية إلا المشاريع أو العمليات التي بلغت النضج الكافي (MATURATION SUFFISANTE) يسمح بالانطلاق في إنجازها خلال السنة مع ضرورة التقيد من جهة أخرى بأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 21 فيفري 2013 المحدد لمعايير تخصيص موارد الميزانية للمشاريع والبرامج المقترحة بعنوان مخططات البلدية للتنمية.[2]

أ- تنفيذ المخطط البلدي للتنمية:

يعمل البلدية على إدخال المخطط البلدي للتنمية حيز التنفيذ، باعتبارها المعني الأول بالأمر، وهذا بمجرد انتهائها من إجراءات إعداده، وتتبع في هذا الشأن مراحل معينة وتستعين بوسائل محددة، وتعمل كذلك على متابعته.

❖ طريقة ووسائل تنفيذه:

يمر تنفيذ المخطط البلدي للتنمية بالمرور بالمراحل التالية:

- تشخيص المشاريع المراد إنجازها:

بعد الحصول على ترخيص البرامج من المديرية العامة للميزانية، تعمل المصالح التقنية على تشخيص المشروع، وهذا عن طريق جمع المعلومات الآتية:

[1] المادة 21 من المرسوم تنفيذي رقم 98 227 المؤرخ في 15 جويلية 1998، يتعلق بنفقات الدولة للتجهيز معدل ومتمم،ج.ر.ج.ج، العدد 51، ص 06 .

[2] عبد الوهاب بن بوضياف، معالم لتسيير شؤون البلدية، طبعة جديدة، دار الهدى، الجزائر، 2014، ص 108.

– تسمية المشروع:

بهدف تسهيل عملية الإنجاز والاستثمار ضمن المخطط البلدي للتنمية، يمنح اسم للمشروع، ويتكون هذا الاسم من ستة أجزاء، وهو عبارة عن دليل رقمي خاص يضم حرفين لاتينيين وخمسة عشر (15) رقماً، وهي عبارة عن رموز توضح وتشخص المشروع.[1]

مثال: إعادة تأهيل الإنارة العمومية عبر مختلف أحياء بلدية المدية.

الرقم التسلسلي	الآمر بالصرف	المادة	الباب	التمويل	البرنامج
03.17	263031	2	793	5	NE

ج 6 ج 5 ج 4 ج 3 ج 2 ج 1

المصدر: من إعداد الطالبين بناءا على مقرر تسجيل مشروع العملية.

➢ **الجزء الأول:** يتكون من:

– حرف لاتيني: وهو يحدد طبيعة العمليات، ويكون إمّا:

- حرف N: عمليات عادية.
- حرف S: عمليات خاصة.
- حرف U: عمليات استعجالية.

وطبيعة العملية في المثال هي عملية عادية.

– حرف لاتيني آخر: ويبين نوع البرنامج أو المخطط، ويكون إمّا:

- حرف A: البرنامج المخطط مسجل قبل 1974/01/01.
- حرف B: البرنامج المخطط مسجل ما بين 1974/01/01 و1979/12/31.
- حرف C: البرنامج المخطط مسجل بين 1980/01/01 و 1984/12/31.

[1] مقابلة مع السيد اسماعيل بن قرنوس المراقب المالي للمراقبة المالية للبلديات لاقليم دائرة المدية، بتاريخ 2019/04/04 على الساعة 14:00.

- حرف D: البرنامج المخطط مسجل ابتداءاً من 1995/01/01إلى غاية 1999/12/21.
- حرف E: البرنامج المخطط مسجل ابتداءاً من 2015/01/01 إلى يومنا هذا.
- حرف L: البرنامج المخطط مسجل ابتداءاً من 2015/01/01 و2019/01/01.

– رقم يدل على نوع المشروع، وهو إمّا:

- رقم 5: أي عن طريق مساهمة نهائية للدولة.
- رقم 6: مساهمة مؤقتة.
- رقم 8: نظام مختلط بين المساهمات النهائية والمساهمات المؤقتة.
- رقم 9: ويكون بين تمويل الدولة وتمويل الجماعات المحلية.

وطريقة لتمويل في المثال هي عادية.

- **الجزء الثاني**: ويتكون من ثلاثة أرقام، وتدل على رقم باب القطاع الذي ينتمي إليه المشروع، وفي مثالنا المشروع ينتمي إلى باب 793 التهيئة الحضرية.
- **الجزء الثالث**: يتكون من رقم واحد، ويرمز إلى مادة المشروع المنتمية إلى القطاع المعني، وفي مثالنا المشروع ينتمي إلى المادة 02، إنارة عمومية.
- **الجزء الرابع**: يتكون من ستّة أرقام مصنفة إلى صنفين، ويحتوي كلّ صنف على ثلاثة أرقام، تبين المسير الآمر بالصرف، ونعني به كلّ عون عمومي مكلف بتنفيذ العمليات المسجلة في المخطط، وغالباً ما يكون رئيس البلدية، كما هو الحال في المثال رمز الأمر بالصرف 263031.
- **الجزء الخامس**: يضم رقمين يدل على السنة المالية التي انطلق فيها إنجاز المشروع كما هو الحال في المثال 17.
- **الجزء السادس**: يتكون من رقمين من 01 إلى 99، وهو رقم ترتيب العملية خلال السنة، كما هو الحال في المثال 03.

2- بالنسبة للإعلانات المقدمة للبلدية من طرف الولاية:

أ- تخصيص الإعتمادات:

تمنح الإعتمادات اللازمة لمشاريع إنجاز البناءات المدرسية للتعليم الابتدائي العمومي، من قبل الوالي، للبلديات المعنية على شكل إعانات.

تقيد هذه الإعتمادات بتخصيص خاص وفقاً لأحكام المادة 05 من المرسوم رقم 68-77 المؤرخ في 03 أفريل 1968 الذي يحدد شروط تطبيق الأمر رقم 68-09 المؤرخ في 22 جانفي 1968 المتعلق بالبناءات المدرسية والمواد 172 و173 من القانون 11-10 المؤرخ 03 جويلية 2011 المتعلق بالبلدية.

يهدف هذا الإجراء من حيث الفعالية إلى تحسين التكفل باحتياجات سكان البلدية فيما يخص البناء المدرسي (عدد الأقسام، عدد التلاميذ...) وذلك لعامل الجوار التي تتمتع به البلدية، وكذا إلى تحسين تسيير ووضع الإعتمادات تبعاً للوضعيات الحقيقية لتقدم وتنفيذ الأشغال، من حيث النجاعة.

يبلغ مقرر الإعانة والمتخذ من قبل الوالي والمؤشر من قبل المراقب المالي لدى الولاية، للمجلس الشعبي البلدي للبلدية المعنية، من أجل التكفل والإنجاز.[1]

- في هذا الصدد فإن:

- المبلغ الإجمالي للإعانة هو مبلغ رخصة البرنامج الموافق.
- المبلغ السنوي للإعانة هو مبلغ إعتمادات الدفع الموافقة.

يحدد مقرر الإعانة المذكور أعلاه، لاسيما المبلغ الإجمالي للإعانة الذي يشكل الحد الأعلى للنفقات التي يرخص رئيس المجلس الشعبي البلدي الالتزام بها في إطار إنجاز البناءات المدرسية، والمبلغ السنوي للإعانة الذي يمكن أن يؤمر بصرفه خلال السنة.

يتم إرسال نسخة من مقرر الإعانة إلى كل من:

- مدير البرمجة ومتابعة الميزانياتية للولاية.
- مدير التربية الوطنية للولاية.
- أمين الخزينة الولائية.

[1] تعليمة رقم 3556 مؤرخة في 20 جويلية 2014 المحددة لإجراءات تنفيذ الإعتمادات والنفقات المتعلقة بإنجاز البناءات المدرسية للتعليم الابتدائي العمومي، الصادرة عن وزارة المالية.

- المراقب المالي لدى البلدية المعنية.
- أمين الخزينة لدى البلدية المعنية.

3- بالنسبة للإعانات المقدمة من طرف صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية (CSGCL):

بغرض تفادي الفوارق في مجال التنمية المحلية بين الجماعات المحلية (البلديات والولايات) تم إنشاء الصندوق المشترك للجماعات المحلية ليقوم بتقديم المساعدات المالية للجماعات المحلية العاجزة ودعم برامج التنمية على مستوى المحلي، نظراً لإنشاء البلديات والمقدر حالياً بـ 1541 بلدية والولايات (48 ولاية) لم يكن مبني على معايير اقتصادية محددو وإنما على اعتبارات سياسية واجتماعية، فقد ترتب على ذلك عدم كفاية مصادر تمويلها في إنعاش التنمية المحلية.

ومن أجل إنعاش التنمية على المستوى المحلي وتجسيد التضامن والتعاون وتقليص الفوارق الاقتصادية والتنموية ما بين بلديات وولايات الوطن تدعم صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بمصادر تمويل متعددة وهياكل إدارية متنوعة من شأنها أن تجعله يساهم إنعاش التنمية المحلية على المستوى المحلي.

أ- إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية:[1]

أنشئ صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ليحل محل الصندوق المشترك للجماعات المحلية الذي أنشئ بموجب المرسوم رقم 73/134 المؤرخ في 1973/08/09 المتضمن إحداث مصلحة الأموال المشتركة للجماعات المحلية وهذا تطبيقاً للمادة 27 من قانون المالية لسنة 1973 بسبب عجزه في المساهمة في التنمية المحلية على مستوى المحلي، وتتمثل المهمة الأساسية لهذا الصندوق في تسيير صندوق التضامن للجماعات المحلية وهي الصناديق التي تم إنشاءها بغرض المساهمة والنهوض بالتنمية المحلية على مستوى الولايات والبلديات من خلال تجسيد التضامن والتعاون ما بين بلديات وولايات الوطن لتقليص الفوارق الاقتصادية والتنموية بينهما.

[1] مرسوم تنفيذي رقم 14 116 الموافق لـ: 24 مارس 2014 يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية (ج.ر.ج.ج عدد 19 الصادرة في 02 أفريل 2014).

ب– مجالات مساهمة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في التنمية المحلية:

بالرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بهذا الصندوق لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 14/116 المتضمن إنشائه ومهامه وسيره، وبعض مواد قانون البلدية والولاية أن لهذا الصندوق دور أساسي في انتعاش ودفع التنمية المحلية على المستوى المحلي، وذلك من خلال مختلف البرامج التي يمولها على المستوى المحلي سواءًا في مجال التضامن ما بين الجماعات المحلية أو في مجال ضمان التقديرات الجبائية الخاصة بالجماعات المحلية. مساهمة هذا الصندوق في التنمية المحلية فإنه يكلف في إطار مهامه بدفع مخصصات مالية لفائدة الجماعات المحلية من صندوق التضامن للجماعات المحلية على النحو الآتي: تخصيص إجمالي للتسيير 60%، وتخصيص إجمالي للتجهيز والاستثمار 40%.

التخصيص الإجمالي للتسيير يوجه التخصيص الإجمالي للتسيير الممنوح من طرف الصندوق إلى قسم التسيير لميزانيات البلديات والولايات، ويتضمن هذا التخصيص ما يلي:

أولاً: منح معادلة التوزيع بالتساوي.

توجه منحة معادلة التوزيع بالتساوي لتغطية النفقات الإجبارية للبلديات والولايات، حيث يتم حساب هذه المنحة ومنحها على أساس المعيار الديمغرافي والمعيار المالي أو أي معيار آخر يتم اعتمادها من مجلس التوجيه للصندوق.

ثانياً: منح تخصيص الخدمة العمومية.

يتم دفع هذا التخصيص من قبل الصندوق للجماعات المحلية التي تعرف صعوبات في تغطية النفقات الإجبارية المرتبطة بتسيير المرافق العامة، وذلك بهدف تلبية الاحتياجات ذات الصلة بالمهام المخولة لها بموجب القوانين والتنظيمات، وعلى الرغم من نص مرسوم إنشاء هذا الصندوق على أن يتم تحديد المعايير المعتمدة في منح هذا التخصيص بقرار من وزير الداخلية إلاَّ أنه وفي حدود ما توفر لنا من مراجع ومعلومات لم يتم إصدار هذا القرار، الأمر الذي نعتقد أنه سوف يؤثر على دور الصندوق في هذا المجال.

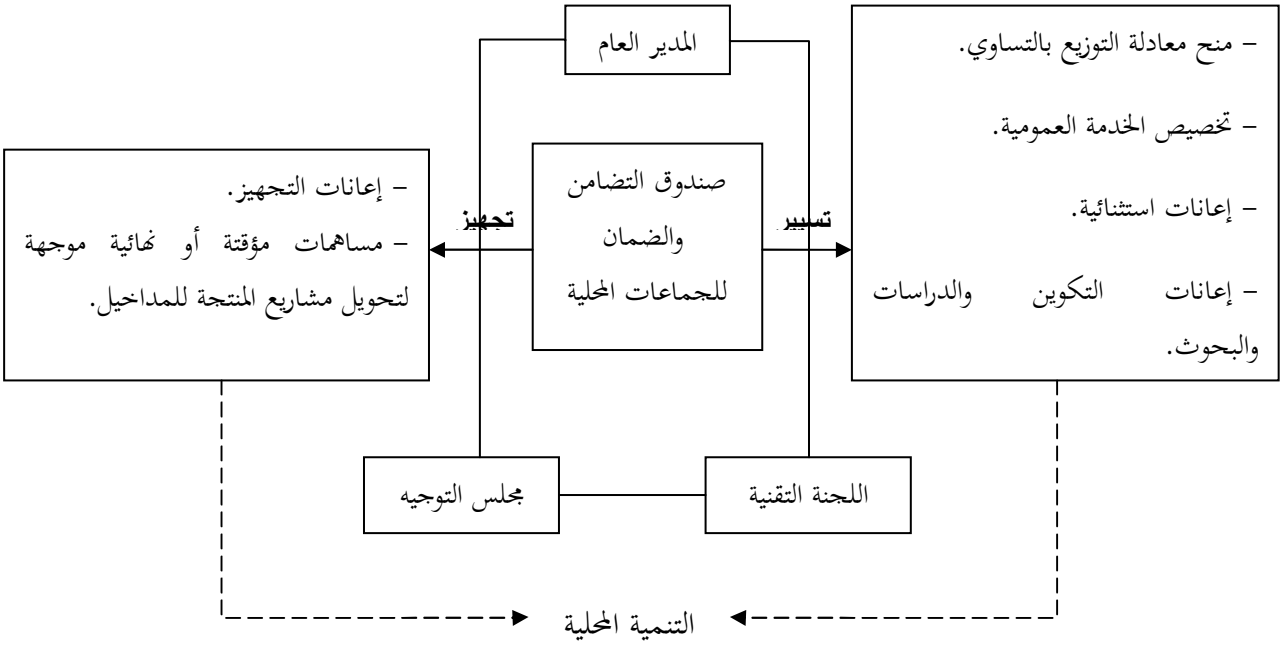
ثالثاً: منح إعانات استثنائية.

في إطار مواجهة الكوارث الطبيعية والأحداث الطارئة والآثار التي قد تترتب عليها يمنح صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية إعانات استثنائية لمواجهة مختلف الكوارث والأحداث الطارئة والآثار المترتبة عليها، أو لمواجهة وضعيات مالية صعبة، حيث يتم تحديد المعايير المقررة التي يتم على أساسها منح هذه الإعلانات بقرار من وزير الداخلية.

رابعاً: إعانات التكوين والدراسات والبحوث.

نظراً لدور العنصر البشري في إنعاش التنمية المحلية يقوم الصندوق بتمويل جميع أعمال تكوين موظفي الجماعات المحلية وتحسين مستواهم من خلال تنظيم ملتقيات ودورات لتدريب المنتخبين والموظفين من خلال عمليات التكوين التي تستهدف منتخبي وموظفي الجماعات المحلية، والقيام بمختلف الدراسات والبحوث والتحقيقات التي ترتبط بتطوير وترقية التجهيزات والاستثمارات المحلية وإنجازها.

الشكل البياني رقم (02): مهام الصندوق التضامن والضمان الجماعات المحلية بتوجيه مخصصات إجمالي التسيير والإجمالي التجهيز والاستثمار.



المصدر: من إعداد الطالبين بناءا على المرسوم التنفيذي رقم 14-116 الموافق لـ 2014/03/24 المتضمن إنشاء صندوق تضامن وضمان الجماعات المحلية.

-التخصيص الإجمالي للتجهيز والاستثمار.

في إطار مساهمة هذا الصندوق في التنمية المحلية على المستوى المحلي يقوم هذا الصندوق بمنح هذا التخصيص إلى الجماعات المحلية (البلديات والولايات) من أجل إنجاز برامج التجهيز واستثمار بهدف المساهمة في تطويرها وخاصة تطوير المناطق الواجب ترقيتها، فهذا التخصيص له دوراً هاماً وأساساً في دفع وإنعاش التنمية المحلية على مستوى البلديات والولايات.

ويتضمن التخصيص الإجمالي للتجهيز والاستثمار الممنوح للجماعات المحلية مايلي:

إعانات التجهيز:

توجه إعانات التجهيز والاستثمار إلى ميزانية الجماعات المحلية بقسم التجهيز والاستثمار لتمكينها من دعم المرافق العامة المحلية من خلال إنجاز عمليات تكون من اختصاصها، كما يمكن منح إعانات للتجهيز والاستثمار لفائدة المؤسسات العمومية المحلية المكلفة بتسيير المرافق العامة.[1]

وتتمثل عمليات التجهيز والاستثمار الممولة في إعانة التجهيز والاستثمار طبقاً للقرار الوزاري المؤرخ في 2014/12/09 فيما يلي:[2]

1) في مجال البنايات والتجهيزات الإدارية:

تمثل العمليات المعنية بالتمويل في هذا المجال في إقامات الضيوف الولاية، مقر البلدية، الملحقات الإدارية للبلدية، تجهيزات إدارية لمصالح البلدية، البنايات والتجهيزات الإدارية الأخرى.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 14 116 الموافق لـ: 24 مارس 2014 يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، لاسيما المادة 11 منه (ج.ر.ج.ج ، عدد 19 الصادر في 02 أفريل 2014).

[2] قرار وزاري موافق لـ 09 ديسمبر 2014 يحدد مدونة العمليات الممولة في إطار إعانات التجهيز والاستثمار لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

2) الشبكات المختلفة:

تتمثل العمليات المعنية بالتمويل في هذا المجال في التطهير، المياه الصالحة للشرب، صيانة الفقرات الخاصة بالجنوب، الكهرباء، شبكات التكنولوجيا، الشبكات الأخرى.

3) الطرق:

تتمثل العمليات المعنية بالتمويل في هذا المجال في الطرقات البلدية، فك العزلة (المسالك)، إزاحة الرمال، ممرات علوية، أشغال الطرق الأخرى.

4) التهيئة والتجهيزات الحضرية:

تتمثل العمليات المعنية بالتمويل في هذا المجال في الإنارة العمومية، إشارات الطرق (العمومية والأفقية)، الساحات العمومية، الساحات الخضراء، الأشغال المتعلقة بتحضير موسم الاصطياف، رفع النفايات المنزلية، العتاد الحضري، العتاد والآلات، أشغال التهيئة والتجهيزات الحضرية الأخرى.

5) المنشآت الاقتصادية:

تتمثل العمليات المعنية بالتمويل في هذا المجال في الأسواق البلدية، والمساحات العروض والأوزان العمومية، مذابح البلديات والمسالخ، المواقف وأماكن التوقف، المحاشر البلدية، مسمكات، فضاءات الإشهار، محطة المسافرين البلدية والمنشآت اقتصادية أخرى.

6) المنشآت الجوارية:

تتمثل العمليات المعنية بالتمويل في هذا المجال في الملاعب البلدية، المسابح الجوارية، المراحيض العمومية، الفضاءات الترفيهية، الفضاءات الثقافية (إنجاز وتهيئة المنشآت الثقافية والمكتبات وقاعات المطالعة)، مساحات اللعب، دور الحضانة وحدائق الأطفال، المطاعم المدرسية، مكتب الصحة البلدي، المساجد والمدارس القرآنية (تهيئة)، المقابر (تسييج وتهيئة)، المفارغ العمومية والمنشآت الجوارية الأخرى.

7) الدراسات وبرامج الإعلام الآلي (عصرنة الخدمة العمومية المحلية):

تتمثل العمليات المعنية بالتمويل في هذا المجال في دراسات المشاريع، برامج الإعلام الآلي للتسيير ودراسات وبرامج الإعلام الآلي الأخرى.

ويمكن لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، وذلك بغرض إنعاش ودفع التنمية المحلية على المستوى المحلي في إطار هذا التخصيص أن يمنح مساهمات مؤقتة أو نهائية موجه لتمويل المشاريع المنتجة للمداخيل لفائدة الجماعات المحلية ومؤسساتها العمومية.

الفرع الثالث: مميزات برامج التنمية المحلية:[1]

تتميز برامج التنمية المحلية بالخصائص التالية:

1- **اللامركزية**: برامج قاعدية المنبت والوجهة محلية القرار.

2- **المرونة**: استجابة لأولويات البلديات المختلفة والمتنوعة تأخذ في الحسبان الاحتياجات الحقيقية والضرورية للمواطنين والتي تختلف في أهميتها وأولويتها من بلدية إلى أخرى.

3- **العموم**: أن تكون موجهة لعموم المواطنين المقيمين في تراب وإقليم البلدية دون تمييز اجتماعي أو جهوي أو سياسي أو فئوي.

4- **البعد الجواري**: تقريب الخدمة من المواطن وجعله يلمس نتائجها المباشرة في حياته اليومية من خلال فسح المجال أمام مشاركة جميع المواطنين والمتعاملين المحليين وإقحامهم خاصة الشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين بالاستناد إلى جميع وسائل وسبل الاتصال والإصغاء من أجل جمع الاقتراحات بشأن إعدادها وطريقة وسرعة تنفيذها في الوقت المناسب.

5) **الشمولية**: يجب أن تتسم البرامج التنموية المحلية بأن تمس جميع جوانب الحياة المحلية المادية والمعنوية.

[1] أحمد شريفي، دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر (3)، كلية العلوم الاقتصادية، سنة 2009 2010، ص ص 129، 130.

6) **التكامل والتناسق والتراكم**: العملية التنموية الواعية تتسم بالرشادة والعقلانية والاستمرارية تلك التي تقوم على أساس التفكير والتشاور بين مختلف الأطراف المعنية في إعدادها وتنفيذها والمستفيدين منها بما يحقق تثمين الجهود المبذولة والأعمال المنجزة سابقاً والبناء عليها ويضمن تكاملها وتراكميتها.

7) **التوازن**: عدم تغليب جانب ونمط معين من البرامج وإهمال أخرى أو تركيزها في جهة معينة من إقليم البلدية. أي مراعاة التوازن القطاعي والجغرافي بما يحقق العدالة والكفاءة.

8) **ازدواجية التمويل**: إن مصادر تمويل البرامج المحلية متعددة ومتنوعة منها ما يتم عن طريق التمويل الذاتي ومنها ما يتم تمويله عن طريق مساعدة الدولة مثل برامج المخططات البلدية للتنمية (PCD) أو عن طريق صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية (CSGCL) والمخططات القطاعية للتنمية (PSD).

9) **ملائمة النشاطات**: يجب أن تكون النشاطات المتضمنة في المخططات البلدية للتنمية PCD والمخططات القطاعية للتنمية PSD معبرة عل احتياجات المواطنين فعلاً، ولا يتم ذلك إلا إذا كانت مبنية على دراسة تشمل التعبير عن احتياجات الجماعة المحلية ومطالب المواطنين الاستعجالية والتكامل والتوافق مع البرامج الأخرى.

10) **النضج**: تتكون برامج مخططات التنمية المحلية PCD وPSD النشاطات والمشاريع المحددة والمعتبرة ذات أولوية والمقترحة من قبل المجالس البلدية، والتي تتطلب عملية إنضاج من خلال مجموعة خطوات أولية وهي:

- معرفة المحيط البشري والمادي على أساس بنك معلوماتي إحصائي واقتصادي.
- توفير العقار الضروري لتجسيد المشرع طبقاً لأدوات التعمير والتخطيط الجغرافي.
- ضبط قائمة المشاريع المقترحة.
- مشاركة المصالح التقنية البلدية والقطاعية لضمان تحقيق وحسن سير المشروع عند إنجازه.
- وجود الدراسات التقنية والفنية للمشروع.
- تحكيم الاقتراحات على مستوى لجان الدائرة والولاية والوزارة.
- تقديم البرامج للمجلس الولائي لضمان التكامل مع باقي البرامج.

- إعداد البطاقات التقنية للمشاريع المقبولة.
- تسجيل المشاريع من طرف مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية وتبليغها عن طريق الوالي للبلديات.

11) **الواقعية والقابلية للتنفيذ**: إن ملائمة النشاطات وتخضيرها وإعدادها بصورة جيدة لا يمكن الاستفادة منها إلا إذا تجسدت في أرض الواقع عبر التنفيذ الجيد والمتابعة الدقيقة والتي تتمثل في:

- اختيار المتعاقد المكلف وفق الإطار التنظيمي المحدد في قانون الصفقات العمومية.
- متابعة المشروع من طرف مكتب دراسات أو القسم الفرعي التقني المختص قطاعياً ومن قبل مصالح الجهة المتعاقدة، تجسيداً لمبدأ الرقابة المصاحبة للتنفيذ لضمان الفعالية وتجنب الأخطاء والانحرافات وتحقيق الحياد والمطابقة وحسن التنفيذ.
- الإقرار بالإنجاز بواسطة وضعيات شهرية مادية ومالية.
- وضع سقف نهائي لعمليات التنفيذ واستسلام المشروع في آجال محددة.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل تطرقنا إلى ميزانية البلدية وعلاقاتها بالتنمية المحلية، من خلال إبراز مفهوم الميزانية ومبادئها وإعدادها ومحتواها، حيث تشمل ميزانية البلدية عدة قوائم مالية من بينها الميزانية الأولية والميزانية الإضافية، كما توضح كيفية إعداد هذه الميزانية من خلال مواد قانون البلدية.

وفي الأخير تناولنا مفهوم وعناصر وأهداف التنمية المحلية ودورها في النهوض بالمجتمع، كما تطرقنا إلى مختلف البرامج التنمية التي أنيط أمر تنفيذها إلى الجماعات الإقليمية (البلدية)، وذلك في إطار الاتجاه على توسيع نطاق مشاركة المواطنين ودورهم في عملية التنمية.

الفصل الثالث:

دراسة حالة ميزانية بلدية المدية

تمهيد:

تطرقنا في الفصلين السابقين إلى كل ما هو نظري بالنسبة للرقابة المالية المسبقة، وكذا ميزانية البلدية وعلاقتها بالتنمية المحلية، إلا أن الدراسة النظرية لأي موضوع لا تكفي وحدها لإعطاء النتائج اللازمة ما لم تكن هناك دراسة تطبيقية تكمل وتشرح الدراسة النظرية، ولقد ارتأينا في هذا الصدد أن نخصص الفصل الثالث والأخير من بحثنا هذا للتطرق و لو بشكل بسيط على ما هو حاصل في الميدان التطبيقي، و دراستنا هذه تهدف إلى معرفة مدى التقارب بين الجانب النظري والجانب التطبيقي بناءا على ما هو حاصل في الواقع، وذلك من خلال دراسة حالة الميزانية بلدية المدية للفترة الممتدة بين(2015-2018).

حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين تتمثل في:

- المبحث الأول: تقديم بلدية المدية و المراقبة المالية التابعة لإقليمها
- المبحث الثاني : دراسة تحليلية لواقع الرقابة المالية المسبقة على التنمية المحلية من خلال ميزانية البلدية للفترة الممتدة بين (2015-2018)

المبحث الأول: تقديم بلدية المدية والمراقبة المالية التابعة لإقليمها

من خلال هذا المبحث سوف نتطرق إلى تقديم بلدية المدية في مطلبها الأول والمراقبة المالية التابعة لإقليمها في مطلبها الثاني.

المطلب الأول: تقديم بلدية المدية:

خلال هذا الطلب سنحاول تقديم لمحة تاريخية، و ذلك بعرض الموقع الجغرافي لها و التعرف على مصالح البلدية من خلال عرض الهيكل التنظيمي لها.

الفرع الأول:لمحة تاريخية والموقع الجغرافي لبلدية المدية.

اختلف المؤرخون والباحثون على أصل كلمة المدية فراح بعضهم يقول بأنها إسم أميرة رومانية كانت تحكم في المدية اسمها MEDEA وقال البعض الآخر إنه إسم عربي أطلقته القبائل الصنهاجية العربية الأصل على هذه المدينة والتي تعني في اللغة العربية الفصحى المدينة، لكنه كان للصنهاجيين لهجة عربية خاصة بهم حيث سموها لمدونة وهو إسم مشتق من كلمة المدينة. مر على المدية عبر العصور أحداث كثيرة وسكنها قديما البربر وكانت تمثل الحد الجنوبي لمنطقة القبائل، ثم سكنها الصنهاجيون وهم من أصل عربي، هاجروا من اليمن إلى بلاد المغرب قبل ظهور الإسلام ودخلها الرومان وحكموها ومر بها الوندال وفتحها العرب بالإسلام.

أجمع الكتاب على أن زيري بن مناد هو من أسس أشير، و عرف فيما بعد بمنزه بنت السلطان على جبل التيطري وكان تأسيس أشير حوالي سنة 324هـ-935م

وبنوا زيري من صهائجة ومن أعوان الفاطميين وامتدت دولتهم في القرن العاشر الميلادي من تيارت غربا إلى الزاب شرقا وضعت مراكز مثل الجزائر ومليانة والمدية وفضلهم الفاطميون على غيرهم لأنهم أقدر الناس على محاربة بدو الزناتة جيرانهم في الناحية الغربية[106] .

هذا ومن الصعب على الباحث أن يسلسل حقائق تاريخ المدينة ويرتب أطوارها، لما لها من تفرعات في عمق التاريخ.

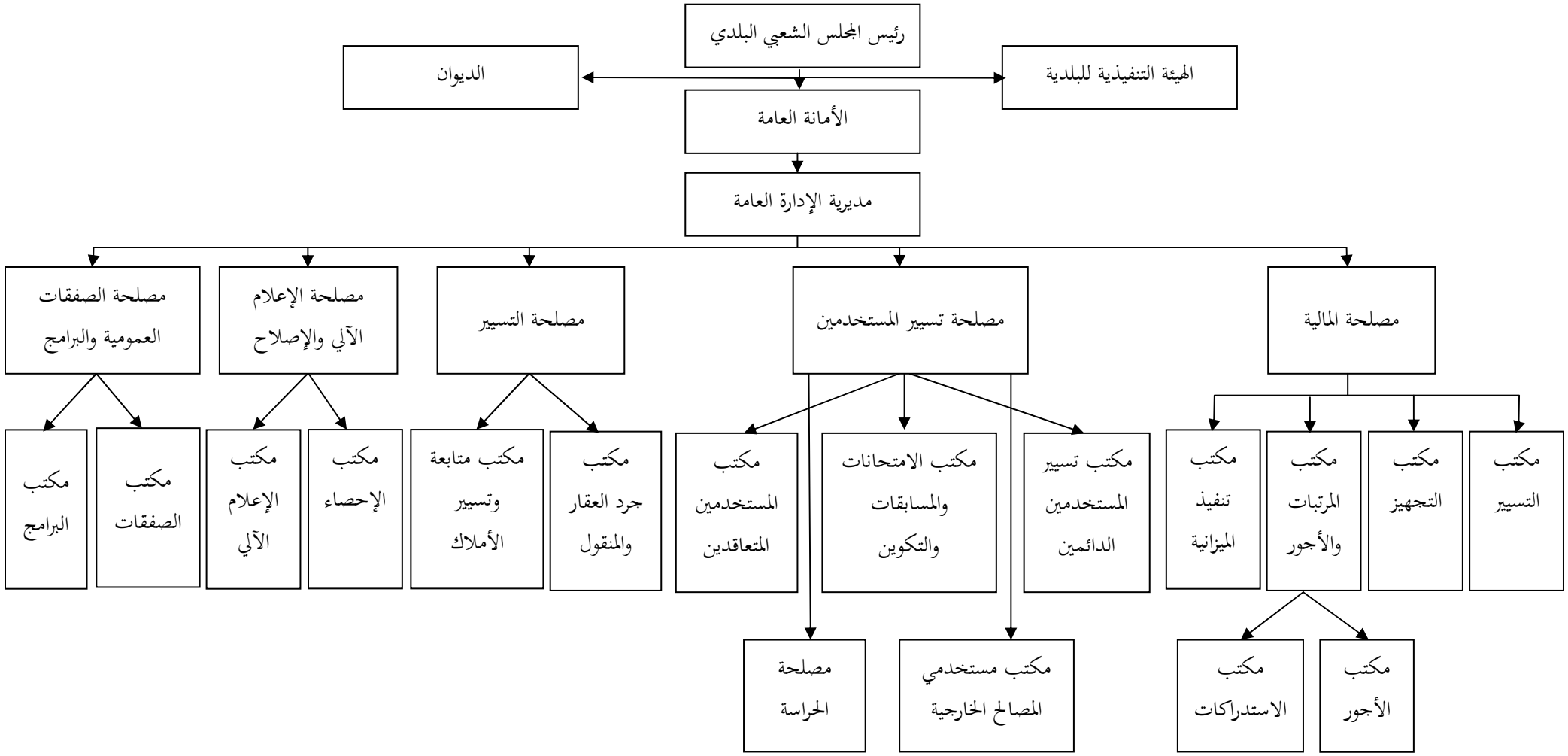
[1] الموقع الإلكتروني الرسمي لبلدية المدية تحت الخط:http://www.apcmedea.org

تقع بلدية المدية في الجهة الشمالية للولاية يحدها شرقا كل من بلدية وزرة وبن شكاو ويحدها غربا كل من بلدية ذراع السمار وبلدية حربيل ويحدها شمالا كل من بلدية الحمدانية وبلدية تمزقيدة يحدها جنوبا كل من بلدية تيزي المهدي وبلدية بوعيشون تتربع على مساحة تقدر ب 63.5 كلم^2.

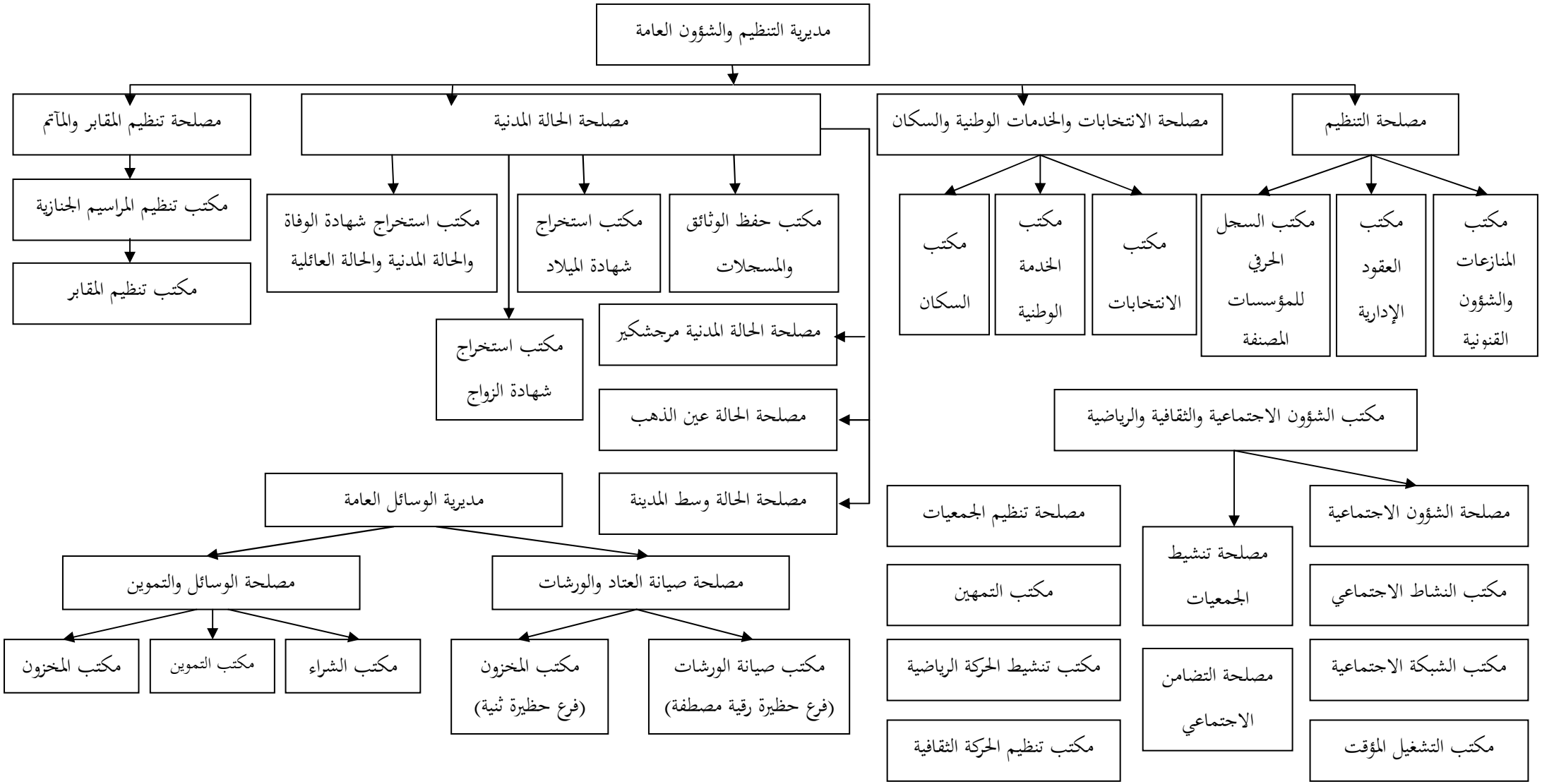
تعتبر بلدية المدية من أكبر بلديات الولاية من حيث تعداد السكان و التي عرف نموا واضحا خلال السنوات الأخيرة.

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لبلدية المدية

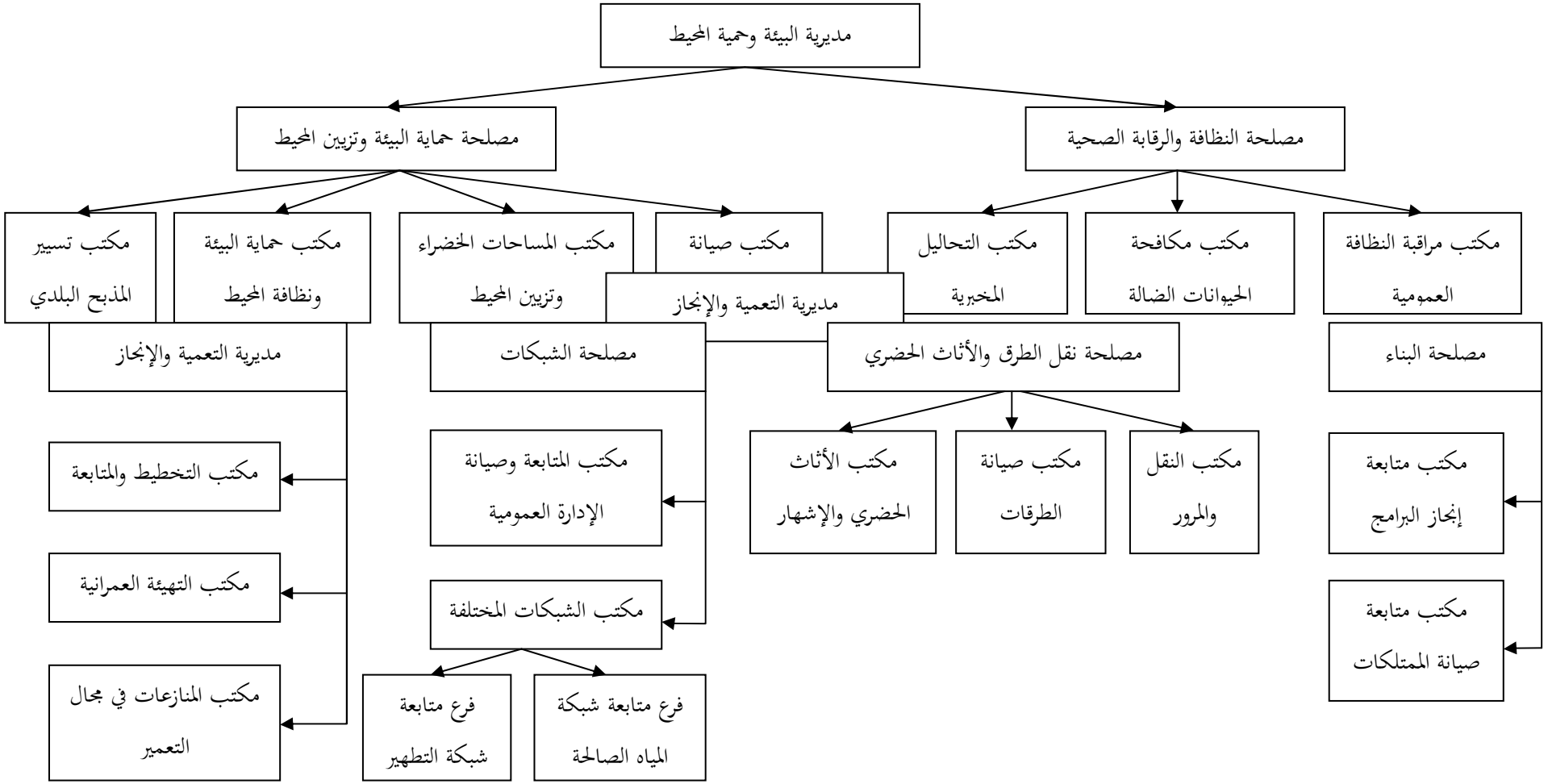
الشكل رقم (03): يمثل مخطط التنظيم الإداري لمصالح البلدية ذات الصنف الثاني.



المصدر: بلدية المدية



المصدر: بلدية المدية



المصدر: بلدية المدية

المطلب الثاني :تقديم المراقبة المالية لإقليم دائرة المدية

تعتبر مصلحة الرقابة المالية للبلديات إقليم دائرة المدية من المصالح الخارجية للمديرية العامة للميزانية مصلحة حديثة النشأة، تبعا للإخضاع التدريجي للبلديات للرقابة المالية المسبقة،تقوم كغيرها من أجهزة الرقابة القبلية بمهامها الرقابية على ميزانيات البلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الخاضعة لها.

الفرع الأول: إنشاء المراقبة المالية لإقليم دائرة المدية

تم إنشاء مصلحة المراقبة المالية لدي البلديات إقليم دائرة المدية بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09ماي 2010 المحدد للرزنامة تنفيذ الرقابة المسبقة على النفقات الملتزم بها المطبقة على ميزانية البلدية.

وفتحت أبوابها في 01 جوان 2010 بصلاحية الرقابة المالية المسبقة على ميزانية بلدية المدية) مقر ولاية المدية.

في 02 جانفي 2011 توسعت الرقابة المالية المسبقة لتشمل بلديات مقر دوائر وامري و وزرة، وفي 02 جانفي 2013 تم إسناد عملية الرقابة المالية المسبقة على ميزانيات 12 مؤسسة عمومية ذات طابع إداري لمصلحة الرقابة المالية لإقليم دائرة المدية بعد أن كانت تخضع للرقابة المالية المسبقة مقر الولاية. وفي 01 افريل 2013 تم فرض الرقابة على باقي بلديات (10) للرقابة المالية المسبقة لإقليم دائرة المدية. وفي بداية السنة المالية 2017 تم إخضاع مركز التكوين المهني ببلدية وزرة إلى الرقابة المالية المسبقة لإقليم دائرة المدية، أما في السنة الحالية 2019 تم إخضاع مركز التكوين المهني (3) بالمدية لعملية الرقابة المالية المسبقة لإقليم دائرة المدية.

من خلال ما سبق يتضح لنا عدد البلديات الخاضعة للرقابة المالية المسبقة لإقليم دائرة المدية والمقدر ب 13بلدية (منها 4 بلديات مقر الدوائر) و15 مؤسسة عمومية ذات طابع إداري[1]

[1]مقابلة مع السيد: بن قرنوس إسماعيل مراقب مالي، المراقبة المالية لإقليم دائرة المدية، بتاريخ 04 افريل 2019، الساعة 14:00

الفرع الثاني : الهيكل التنظيمي لمصلحة المراقبة المالية لإقليم بلدية المدية.

1- مكتب محاسبة الالتزامات والتحليل : ويكلف على الخصوص بما يأتي[1]

-مسك محاسبة الالتزامات بالنفقات باستثناء عمليات التجهيز.

-مسك محاسبة التعداد الميزانياتي .

- مسك سجلات تدوين التأشيرات والرفض .

-تشكيل رصيد وثائقي متلعق بالمالية العمومية والوظيفة العمومية.

-إعداد الوضعيات الإحصائية الدورية المتعلقة بالالتزامات بالنفقات والتعداد الميزانياتي

-تشكيل قواعد بيانات إحصائية.

-تحليل وتلخيص الوضعيات الإحصائية التي تقدمها المصلحة.

-جمع التقارير التي تعدها المكاتب الأخرى للمصلحة .

-المساهمة في تنفيذ المخطط التوجيهي للإعلام الآلي للمديرية العامة للميزانية على مستوى المصلحة

-حفظ وتسيير أرشيف المصلحة .

وينظم مكتب محاسبة الالتزامات والتلخيص في ثلاثة (03) فروع على النحو التالي :

- فرع محاسبة الالتزامات بالنفقات والتعداد الميزانياتي.
- فرع الإحصائيات والتحليل والتلخيص الميزانياتي.
- فرع الإعلام الآلي والشبكات وتسير الأرشيف.

2- مكتب الصفقات العمومية: ويكلف على الخصوص بما يأتي[2] :

– دراسة مشارع دفاتر شروط المناقصات أو التراضي التي يكون فيها المراقب المالي أو ممثله مقررا أو عضو في لجنة الصفقات.

[1] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 جويلية 2012، الذي يحدد المراقبين الماليين المساعدين و كذا تنظيم مصالح المراقبة المالية في مكاتب و فروع، ج ر ج، العدد 28 لسنة 2013، ص3

[2] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 جويلية 2012، مرجع سابق ذكره، ص3

– دراسة مشاريع الصفقات العمومية والملاحق التي يكون فيها المراقب المالي أو ممثله مقررا و/ أو عضو في لجنة الصفقات

– إعداد التقارير التقدمية والتحليلية المتعلقة بمشاريع العقود التي تمت دراستها.

– المساهمة مع مكتب عمليات التجهيز في دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات العمومية والملاحق التي لا تدخل ضمن اختصاص لجان الصفقات.

– تحضير الإشعارات المبينة للنقائص الملاحظة في الصفقات العمومية والملاحق المؤشر عليها من طرف لجان الصفقات العمومية المؤهلة بالتنسيق مع مكتب التجهيز .

– متابعة الملفات التي يكون موضوع رفض التأشير و / أو التغاضي.

– تشكيل رصيد وثائقي متلق بالصفقات العمومية والنفقات العمومية .

– إعداد تحاليل دورية متعلقة بالصفقات العمومية.

– وضع تحت تصرف مكتب محاسبة الالتزامات والتحليل والتلخيص عناصر المعلومات المطلوبة .

وينظم مكتب الصفقات العمومية في فرعين (02) على النحو الآتي :

- فرع الصفقات العمومية.
- فرع الوثائق والتحليل ومتابعة الصفقات العمومية

3 – مكتب عمليات التجهيز: ويكلف على الخصوص بما يأتي[1]:

–التكفل برخص البرامج والتعديلات التي طرأت عليها.

–الرقابة السابقة لمشاريع الالتزام بالنفقات التي يتكفل بها المكتب

–مسك محاسبة الالتزامات بالنفقات التي يتكفل بهما المكتب.

–إعداد مذكرات الرفض.

[1] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 جويلية 2012، مرجع سابق. ص4

-مسك سجلات تدوين التأشيرات والرفض.

-متابعة الملفات التي تكون موضوع رفض و/ أو تغاضي

-المساهمة مع مكتب الصفقات العمومية في دراسة ملفات الصفقات العمومية وترقية تبادل المعلومة.

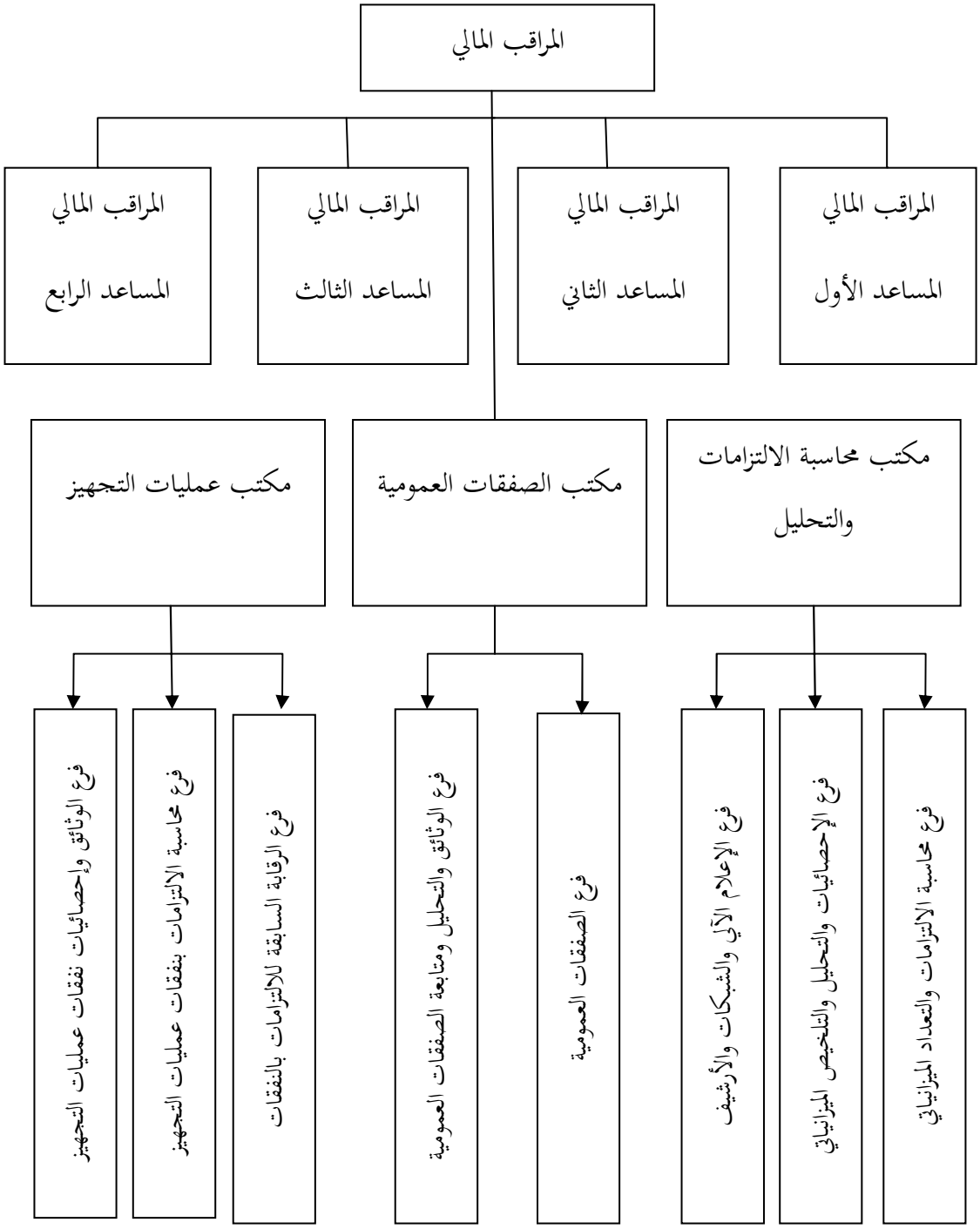
-إعداد الوضعيات الإحصائية الدورية المتعلقة بالالتزامات بالنفقات التي يتكفل بها المكتب.

-تشكيل رصيد وثائقي متعلق بالنفقات لاسيما نفقات الاستثمار العمومية.

ينظم مكتب عمليات التجهيز في ثلاثة (03 (فروع على النحو الآتي :

- فرع الرقابة السابقة للالتزامات بالنفقات
- فرع محاسبة الالتزامات بنفقات عمليات التجهيز.
- فرع الوثائق وإحصاءات نفقات التجهيز.

الشكل رقم (04): يمثل الهيكل التنظيمي لمصلحة المراقبة المالية لإقليم دائرة المدية



المصدر: من إعداد الطالبين بناءاً على المرجع القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 جويلية 2012، الذي يحدد عدد المراقبين الماليين المساعدين وكذا تنظيم مصالح المراقبة في مكاتب وفروع، ج ر ج ج، العدد 28 لسنة 2013.

المبحث الثاني:دراسة تحليلية لواقع الرقابة المالية المسبقة على التنمية المحلية من خلال ميزانية بلدية المدية للفترة الممتدة بين (2015-2018)

لميزانية البلدية أهمية بالغة في التأثير على التنمية المحلية، لأنها تعكس بذلك الخطط والبرامج والمشاريع التنموية التي تعمل الجماعات الإقليمية (البلدية) على تحقيقها، وبالتالي فتحضير الميزانية يعبر عمل مهم جدا ويعبر في نفس الوقت عن استقلاليتها، في ظل اللامركزية الإدارية في تسيير أموال البلدية، حيث تقوم بالتقدير لمختلف نفقاتها وكذلك الحرص على تنفيذ الميزانية وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها بدءا بالرقابة المالية المسبقة التي تخضع لكافة أشكال الالتزام المنشئ للدين العمومي، عبر سلطة التأشير التي عبرها تصبح النفقة شرعية وذات اثر قانوني والتي بواسطتها تراقب الميزانية الأولية و الإضافية إلى مخططات البلدية للتنمية.

وسنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين:

-المطب الأول: دراسة تحليلية لدور الرقابة المالية المسبقة في تفعيل التنمية المحلية.

-المطلب الثاني:تقييم الرقابة المالية المسبقة على التنمية المحلية.

المطلب الأول: دراسة تحليلية لدور المراقبة المالية المسبقة في تفعيل التنمية المحلية

سنقوم في المطلب القيام بدراسة تحليلية لدور الرقابة المالية المسبقة من خلال دراسة العلاقة بين نسبة الملفات المؤشرة والمرفوضة والتقدم في السنوات للفترة الممتدة من 2015 و2018، وعرض مخططات البلدية للتنمية (pcd) وعمليات التجهيز لميزانية البلدية من خلال حجم الإعتمادات المالية والالتزام خلال سنوات الدراسة.

الفرع الأول:حجم الملفات المستلمة والتأشيرات الممنوحة والملفات المرفوضة

الجدول رقم (01): يمثل عدد الملفات المؤشرة و المرفوضة للفترة الممتدة من 2015-2018 لميزانية بلدية المدية

السنوات	عدد الملفات المستلمة	عدد الملفات المؤشرة	عدد الملفات المرفوضة
2015	1595	1258	337
2016	1570	1310	260
2017	1361	1199	162
2018	1340	1200	140

المصدر: من إعداد الطالبين بناءا على التقارير السنوية المقدمة من قبل مصلحة الرقابة لإقليم دائرة المدية بالتنسيق مع بلدية المدية

يلاحظ انخفاضا ملحوظا في عدد بطاقات الالتزام المستلمة و ارتفاعا في التأشيرات الممنوحة خلال السنتين 2015 و2016 لينخفض ذلك في السنوات اللاحقة 2018/2017، فعند دراستنا للحالة الإجمالية للملفات المستلمة والتأشيرات الممنوحة، يلاحظ من الجدول تراجع محسوس بنسب 1.56% -14.67% و 15.98%- على التوالي مقارنة بالسنة المالية 2015.

و بلغ الفارق في عدد الملفات المستلمة 255 ملفا بالنقصان بين سنة 2015 و2018 و58 تأشيرة بالنقصان كذلك وهذا راجع إلى سياسة التقشف المنتهجة من قبل الحكومة والمجسدة في مختلف التعليمات التي تحث الآمرين بالصرف على الترشيد والعقلنة في الإنفاق.

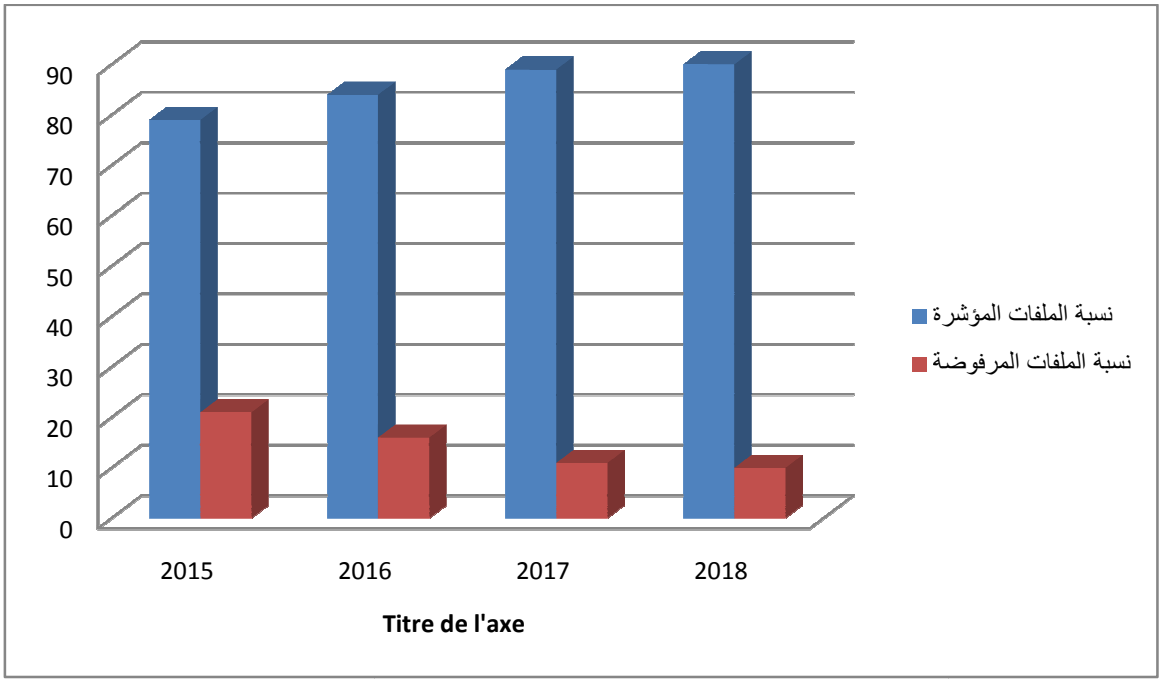
جدول رقم (02): يمثل النسب المئوية للملفات المؤشرة و المرفوضة

للفترة الممتدة من(2015-2018)

السنوات	نسبة الملفات المؤشرة	نسبة الملفات المرفوضة
2015	%79	%21
2016	%84	%16
2017	%89	%11
2018	%90	%10

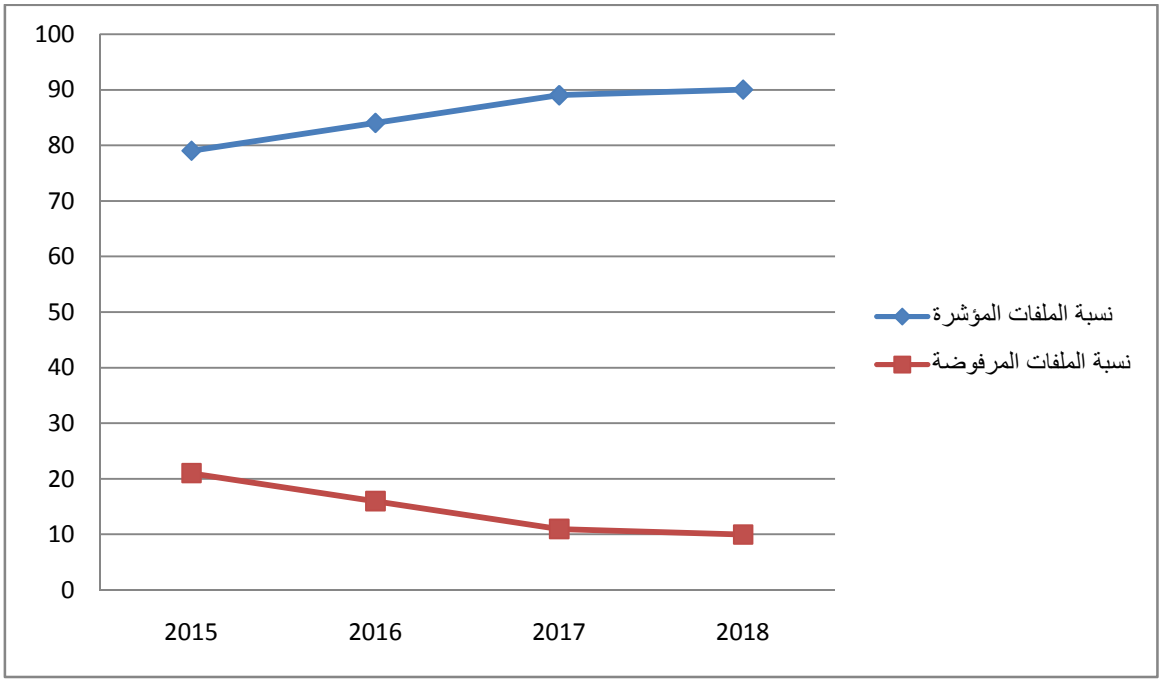
المصدر: من اعداد الطالبين على المعلومات المقدمة سابقا

الشكل رقم (05): يمثل الأعمدة البيانية لنسب الملفات المؤشرة و المرفوضة للفترة الممتدة من(2015-2018)



المصدر: من إعداد الطالبين بناءاً على التقرير السنوي للمراقبة المالية لإقليم بلدية المدية.

الشكل رقم (06) :منحنى بياني يمثل العلاقة بين نسبة الملفات المؤشرة و المرفوضة مؤقتا من قبل مصالح الرقابة المالية المسبقة خلال الفترة الممتدة من (2015-2018)



المصدر: من إعداد الطالبين بناءا على التقرير السنوي للمراقبة المالية لإقليم بلدية المدية

من خلال تحليلنا لمنحنى الملفات المرفوضة نلاحظ أنه في انخفاض متسارع حيث أنها تجاوزت في سنة 2015 نسبة 21% وهذا يعتبر معدل مرتفع نسبيا، ومع تقدم السنوات انخفضت نسبة الملفات المرفوضة لتصل الى10% في سنة 2018، ميل المنحنى تناقص قريب من الصفر وهذا ما يفسر العلاقة العكسية القوية الموجودة بين نسبة الملفات المرفوضة من قبل مصالح الرقابة المالية المسبقة والتقدم في السنوات أي كلما تقدمت السنوات انخفضت نسبة الملفات المرفوضة، وارتفعت نسبة الملفات المؤشرة من 79% سنة 2015 إلى 90% سنة 2018 هذا ما يفسر الدور الكبير الذي يلعبه المراقب المالي من خلال التنفيذ الحسن و الترشيد والتوعية والحماية التي يوفرها المراقب المالي للأمر بالصرف، وكذا السهر على تحقيق التنمية المحلية للبلدية.

الفرع الثاني: دراسة مخططات البلدية للتنمية (PCD):

قدرت النفقات العمومية الإجمالية لمخططات البلدية للتنمية PCD خلال سنوات الدراسة والملتزم بها لدى المراقب المالي لإقليم بلدية المدية بالمبالغ التالية 1489213274.97 دج موزعة في الجدول التالي:

جدول رقم (03):حجم الإعتمادات المالية والالتزامات

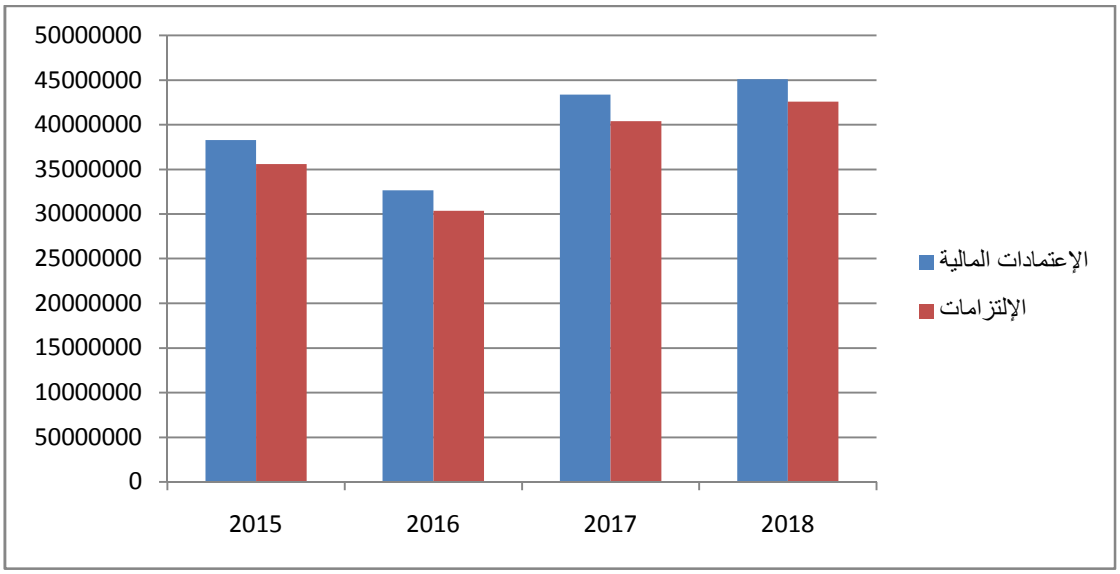
خلال السنوات 2015-2016-2017-2018

البيان	السنوات	الإعتمادات المالية	الالتزامات	الرصيد	نسبة الالتزام
مخططات البلدية للتنمية	2015	382887000.00	356014478.38	26872521.62	%92.98
	2016	326584000.00	303723120.00	22860880.00	%93
	2017	433541000.00	403783745.58	29757254.42	%93.14
	2018	450970000.00	425691931.01	25278068.99	94.39%

المصدر: من إعداد الطالبين بناءا على التقرير السنوي للمراقبة المالية لإقليم دائرة المدية

من خلال الجدول رقم 03 نلاحظ انخفاضا محسوسا في الاعتمادات المالية المرصودة بعنوان سنتين 2015-2016، وهذا راجع إلى سياسة التقشف المنتهجة من قبل الحكومة خلال السنة المالية 2016 في إطار سياسة التوازنات الداخلية والخارجية للبلاد، لترتفع في السنتين المواليتين 2017-2018 ويرجع أساس هذا الارتفاع إلى الزيادة في تسجيل المشاريع التنموية البلدية في إطار مخططات البلدية للتنمية وهذا ما يوضحه الشكل التالي:

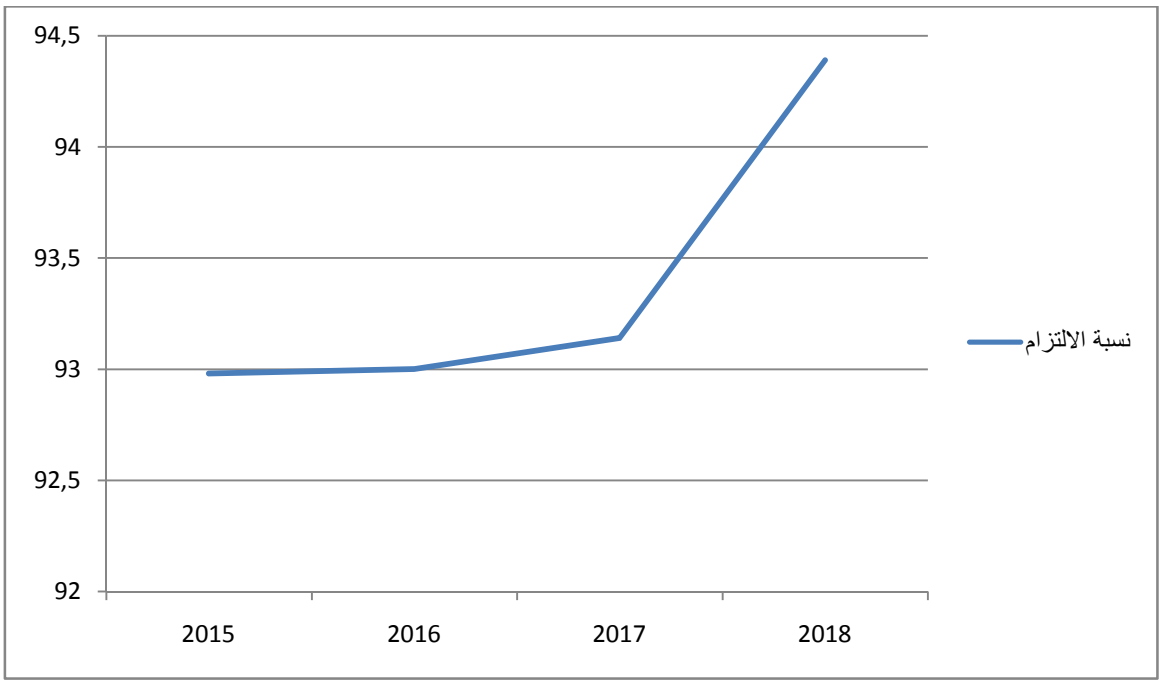
شكل رقم (07): يبين الإعتمادات المالية والالتزامات لدى الرقابة المالية المسبقة.



المصدر: من إعداد الطالبين، بناءا على التقرير السنوي للمراقبة المالية لإقليم دائرة المدية.

أما بالنسبة لنسبة الالتزامات لدى المراقب المالي، فنلاحظ أنها في ارتفاع مستمر خلال سنوات، حيث بلغت سنة 2015 نسبة الالتزام 92.98% لتصل في سنة 2018 بـ 94.93%، وهذا ما يدل على ارتفاع نسبة التنمية المحلية المراد تحقيقها على مستوى البلدية، وهذا ما يوضحه الشكل التالي:

شكل رقم (08): يبين نسبة الالتزام بمخططات البلدية للتنمية لدى المراقب المالي.



المصدر: من إعداد الطالبين، بناءا على التقرير السنوي للمراقبة المالية لإقليم دائرة المدية.

الفرع الثالث: دراسة ميزانية بلدية المدية لقسم التجهيز والاستثمار

قبل الخوض في دراسة ميزانية البلدية في قسم التجهيز والاستثمار ومساهمتها في التنمية المحلية يجدر بنا ولو بإيجاز معرفة ميزانية البلدية لقسم التجهيز والاستثمار.

يحتوى قسم التجهيز والاستثمار على النفقات والإيرادات ويكون متوازنا إجباريا، مع اقتطاع إجباري (قانوني) لا يقل عن نسبة 10% من إيرادات قسم التسيير مخصص لتمويل مشاريع قسم التجهيز والاستثمار.[1]

[1] المرسوم رقم 67 143 المؤرخ في 31 جويلية 1967 المتعلق باقتطاع من ايرادات التسيير إلى التجهيز ج.ر.ج.ج، العدد 93 لسنة 1967.

جدول رقم (04): يمثل وضعية النفقات الإجمالية لقسم التجهيز والاستثمار لبلدية المدية

الباب	البيان	السنة المالية	باقي الانجاز في بداية السنة	الميزانية الاولية	الميزانية الاضافية	الاعتمادات الملغات	مجموع الاعتمادات	الالتزامات لدى المراقب المالي	الرصيد في نهاية السنة	نسبة الالتزام
950	البناء و التجهيزات الادارية	2015	107 367 250,03	0,00	91 135 099,08	8 000 000,00	190 502 349,11	27 580 961,58	162 921 387,53	14%
		2016	162 921 387,53	39 676 183,01	36 676 183,01	24 924 581,16	214 349 172,39	59 131 301,15	155 217 871,24	28%
		2017	155 217 871,24	13 500 000,00	9 500 000,00	20 000 000,00	158 217 871,24	77 748 579,14	80 469 292,10	49%
		2018	80 469 292,10	0,00	11 760 093,30	57 634 385,57	34 594 999,83	27 580 961,58	7 014 038,25	80%
951	الطرق	2015	242 655 394,49	34 000 000,00	115 854 000,00	33 697 669,16	358 811 725,33	86 576 402,62	272 235 322,71	24%
		2016	272 235 322,71	0,00	16 500 000,00	16 350 265,69	272 385 057,02	86 576 402,62	185 808 654,40	32%
		2017	185 808 654,40	15 200 000,00	40 500 000,00	7 878 429,00	233 630 225,40	86 576 402,62	147 053 822,78	37%
		2018	147 053 822,78	33 400 000,00	59 800 000,00	134 561 978,96	105 691 843,82	86 576 402,62	19 115 441,20	82%
952	الشبكات المختلفة	2015	74 376 191,59	20 000 000,00	5 200 000,00	13 300 000,00	86 276 191,59	16 837 303,13	69 438 888,46	20%
		2016	69 438 888,46	0,00	52 300 000,00	16 964 296,17	104 774 592,29	68 051 222,00	36 723 370,29	65%
		2017	36 723 370,29	14 300 000,00	11 400 000,00	12 682 632,00	49 740 738,29	41 278 112,30	8 462 625,99	83%
		2018	8 462 625,99	16 800 000,00	76 920 621,00	27 202 122,30	74 981 124,69	67 606 648,41	7 374 476,28	90%
953	التجهيزات الرياضية و المدرسية و الثقافية	2015	57 931 840,39	0,00	74 174 189,13	18 381 651,97	113 724 377,55	28 626 268,56	85 098 108,99	25%
		2016	85 098 108,99	0,00	1 300 000,00	25 917 476,87	60 480 632,12	26 888 773,74	33 591 858,38	44%
		2017	33 591 858,38	0,00	11 400 000,00	5 000 000,00	39 991 858,38	22 988 424,58	17 003 433,80	57%
		2018	17 003 433,80	0,00	25 000 000,00	3 393 891,96	38 609 541,84	35 418 967,88	3 190 573,96	92%
954	التجهيزات الصحية و الاجتماعية	2015	3 190 573,96	4 538 515,77	44 400 000,00		52 129 089,73	27 733 426,56	24 395 663,17	53%
		2016	24 395 663,17	4 000 000,00	2 000 000,00	8 066 539,40	22 329 123,77	9 723 741,30	12 605 382,47	44%
		2017	12 605 382,47	4 712 157,34	0,00	0,00	17 317 539,81	8 992 901,40	8 324 638,41	52%
		2018	8 324 638,41	8 768 982,91	22 803 865,25	11 576 159,87	28 321 326,70	21 222 462,24	7 098 864,46	75%
955	التوزيع والنقل والمواصلات	2015	142 600,00	0,00	0,00	0,00	142 600,00	0,00	142 600,00	0%
		2016	142 600,00	0,00	0,00	0,00	142 600,00	0,00	142 600,00	0%
		2017	142 600,00	0,00	0,00	0,00	142 600,00	0,00	142 600,00	0%
		2018	142 600,00				142 600,00		142 600,00	0%
956	التعمير و الاسكان	2015	105 982 511,89	0,00	1 400 000,00	30 000 000,00	77 382 511,89	2 157 710,63	75 224 801,26	3%
		2016	75 224 801,26	0,00	9 500 000,00	59 466 032,10	25 258 769,16	5 028 999,97	20 229 769,19	20%
		2017	20 229 769,19	1 500 000,00	6 000 000,00	3 500 000,00	24 229 769,19	5 424 020,00	18 805 749,19	22%
		2018	18 805 749,19	0,00	4 300 000,00	18 660 001,42	4 445 747,77	3 808 000,00	637 747,77	86%
958	المصالح الصناعية و التجارية	2015	19 291 366,30	0,00	0,00	10 000 000,00	9 291 366,30	4 960 800,00	4 330 566,30	53%
		2016	4 330 566,30	0,00	0,00	118 566,30	4 212 000,00	0,00	4 212 000,00	0%
		2017	4 212 000,00	0,00	9 300 000,00	1 625 124,00	11 886 876,00	9 184 090,50	2 702 785,50	77%
		2018	2 702 785,50	0,00	5 000 000,00	712 000,00	6 990 785,50	5 475 513,55	1 515 271,95	78%
969	برامج لفائدة اطراف اخرى	2015	294 815,02	0,00	3 000 000,00	0,00	3 294 815,02	2 887 560,00	407 255,02	88%
		2016	407 255,02	0,00	0,00	154 483,50	252 771,52	0,00	252 771,52	0%
		2017	252 771,52	0,00	0,00	0,00	252 771,52	0,00	252 771,52	0%
		2018	252 771,52	0,00	0,00	252 771,52	0,00	0,00	0,00	0%
971	حركة الديون دائنة او مدينة	2015	0,00	10 000 000,00			10 000 000,00	0,00	10 000 000,00	0%
		2016	10 000 000,00	0,00	0,00	0,00	10 000 000,00	0,00	10 000 000,00	0%
		2017	10 000 000,00	0,00	0,00	0,00	10 000 000,00	0,00	10 000 000,00	0%
		2018	10 000 000,00	0,00	0,00	0,00	10 000 000,00	0,00	10 000 000,00	0%
المجمـــــــوع			**2 067 429 133,89**	**220 395 839,03**	**747 124 050,77**	**570 021 058,92**	**2 464 927 964,77**	**952 642 360,68**	**1 512 285 604,09**	

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على الوضعية المالية السنوية للمراقبة المالية لإقليم دائرة المدية

من خلال الجدول السابق نلاحظ أن هناك ارتفاع في نسبة الالتزام في ميزانية قسم التجهيز والاستثمار خلال سنوات الدراسة، لاسيما الأبواب التالية[1]:

الباب 950: البناء والتجهيزات الإدارية: أهم المشاريع الخاصة بالتنمية المحلية والمسجلة ضمن ميزانية التجهيز عمليات البناء أو الترميمات مثل ترميم مكتبة البلدية إعادة تأهيل الشباك الالكتروني للوثائق البيومترية، تأهيل قاعة للعلاج، أقتناء شاحنات الاستعمال العمومي، تجديد الشبكة المحلية...الخ، حيث ارتفعت نسبة الالتزام خلال سنوات الدراسة من 14% سنة 2015 إلى 28 % سنة 2016، إلى 80%خلال سنة 2018.

الباب 951: الطرق: أهم المشاريع الخاصة بالتنمية المحلية والمسجلة ضمن ميزانية التجهيز، عمليات تهيئة وتعبيد مختلف طرق وأحياء البلدية، تأهيل المساحات الخضراء، تسوية المنحدرات، أشغال الدهن لإشارات الطرق...الخ، حيث بلغت نسبة مبالغ الالتزام في هذا الباب 24% إلى 37% سنة 2017 لتصل 82% سنة 2018 على التوالي.

الباب 952: الشبكات المختلفة: وتعتبر مشاريعها من أهم مشاريع التنمية المحلية باعتبارها تتضمن مختلف المشاريع الخاصة بإنجاز قنوات الصرف الصحي بالبلدية وأيضا شبكات التطهير لمختلف الأحياء، التهيئة الحضرية وإعادة تأهيل شبكة المياه الصالحة للشرب وصيانة شبكات الغاز وأيضا صيانة الإنارة العمومية عبر أحياء البلدية حيث بلغت الالتزام من 20% سنة 2015 لتصل 65% و يستمر الارتفاع إلى 90% سنة 2018.

الباب 953: التجهيزات الرياضية والمدرسية والثقافية: أهم هذا الباب التجهيزات المدرسية، تهيئة مساحة اللعب بالعشب الاصطناعي لمختلف الأحياء، تهيئة ملعب الكرة الحديدية، انجاز و تجهيز المسبح البلدي...الخ، حيث بلغت نسبة الالتزام من 25% إلى 44% لسنتي 2015-2016 على التوالي ليستمر الارتفاع من 57% إلى 92% لسنتي 2017-2018 على التوالي.

الباب 954: التجهيزات الصحية والاجتماعية: أهم المشاريع الخاصة بهذا الباب اقتناء الحاويات لنقل وجمع الفضلات والقمامات المنزلية، تهيئة وترميم المقابر عبر البلدية، مكافحة النموس والحشرات الضارة عبر

[1] مشاريع مأخوذة الميزانية الإضافية للبلدية لسنة 2018

شوارع البلدية، تزويد و وضع حاويات تحت الأرض لجمع الفضلات حيث بلغت نسبة الالتزام 53% سنة 2015 ليستمر الارتفاع إلى 75% لسنة 2018.

الباب 955: التوزيع والنقل والمواصلات: من بين أهم المشاريع المسجلة في هذا الباب تزويد وضع واقيات المسافرين لمحطات النقل، حيث لم يسجل أي التزام خلال سنوات الدراسة.

الباب956: التعمير والسكان: من أهم المشاريع المسجلة في هذا الباب متابعة ودراسة المشاريع الخاصة بقطاع البناءات المدرسية والسكن والري والأشغال العمومية، دراسة ومتابعة تسمية الأحياء و الشوارع في إطار مشروع (gps)، دراسة تسوية البنايات التابعة للبلدية في إطار القانون (08-15) الشطر الأول والثاني، حيث بلغت نسبة الالتزام 03% سنة 2015 لترتفع إلى 20 %سنة 2016 ويستمر الارتفاع في السنتين المواليتين 2017-2018 من 22% إلى 86% على التوالي.

الباب 958: المصالح الصناعية والتجارية: من بين أهم المشاريع المسجلة في هذا الباب، إعادة تأهيل المذبح البلدي، صيانة وتصليح غرف البترية بالمذبح البلدي، تهيئة سوق الخضر والفواكه...الخ، حيث بلغة نسبة الالتزام 53% سنة 2015 ليستمر الارتفاع خلال السنتين المواليتين 2017-2018 من 77% إلى 78% على التوالي.

الباب969 والباب 971 : برامج لفائدة أطراف أخرى و كذا حركة الديون دائمة أو مدنية: وأهم مشاريع هذين البابين: اقتناء أجهزة السمعي البصري، تطهير الديون لقسم التجهيز..الخ. حيث تم تسجيل باقي الانجاز خلال سنة 2015 بمبالغ قدرت ب 252771.52 دج و 10000000.00دج على التوالي ولم تتم أي عملية التزام لدى المراقب المالي خلال سنوات الدراسة.

إن أهمية ميزانية التجهيز والاستثمار تكمن في ضخامة بعض المشاريع الموجودة بها، و كذا الدور الرقابي و الاستشاري للمراقب المالي على تجسيد هذه العمليات من أجل دفع ميزانية البلدية لتحريك عجلة التنمية المحلية، وهذا ما جعل البلدية تولي اهتماماً خاصة في منح هذه المشاريع المسجلة بما يتماشى و تطلعات البلدية وسكانها.

وعليه فإن معظم المشاريع المسجلة في ميزانية البلدية هي مشاريع لها تاثير مباشر على الحياة اليومية لسكان البلدية، فلو افترض ان هناك زيادة في الاستثمارات بمقدار معين، فإن تلك الزيادة تحدث سلسلة من

ردود الافعال، فشراء السلع الاستثمارية ينتج زيادة في دخول منتيجي تلك السلعة، والذي يزيد من انفاقهم وبالتالي دخول افراد آخرين وهذا ما يسمى **بمضاعف الاستثمار**

جدول رقم (05): يوضح تطور الملفات المؤشرة لقسم التجهيز و الاستثمار للفترة الممتدة من (2015-2018)

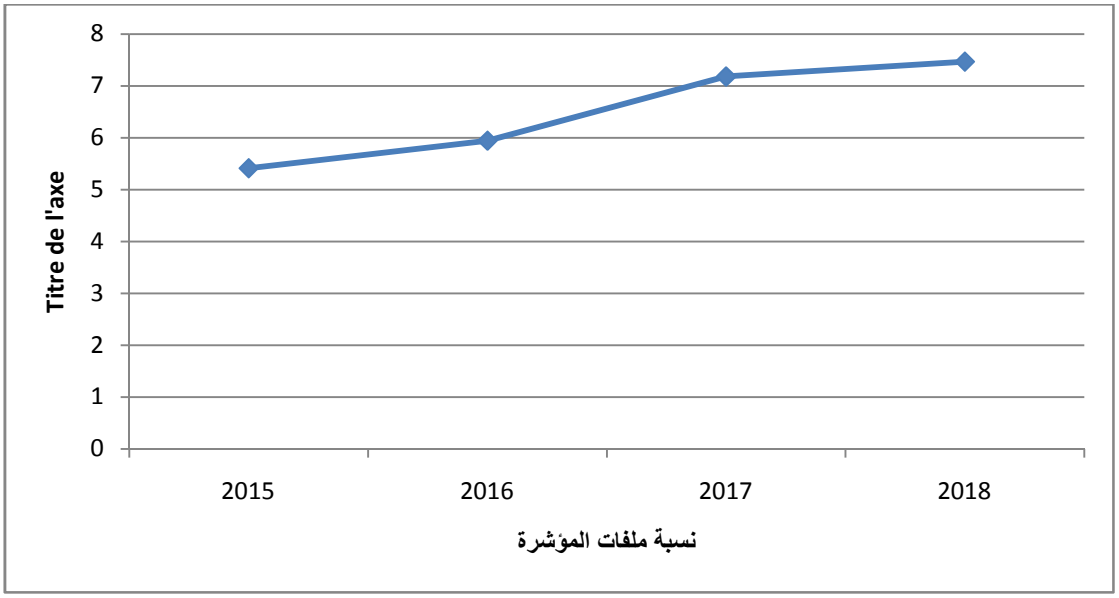
السنوات	عدد الملفات المستلمة	عدد الملفات المؤشرة	نسبة الملفات المؤشرة
2015	242	131	%54.13
2016	143	85	%59.44
2017	277	198	%71.80
2018	225	168	%74.66
المجموع	887	582	%65.61

المصدر: من إعداد الطالبين بناءا على التقرير السنوي للمراقبة المالية لإقليم دائرة المدية

من خلال الجدول السابق نلاحظ أن العدد الإجمالي للملفات المستلمة لقسم التجهيز والاستثمار والمقدمة لمصالح المراقبة المالية للفترة الممتدة من 2015-2018 بلغ 887 ملف، أما العدد الإجمالي للتأشيرات المسلمة بلغ 582 تأشيرة أي بمعدل 65.61%.

كما نلاحظ أن هناك ارتفاع في نسبة الالتزام في الملفات المؤشرة خلال سنوات الدراسة، حيث سجل في سنتي 2015-2016 نسبة تمثل 54.13% و59.44% على التوالي ليستمر الارتفاع في سنة 2017 إلى 71.80% ليصل إلى 74.66% سنة 2018 وهذا الارتفاع مرده الانسجام والتحسن في ظل الرقابة المسبقة من سنة إلى أخرى، قصد تجسيد برامج قسم التجهيز والاستثمار التي يتم انجازها على مستوى البلدية، وتأثيرها المباشر والايجابي على التنمية المحلية وبالتالي على الحياة اليومية لسكان البلدية، وهذا ما يوضحه الشكل التالي :

الشكل رقم (09): يمثل نسبة الملفات المؤشرة لقسم التجهيز والاستثمار للفترة الممتدة (2015-2018)



المصدر: من إعداد الطالبين بناءا على التقرير السنوي للمراقبة المالية لإقليم دائرة المدية

جدول رقم(06): يوضح تطورات الملفات المؤشرة لقسم مخططات البلدية للتنمية للفترة الممتدة 2015-2018.

السنوات	عدد الملفات	عدد الملفات المؤشرة	نسبة الملفات المؤشرة
2015	99	55	%55.55
2016	49	30	%61.22
2017	61	46	%73.77
2018	110	85	%77.22
المجموع	319	215	%67.39

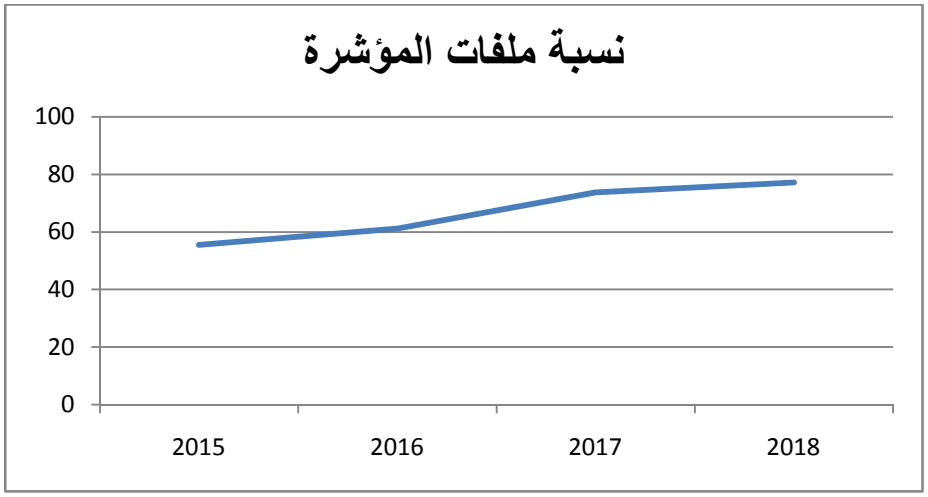
المصدر: من إعداد الطالبين بناءا على التقرير السنوي للمراقبة المالية لإقليم دائرة المدية

من خلال الجدول السابق نلاحظ أن هناك انخفاض في عدد الملفات المستلمة لقسم مخططات البلدية للتنمية والمقدمة لمصالح المراقبة المالية للفترة الممتدة 2015-2018 بلغ 319 ملف التزام،، أما العدد الإجمالي للتأشيرات المسلمة فقد بلغ 215 تأشيرة أي بمعدل 67.39%

كما نلاحظ أن هناك انخفاض في عدد الملفات المستلمة والمؤشرة لسنتي 2015-2016 على التوالي وهذا بسبب سياسة التقشف لسنة 2016 المنتهجة من قبل الحكومة في ظل سياسة التوازنات الداخلية والخارجية للبلاد حيث بلغ عدد الملفات المستلمة 99 ملف سنة 2015 ليصل إلى 49 ملف سنة 2016، في حين وصلت عدد الملفات المؤشرة من 55 ملف إلى 30 ألف ملف مؤشر، ليعود الارتفاع سنتي 2017-2018 على التوالي من 61 ملف إلى 110 ملف مستلم ومن 45 إلى 85 ملف مؤشر، وهذه قصد تدعيم البلدية لتجسيد برامجها التنموية على المستوى المحلي.

أما نسبة الملفات المؤشرة لمخططات البلدية للتنمية خلال فترة الدراسة فهي في ارتفاع مستمر حيث بلغت سنتي 2015-2016 على التوالي 55.55% و61.22% ليستمر الارتفاع إلى 73.77% **و 77.22**% لسنتي 2017-2018 على التوالي، وهذا الارتفاع يرجع أساسا زيادة الإعتمادات المالية الموجودة من قبل الدولة لتسجيل مشاريع مخططات البلدية للتنمية التي تساهم في التأثير المباشر على التنمية المحلية للبلدية، وهذا ما يوضحه الشكل التالي:

الشكل رقم(10): يبين تطور الملفات المؤشرة لقسم مخططات البلدية للتنمية للفترة الممتدة (2015-2018)



المصدر: من إعداد الطالبين بناءا على التقرير السنوي للمراقبة المالية لإقليم دائرة المدية

المطلب الثاني: تقييم الرقابة المالية المسبقة على التنمية المحلية

إن معرفة مواطن الضعف في تنظيم البلديات و بصفة عامة الجماعات الإقليمية يسمح بتحديد معالم الإصلاحات التي تفرض نفسها.

وإذا كان من الصعب إنكار جميع الجهود التي بذلت في مجال التنظيم والتسيير المحلي، فإنه ينبغي حصر جميع الجوانب الايجابية والسلبية للتمكين من تنفيذ الإجراءات المناسبة الرامية إلى الحد منها أو القضاء عليها، وهذا بغية تحقيق التنمية المحلية على مستوى البلدية.

الفرع الأول: صعوبات التي تواجه التنمية المحلية في بلدية المدية.

في هذا الإطار يمكن ذكر مجموعة من النقاط المتمثلة في الصعوبات التي تواجه التنمية المحلية:

1- إن بلدية المدية تعتمد اعتمادا شبه كلي على الإعانات، وهذا بسبب نقص الإيرادات الجبائية المحلية للبلدية مما يصعب ويعيق التنمية المحلية لفقدان القرار في تخصيصها، إن بقاء الوضع على حاله يجعل مالية البلدية غير قادرة على مواجهة تحديات التنمية المحلية مما يستدعي الإسراع في معالجة هذا الخلل المالي.

2-غياب ثقافة المشاركة الشعبية حيث تلعب المشاركة الشعبية الإيجابية مهما كان حجمها وموضوعها دورا كبيرا في بعث وتحريك عجلة التنمية المحلية في البلدية، الأمر الذي نجده بالكاد مفقود وسط أفراد المجتمع في بلدية المدية، فرغم كل الجهود المبذولة من طرف الدولة والجماعات الإقليمية في إطار مخططات البلدية للتنمية، إلا أن الاستجابة تبقى جد ضئيلة.

3- الأزمة الأمنية التي عانت منها بلدية المدية خلال العشرية السوداء الماضية، التي ترتب عنها العديد من المشاكل والصعوبات على المستوى المحلي حيث ترتب عنها تراجع كبير في كل جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية وساهمت بشكل كبير في كبح عجلة التنمية المحلية في البلدية.

4-ضعف الهيكل المالي للبلدية بسبب ضعف الإيرادات الجبائية المحلية الذي على أساسها تقوم التنمية المحلية، فلا يمكن إنجاح أي مخطط بلدي تنموي أو إتمام والتكفل بأي مشروع دون أن تتوفر الإعتمادات المالية اللازمة.

5-مشكل التوازن الجهوي للجماعات الاقليمية، و منه لابد من إعادة النظر في التوازن الجهوي للبلديات لوضع حد لمشاكل التمويل والاعتماد على الغير.

6- إن الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار غير كاف ولا يمكن أن يساهم في التنمية المحلية وهذا راجع لنقص الإيرادات وإلى الحد الأدنى المحدد بنسبة 10% مما جعل البلدية تستعمل مبالغه في اقتناء التجهيزات الإدارية والمعدات و في الترميمات البسيطة.

7- نقص التنظيم والكفاءة في العمل، وهذا بالنسبة للمستخدمين العاملين على مستوى بلدية المدية، وهذا ما يؤثر بشكل مباشر على التنمية المحلية.

8- إن نفقات التجهيز تطورت بنسبة كبيرة خلال فترة الدراسة والتي هي عبارة عن مخططات التنمية المحلية والتي تعبر عن مجهودات الدولة وليس البلدية وعيبها إنها خاضعة لقرار البلدية حيث دور البلدية يتمثل في إقتراح مشاريع والتنفيذ بينما سلطة القرار ليس ملكا لها.

9-ضعف العمل الجواري للمجالس المنتخبة وغياب الحوار مع المواطنين مما أدى إلى تدني المستوى المعيشي للمواطن رغم الجهود التي تبذلها البلدية في مجال التنمية المحلية.

10-عدم الانسجام بين أساليب التسيير المعمول بها و الواقع المعاش و بطئ عصرنة التسيير البلدي حتى يتماشى مع التطورات التي يعرفها المجتمع المحلي في تحقيق التنمية المحلية.

الفرع الثاني: ايجابيات الرقابة المالية المسبقة على التنمية المحلية

إن أهمية الرقابة المالية المسبقة على النفقات كإجراء وقائي من شأنه الحفاظ على المال العام والحرص على التطبيق الصارم للقوانين والتنظيمات المعمول بها ولعل من أبرز الإيجابيات التي أتت بها رقابة المراقب المالي على ميزانية البلديات نذكر [1].

- المراقب المالي يمارس رقابة مسبقة على النفقات تعد ضرورية لإضفاء الشرعية على النفقات المحلية
- ضمان متابعة صارمة للميزانيات المبرمجة للبلديات لتحريك عجلة التنمية المحلية.

[1] بلال عوالي، مرجع سابق، ص 234.

– ضمان الامتثال للإطار التنظيمي الذي يحكم نظام النفقات العمومية.

–تحديد التجاوزات المحتملة

– ضمان الرقابة والمتابعة والتقييم الإجراءات تنفيذ النفقات العمومية واتخاذ التدابير اللازمة في إطار ترشيدها وتعزيز وتحديد المسؤولية في تسيير المالية العامة تفاديا للالتزام بنفقات زائدة غير متاحة في الميزانية، خاصة أمام تزايد عدد البلديات العاجزة.

– المساهمة بشكل فعال في التسيير الجيد للمالية المحلية، كونها تقوم على مراقبة صرف النفقات بعد الالتزام بها وقبل دفعها.

– القيام بالتدقيق في مدى قانونية النفقة، مما يسمح بتنفيذها وفقا للتشريع والتنظيم المتعلقين بها .

– يعتبر مستشارا هاما لدى الآمر بالصرف ممثلا للوزير المكلف بالميزانية ماسكا للمحاسبة.

الفرع الثالث: سلبيات الرقابة المالية المسبقة على التنمية المحلية.

لا يزال البعض ينظر للمراقب المالي على أنه المتسبب الرئيسي في عرقلة التأشير على الميزانيات والصفقات العمومية، أو بمعنى آخر معرقل للتنمية المحلية فقد وصل بالقول حسب العديد من رؤساء البلديات أن الرقابة المالية المسبقة التي تم اعتمادها قبل حوالي 9 سنوات من الآن لحمايتهم من أخطاء محتملة، تحولت من نعمة إلى نقمة بسبب تعطيل المشاريع التي تبقى حبيسة الإدراج لفترة قد تصل إلى ثلاث سنوات، الأمر الذي انعكس على التنمية المحلية بالبلديات، وفيما يلي مختلف العيوب على رقابة المراقب المالي :

– المراقب المالي أصبح يعيق سير عمل الجماعات الاقليمية (البلدية) نتيجة التحفظات الكثيرة التي يرفعها، وتدخله في أبسط الأمور .

– التدخل في التسيير المالي للبلديات من خلال فرض رقابة المراقب المالي، فهي تعد خطوة بيروقراطية مقننة.

– تضييق الخناق على صلاحيات رؤساء المجالس الشعبية البلدية وجعلهم بالتالي تحت سلطة المراقبين الماليين، الذين قد لا يكترثون بالحالات المستعجلة والاستثنائية والتي تتطلب نفقات غير مدرجة في ميزانية البلدية.

– العجز في عدد المراقبين الماليين الذي أدى إلى تكليف مراقب واحد يغطي 16 بلدية على الأقل مما يؤدي إلى تعطيل منح التأشيرة.

– ضعف التأهيل لبعض المراقبين الماليين الخاص بالقوانين والتنظيمات المعمول بها.

– أنها تكاد تكون رقابة على الحسابات، دون التركيز على مردود إنفاق الأموال، وبالتالي لا يمكن من خلالها ضمان كفاءة وفعالية الأموال المنفقة.

خلاصة الفصل:

ما يمكن استخلاصه من هذا التحليل والدراسة الميدانية التطبيقية، هو أن البلدية أولت أهمية بالغة في ميزانية قسم التجهيز والاستثمار تكمن في ضخامة بعض المبالغ الموجودة والمشاريع التي تم انجازها على مستوى البلدية، وبذلك فإن لميزانية قسم التجهيز والاستثمار تأثير مباشر وايجابي على التنمية المحلية وبالتالي على الحياة اليومية لسكان البلدية .

أما بالنسبة لمخططات البلدية للتنمية فإن الدولة اهتمت بهذا القطاع الحيوي لبلدية المدية، حيث رصدت أموالا معتبرة تمثلت في تسجيل مشاريع تنموية التي كان لها أثر ايجابي على القطاع بصف خاصة والتنمية المحلية بصفة عامة.

ويتضح الأثر الايجابي لميزانية قسم التجهيز والاستثمار والمخططات البلدية للتنمية في النتائج المحققة على أرض الواقع من خلال الانسجام والدور الاستشاري التي تقوم به مصالح المراقبة المالية المسبقة والملاحظات الهامة التي يقدمونها إلى الأمر بالصرف من شأنها أن تحسن عملية تنفيذ الميزانية من سنة إلى أخرى.

خاتمة عامة

تبين لنا من الطرح الذي قدمناه أنه لا يمكن لأحد إنكار دور الجماعات الإقليمية(البلدية) في الاهتمام بالتنمية المحلية، ولقد جاء اختيارنا لدراسة ميزانية البلدية للفترة الممتدة من (2015-2018)، والبلدية كما سبق وأشرنا تعتبر المسؤولة الأساسية عن تحقيق التنمية المحلية نظير تمتعها بخاصية الاستقلالية الإدارية والمالية، مما أوجب فرض الرقابة المالية المسبقة عليها لحماية المال العام من كل أصناف التبذير وسوء الاستعمال وشرعية صرف النفقة العمومية.

وفي هذا الإطار يستهدف هذا البحث محاولة تشخيص انعكاسات الرقابة المالية المسبقة على التنمية المحلية، وخصصنا جهازاً رقابياً بالتحليل عن باقي الأجهزة الأخرى، ألا وهو جهاز المراقب المالي بحكم حداثة فرضه على نفقات ميزانية البلدية وتأثيره الإيجابي عليها، والأداء الجيد لهذه الرقابة الوقائية التي تراقب الإسناد الصحيح للنفقة، ومدى التزام البلدية بالمشاريع التنموية للميزانية سواءًا تعلق الأمر بمشاريع قسم التجهيز والاستثمار أو مشاريع قسم مخططات البلدية للتنمية.

من خلال دراستنا هذه قمنا باختبار الفرضيات المنصوص عليها في المقدمة كما يلي:

الفرضية الأولى: في ظل الاستقلال المالي والإداري الذي تتمتع به البلدية، تؤثر الرقابة المالية المسبقة على التسيير الحسن لأموال البلدية.

بعد اختبار الفرضية تبين لنا ان تسهيل وتطوير عملية الرقابة المالية المسبقة على نفقات ميزانية البلدية يتم في أرضية إدارية تبنى على تحقيق التنمية المحلية سواءاً تعلق الأمر بالمراقب المالي أو ممثليهم أو الآمرين بالصرف، وهذا بناءً على نتائج الدراسة التحليلية المتوصل إليها، وعليع فان هذه الفرضية مرفوضة.

الفرضية الثانية: الرقابة المالية المسبقة تساهم في التحكم في الالتزامات القانونية التي تؤثر بشكل مباشر على التنمية المحلية.

بعد اختبار الفرضية تبين لنا أن الإصلاحات التي أقرتها الدولة المنتهجة على البلديات والتي من بينها فرض رقابة المراقب المالي عليها ساهمت في حماية المال العام من خلال التحكم في الالتزام القانوني ولجوء الآمرين بالصرف إلى الالتزام المحاسبي الذي يعتبر أول مرحلة من مراحل النفقة العمومية بالنسبة للبلدية من أجل دفع التنمية المحلية، وهو ما يثبت صحة هذه الفرضية

الفرضية الثالثة: تساهم الرقابة المالية المسبقة في فعالية تسيير أموال البلديات.

بعد اختبار الفرضية تبين لنا أن الرقابة المالية المسبقة ساهمت في فعالية تسيير أموال البلدية وهذا من خلال نتائج الدراسة التحليلية المتوصل إليها، فالمراقب المالي مستشار الآمر بالصرف في المجال المالي وحمايته من صرف أي نفقة عمومية دون توجيه قانوني، وهو ما يثبت صحة هذه الفرضية.

نتائج الدراسة المتوصل إليها :

فيما يلي نستعرض أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة:

- ✓ يتضح من خلال التشريع المالي الجزائري المتعلق بالرقابة المسبقة على النفقات الملتزم بها كثرة النصوص القانونية التنظيمية، وكأن المشكل يتعلق بكم النصوص التي كثرت وتعددت بل وتجددت من حين إلى آخر، في حين هناك بعض التشريعات التي تتناقض مع واقع التنمية المحلية في البلدية والتي تحتاج إلى تعديلها لتنسجم معها.
- ✓ يعتمد المراقب المالي على التعليميتين الوزاريتين المشتركة المتعلقة بالعمليات المالية للبلديات (C2, C1) والتي تم إعدادها منذ سنوات سابقة والتي أصبحت لا تتلاءم مع المتطلبات المحاسبية والمالية للبلدية في الوقت الراهن الأمر الذي ينتج عنه كبح عجلة التنمية المحلية.
- ✓ إن نجاح التنمية المحلية في البلدية قائم على توفر القيادة المحلية الكفؤة والتخطيط السليم لمختلف البرامج التنموية على مستوى البلدية.
- ✓ رغم الاستقلالية الإدارية والمالية التي تتمتع بها البلدية، إلا أننا لاحظنا العديد من صور التدخل من طرف السلطة المركزية، الشيء الذي يقيد ويقلص من صلاحيات الآمر بالصرف، وهذا ما يؤدي حتماً إلى تقليص دور البلدية في دفع عجلة التنمية المحلية.
- ✓ إن إخضاع البلدية للرقابة المالية المسبقة حسب الرزمانة المحددة قانوناً صادف صعوبات كثيرة في بداية الأمر، بدأت بعدم تقبل الفكرة أساساً، وهذا على اعتبارات رقابة المراقب المالي من الأسباب المعرقلة للتنمية المحلية، رغم أن الهدف من فرضها هو التخلص من العجز المستمر الذي عانت منه ميزانيات البلديات في السنوات السابقة وكذا شرعية النفقات العمومية والإسناد الميزانياتي الصحيح.

- ✓ لبلدية المدية العديد من الإمكانيات المتوفرة لديها والتي تمكنها من تحقيق التنمية المحلية الى أعلى مستوياتها، إذ كانت هناك إرادة حقيقية من طرف مختلف الهيئات المعنية.
- ✓ مخططات البلدية للتنمية (PCD) وبرامج قسم التجهيز والاستثمار تساهم بشكل كبير في دفع عجلة التنمية المحلية من خلال مختلف المشاريع والإنجازات التي قامت بها البلدية.
- ✓ شهدت البلدية خلال فترة الدراسة قفزة نوعية في مسار التنمية المحلية، حيث استفادت من برامج مخططات البلدية للتنمية (PCD)، وتسجيل مشاريع تنموية بقسم التجهيز والاستثمار بما يتماشى مع الواقع المعاش.

التوصيات والاقتراحات:

بعد عرض نتائج الدراسة التي خلصنا إليها يمكن تقديم التوصيات التالية:

- العمل على ترسيخ مبدأ الشفافية وإنشاء قنوات اتصال ومشاركة بين المواطنين وممثليهم، وذلك من خلال عرض كافة التفصيلات لعمليات تنفيذ المشاريع التنموية المدرجة ضمن ميزانية البلدية.
- ضرورة ترسيخ فكرة مبدأ المشاركة الشعبية بفتح المجال لجميع الفاعلين في المجتمع المحلي، والأخذ بآراءهم وانشغالاتهم لتسهيل عملية تسجيل المشاريع التنموية.
- تعتبر التكنولوجيا أداة مهمة تستخدمها الإدارة العصرية في تسيير شؤونها، لذا وجب تعزيز مصالح الرقابة المالية ومصالح البلدية بالشبكات المعلوماتية وهذا من أجل زيادة فعالية ومردودية المصالح وكذا جمع المعلومات على المستوى المحلي لتوفير قاعدة من المعطيات تساعد كل من المراقب المالي والآمر بالصرف اتخاذ القرارات ووضع إستراتيجية لتنمية محلية فاعلة.
- التقليل من الوثائق المرفقة، حيث أنه يطلب نسخ متكررة في مختلف الملفات للالتزام واستخدام التقنيات الإلكترونية في المعاملات بين مصالح البلدية والرقابة المالية، ولما لا استخدام التأشيرة الإلكترونية.
- ضرورة الإسراع في تنفيذ مخططات التنمية وبرامج قسم التجهيز والاستثمار.
- تعيين مراقب مالي واحد لكل دائرة.

آفاق البحث:

وفي النهاية، وكأي بحث وبالرغم من تشعب مجال موضوعه، يفتح عملنا هذا باباً أمام الباحثين الآخرين لتدقيقه، إذ أنه لم يغط جميع جوانب الرقابة المالية المسبقة وانعكاساتها على التنمية المحلية، فمن أجل الإلمام بجميع جوانب الموضوع، نقترح على الطلبة والباحثين التعمق فيه أكثر والتطرق إلى الجوانب الأخرى التي لم نتطرق إليها، أو تعرضنا لها بصفة سطحية، وبالتالي بعد انتهائنا من هذا الموضوع يمكن فتح مواضيع أخرى كمحور لدراسات قادمة منها:

- عصرنة الرقابة المالية المسبقة كآلية لتفعيل التنمية المحلية.
- دراسة مقارنة بين الرقابة المالية المسبقة والرقابة البعدية على ميزانية البلدية.
- آفاق التنمية المحلية في ظل عصرنة النظام الميزانياتي.

وأخيراً نأمل أن يكون عملنا هذا جدّ مفيد، ومرجع هام لمن هو في أمس الحاجة إليه لإدراك واقع التنمية المحلية ودور الرقابة المالية المسبقة.

قائمة المراجع

أولا المراجع باللغة العربية:

أ. الكتب:

1. بسام عوض عبد الرحيم عياصرة، الرقابة المالية في النظام الاقتصادي الإسلامي، الطبعة الأولى، عمان- الأردن: دار حامد للنشر والتوزيع، 2010.
2. سليمان مصطفى حسين، المالية العامة، عمان، الأردن: دار المستقبل، 1990.
3. سيروان عدنان ميزار الزهاوي، الرقابة المالية على تنفيذ الموازنة العامة في القانون العراقي، الطبعة الأولى، العراق، 2008.
4. الشريف الرحماني، أموال البلديات بين الحاضر و المستقبل، شركة الوسط لطباعة، الجزائر، 2017.
5. الشريف رحماني، أموال البلديات الجزائرية الاعتلال، العجز والتحكم الجيد في التسيير، دار القصبة للنشر، الجزائر،2003.
6. طارق الحاج، المالية العامة، دار صفا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 1999.
7. عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، المالية العامة والموازنة العامة للدولة والرقابة على تنفيذها دراسة مقارنة، جامعة الموصل: المكتب الجامعي الحديث، 2015.
8. عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، بدون طبعة، دار الجامعية، الإسكندرية، 2001.
9. عبد الوهاب بن بوضياف، معالم لتسيير شؤون البلدية، طبعة جديدة، دار الهدى، الجزائر، 2014.
10. علي أنور العسكري، الرقابة المالية على الأموال العامة في مواجهة الأنشطة غير المشروعة، كفر الدوار: مكتبة بستان المعرفة للطباعة والنشر، 2008.
11. عمر لطرش، دليل المنتخب المحلي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
12. فؤاد بن غضبان، التنمية المحلية ممارسات وفاعلون، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع –عمان- 2015.
13. كمال تابعي: تعريف العالم الثالث ودراسة نقدية في علم الاجتماع، بدون طبعة، دار المعارف، القاهرة، 1993.

14. يزيد محمد أمين، الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها في الجزائر (المراقب المالي نموذجاً)، دار بلقيس، الجزائر.

ب. الأطروحات والمذكرات الجامعية:

1. أحمد شريفي، دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر (3)، كلية العلوم الاقتصادية، سنة 2009 – 2010.
2. خنفري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2011.
3. زاوي إسماعيل: إعداد وتنفيذ البرامج القطاعية غير الممركزة، مذكرة نهاية التكوين، المدرسة الوطنية للإدارة، سنة 2014.
4. سعاد طيبي: المالية المحلية ودورها في عملية التنمية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سنة 2009.
5. سيد علي خماري، ميزانية البلدية ودورها في التنمية (دراسة ميدانية مقارنة)، مذكرة ماستر،كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2015-2016.
6. شعبان فرج، الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر، دراسة حالة الجزائر، 2000-2001، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2012/2011.
7. شويخ بن عثمان: دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية (دراسة حالة البلدية)، مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2011.
8. عباس عبد الحفيظ، تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية، دراسة حالة ولاية تلمسان وبلدية منصورة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012.
9. عبد السلام ريان ريان: إشكالية التنمية المحلية ومدى فعالية البرامج البلدية للتنمية بولاية الأغواط، مذكرة ماجيستير، المدرسة العليا للأساتذة في الأدب والعلوم الإنسانية، بوزريعة –الجزائر، سنة 2006.

10. عبد الصديق شيخ، الاستقلال المالي للجماعات المحلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر،2003.

11. عبد القادر موفق: الرقابة المالية على البلدية –دراسة تحليلية نقدية، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2015

12. عميور ابتسام، نظام الوصاية الإدارية ودورها في ديناميكية الأقاليم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الإدارة العامة وتسيير الأقاليم، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 2012.

13. عوالي بلال، حوكمة الجماعات المحلية كآلية لتفعيل الرقابة المالية القبلية على النفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة البليدة، 2018/2017.

14. كريم يرقي، دور الجماعات الإقليمية في تفعيل التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية،جامعة المدية، 2009 – 2010.

15. وسيلة السبتي: تمويل التنمية المحلية في إطار صندوق الجنوب، مذكرة ماجستير، جامعة محمد حيدر بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، سنة 2005.

16. يوسف سلاوي: التنمية في إطار الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سنة 2012.

ت. المطبوعات والمجلات والملتقيات:

1. أمينة ركاب، رقابة المراقب المالي على تنفيذ النفقات العمومية، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 01 مارس 2016

2. باسم بشناق، الرقابة المالية على الأجهزة الحكومية في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية (هيئة الرقابة العامة)، سلسلة التقارير القانونية (23)، رام الله فلسطين: الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، 2001.

3. بلال عوالي، آليات الرقابة المالية كأداة فعالة في تسيير صرف النفقات العمومية دراسة حالة المراقبة المالية لقطب أولاد يعيش، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، مجلة دورية دولية عملية محكمة ومفهرسة، دار التل للطباعة، جامعة على لونسي البليدة 2، العدد 12 ديسمبر 2015.

4. صرارمة عبد الوحيد: الرقابة على الأموال العمومية كأداة لتحسين التسيير الحكومي، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، جامعة ورقلة، أيام 08-09 مارس 2005.
5. طارق الساطي، الرقابة المالية الخارجية العليا "رقابة ديوان المحاسبة"، محاضرات ألقيت على موظفي ديوان المحاسبة، الإمارات العربية المتحدة، 1981-1982.
6. موسى رحماني: واقع الجماعات المحلية في ظل الإصلاحات المحلية، الملتقى الوطني حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية، جامعة باتنة، سنة 2004.

ث. القوانين والمراسيم والقرارات:

1. القانون رقم 21/90 المؤرخ في 15 اوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية،ج.ر.ج.ج،العدد 35 لسنة 1990
2. قانون المالية التكميلي لسنة 2008، ج.ر.ج.ج، العدد 42 لسنة 2008.
3. القانون رقم 11/10 المؤرخ في 03 جويلية 2011 المتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج العدد 37 لسنة 2011.
4. قانون المالية لسنة 2017، ج.ر.ج.ج، العدد 77لسنة 2017.
5. المرسوم رقم 67-143 المؤرخ في 31 جويلية 1967 المتعلق باقتطاع من ايرادات التسيير إلى التجهيز ج.ر.ج.ج، العدد 93 لسنة 1967.
6. مرسوم تنفيذي رقم 85.85 .مؤرخ في 30أفريل 1985، يتضمن إنشاء بنك التنمية المحلية، ج ر ج ج عدد -19.
7. المرسوم تنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 15 جويلية 1998، يتعلق بنفقات الدولة للتجهيز معدل ومتمم،ج.ر.ج.ج، العدد 51.
8. المرسوم 374/09 المؤرخ في 2009/11/16 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، ج ر ج ج، العدد 67.
9. المرسوم التنفيذي 381/11 المؤرخ في 2013/11/21 يتعلق بمصالح المراقبة المالية، ج ر ج ج، العدد 64.

10. المرسوم التنفيذي رقم 14-116 الموافق لـ: 24 مارس 2014 يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، لاسيما المادة 11 منه (ج، عدد 19 الصادر في 02 أفريل 2014).
11. قرار وزاري مشترك ممضي في 09 مايو 2010 يحدد رزمانة تنفيذ الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها والمطبقة على ميزانيات البلديات، الجريدة الرسمية، عدد 37 المؤرخة في 09 يونيو 2010.
12. قرار مؤرخ 2012/04/02، يضبط كيفيات تحديد مهما المراقب المالي وكذا شرط وكيفيات ممارسة النيابة عن المراقب المالي، الجريدة الرسمية رقم 49.
13. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 جويلية 2012، الذي يحدد المراقبين الماليين المساعدين و كذا تنظيم مصالح المراقبة المالية في مكاتب و فروع، ج ر ج، العدد 28 لسنة 2013.
14. قرار وزاري موافق لـ 09 ديسمبر 2014 يحدد مدونة العمليات الممولة في إطار إعانات التجهيز والاستثمار لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.
15. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 07 افريل 2019 يحدد نسبة الاقتطاع من إيرادات التسيير في ميزانيات البلدية، ج.ر.ج.ج، العدد 22 لسنة 2019.
16. تعليمة رقم 3556 مؤرخة في 20 جويلية 2014 المحددة لإجراءات تنفيذ الإعتمادات والنفقات المتعلقة بإنجاز البناءات المدرسية للتعليم الابتدائي العمومي، الصادرة عن وزارة المالية.

المقابلات:

1. مقابلة مع السيد: بن قرنوس إسماعيل مراقب مالي، المراقبة المالية لإقليم دائرة المدية،2019/04/04: 14:00.
2. مقابلة مع السيد بركان مقدم المراقب المالي المساعد للمراقبة المالية للبلديات لإقليم دائرة المدية،2019/04/04: 10:00.
3. مقابلة مع السيد عبد القادر محمودي المراقب المالي المساعد للمراقبة المالية للبلديات لإقليم دائرة المدية،2019/04/04: 14:00.
4. مقابلة مع السيد محمد وشان رئيس مكتب عمليات التجهيز للمراقبة المالية للبلديات لإقليم دائرة المدية،2019/04/04: 10:00.

المواقع الالكترونية:

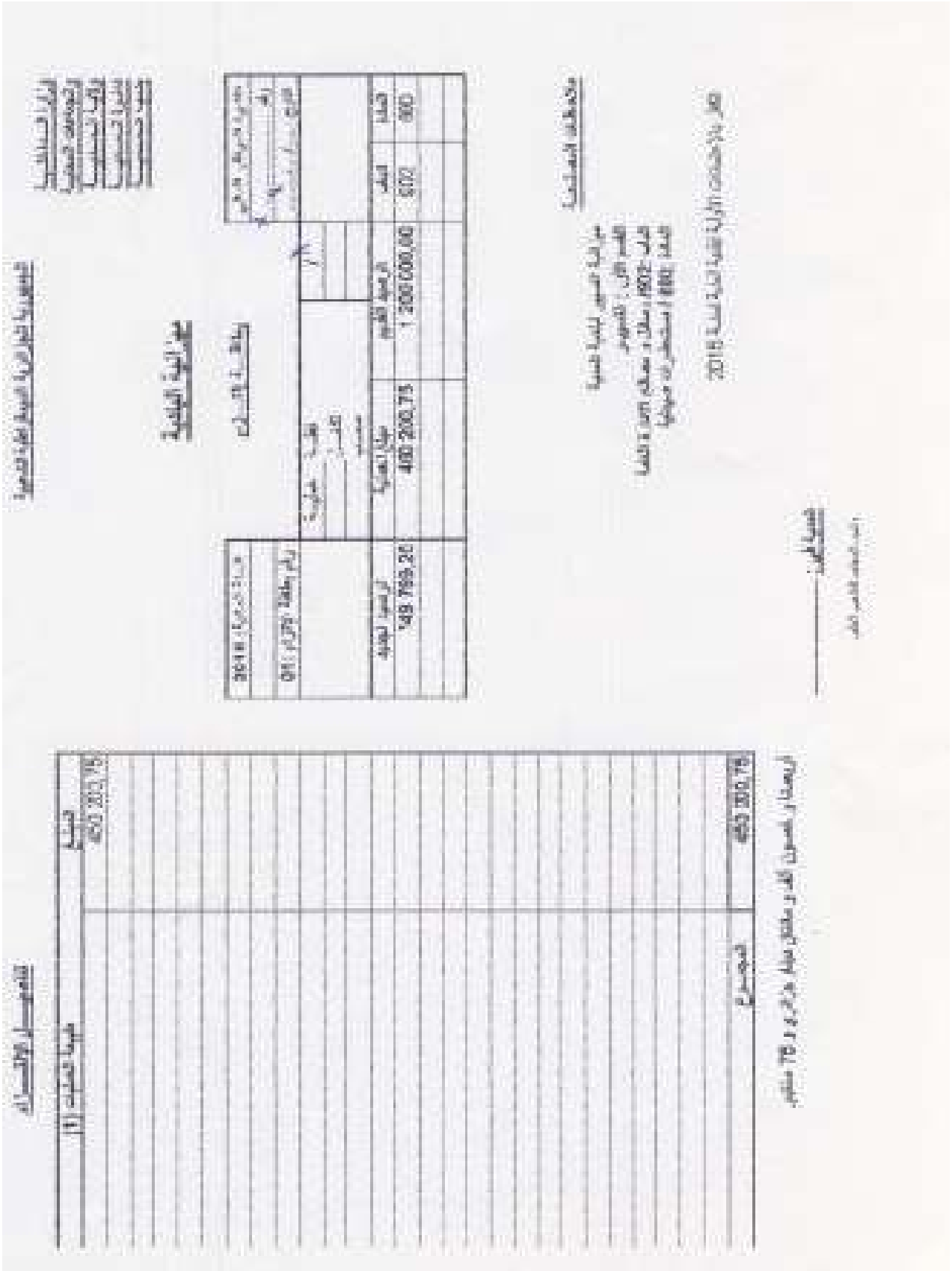
1. الموقع الإلكتروني الرسمي لبلدية المدية تحت الخط:http://www.apcmedea.org،تاريخ الاطلاع 2019/04/03.
2. ياسمين بوالجدري، متهم بعرقلة الميزانيات والصفقات، المراقب المالي الحارس الأول على الإنفاق العام، الموقع الإلكتروني: http://www.annasronline.com/index.php/2014-08-09-10-34-22/68898-2017-03-27-20-49-58 تاريخ الاطلاع: 2019/04/03.

ثانيا المراجع الأجنبية:

1. Jean - chaude wathelet, budget comtabilité et contrôle externe des collectivité territoriale, l'hramattan.
2. Recueil des textes réglementaires, Ministre des finances_ d'érection generale du budget, annee 2010.

الملاحق

الملحق رقم (01): نموج لشكل بطاقة التزام خاصة بالبلدية



الملحق رقم (02): نموذج لشكل مداولة خاصة بالبلدية صفحة1 –

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــة المديـــة
دائـــرة المديـــة
بلديـــة المديـــة
رقم:
موضوع المداولـــة:

فتح إعتماد مالي **بقسم التجهيز** بمبلغ: دج. جلسة يوم: 2014/02/28.
الخاص بالخدمة العمومية لسنة 2013. المعلقة عنها نسخة يوم:

من سنة ألفين و أربعة عشر، و في الثامن و العشرون من شهر فيفري، على الساعة التاسعة صباحاً، اجتمع المجلس الشعبي البلدي لبلدية **المدية** بقاعة البلدية للإجتماعات، برئاسة السيد: رئيس المجلس الشعبي البلدي.

و بحضور الســـادة:

1) نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي.
2) نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي.
3) نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي.
4) نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي.
5) نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي.
6) نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي.

الأعضاء:.....،،،،
.....،،،،،
.....،،،،،
.....،،،،،
.....،،،،،

- العدد الرسمي للأعضاء المجلس الشعبي البلدي: 33
- عدد الأعضاء الحاضرين في المجلس: 06
- عدد الأعضاء الغائبين في المجلس: 33
- توقيع رئيس المجلس الشعبي البلدي.

نص المداولة: إطلع رئيس المجلس الشعبي البلدي الأعضاء الحاضرين على مراسلة السيد والي ولاية المدية، تحت رقم:/م.أ.م/ المؤرخة في: 2013/12/19، و المتضمنة تخصيص إعانة مالية بمبلغ: دج لفائدة بلدية المدية الخاصة **بصيانة المدارس** لسنة 2013 و التي سوف توجه لتغطية نفقات صيانة المدارس.

حيث طلب رئيس المجلس الشعبي البلدي من الأعضاء الحاضرين ضرورة فتح اعتماد مالي بميزانية البلدية **بقسم التجهيز** بمجموع الإعانات المالية المبينة أعلاه الممنوحة للبلدية من طرف الولاية.

بعد المناقشة و التداول في الموضوع، صادق المجلس الشعبي البلدي بإجماع أعضائه الحاضرين على فتح اعتماد مالي بميزانية البلدية بمجموع مبلغ الإعانة الممنوحة للبلدية المقدرة بـ :
..... دج، و التي سوف توزع **بقسم التجهيز** على المواد المعنية لتغطية **نفقات صيانة المدارس**، و التي سوف توزع بقسم التجهيز على المواد المعنية لتغطية **نفقات صيانة المدارس** على النحو المبين بالجدول أدنـــــاه:

الملحق رقم (03): نموذج لشكل مداولة خاصة بالبلدية صفحة – 2

النفقات		الإيرادات		البيان	المبلغ
953	28001	953	100	تهيئة السلمة بمدرسة أولاد سلامة	
953	28002	953	100	صيانة القنطرة المركزية للمدارس الإبتدائية	
953	28102	953	100	بناء جدار سياج لمدرسة بالجبلس المقتطعة	
				المجموع	

سوف تسوى هذه العملية في الحساب الإداري لسنة 2013، كما هو مبين أعلاه.

يرجو المجلس من الوصاية المصادقة على هذه المداولة.

رئيس الدائرة

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الملحق رقم (04): نموذج لشكل بطاقة التزام خاصة بمخططات البلدية للتنمية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الداخلية و الجماعات المحلية

ولاية المدية
دائرة المدية
بلدية المدية

بطاقة التزام

رقم العملية													
01	13	1	3	0	3	6	2	1	1	9	5	5	NK
الرقم التسلسلي		الآمر بالصرف				المادة		الباب			تمويل		برنامج

رقم البطاقة						
0	2		2	0	1	8
الرقم			السنة			

عنوان العملية :
موضوع الالتزام :

هيكل الالتزام المقترح

الفئات			المبلغ دج	ملاحظات
391		التزويد بالمياه الصالحة للشرب.....		
392		التطهير.....		
394		البينة		
492		الأسواق الجوارية		
591		الطرقات و المسالك		
593		البريد و المواصلات.....		
891		مباني البلدية.....		
992		تسيير بلدي في المناطق اللازم ترقيتها.....		
691		التربية و التكوين.....		
793		التهيئة الحضرية		
794		الصحة و النظافة		
795		الثقافة و التسلية		
796		الشبيبة		
797		الرياضة		

تلخيص

الرصيد القديم دج	التزام مقترح دج	الرصيد الجديد دج
xxx.xxx.xxx.xx	xxx.xxx.xxx.xx	xxx.xxx.xxx.xx

تأشيرة المراقب المالي
الرقم التاريخ.....

..... في :

الآمر بالصرف

الملحق رقم (05): نموذج لشكل مذكرة رفض مؤقت او نهائي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE
DU BUDGET
DIRECTION DE LA REGLEMENTATION BUDGETAIRE
ET DU CONTROLE PREALABLE DE LA DEPENSE.

وزارة المالية
المديرية العامة
للميزانية
مديرية التنظيم الميزاني و الرقابة
المسبقة للنفقات الملتزم بها

CONTROLE FINANCIER AUPRES :.....
.....

L'ORDONNATEUR :
.....

NOTIFICATION DE REJET / ☐ PROVISOIRE
☐ DEFINITIF

OBJET : Dépenses de ☐ fonctionnement, ☐ personnel, ☐ équipement / exercice budgétaire.....
Fiche d'engagement n° du Montant
Nature de l'opération:
Numéro de l'opération :.....

REFER : *Décret exécutif n° 92/414 du 14/11/1992, modifié et complété, relatif au contrôle préalable des dépenses engagées notamment, ses articles 11, 12 et 13.*

J'ai l'honneur de vous adresser ma notification de rejet au dossier, porté en objet, ci-joint, motivée par :
.....
.....
.....
.....
.....
Et ce, conformément aux textes rappelés ci-après :
.....
.....

Le Contrôleur Financier

الملحق رقم (06): نموذج لشكل مقرر التغاضي صفحة –1

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE/WILAYA/COMMUNE.....

.....

DECISION DE PASSER-OUTRE

N° DU

L'ORDONNATEUR:

-Vu la loi n° 84-17 du 07/07/1984, modifiée et complétée, relative aux lois de finances.
-Vu la loi n° 90-21 du 15/08/1990, modifiée et complétée, relative à la comptabilité publique.
-Vu l'ordonnance n° 95-20 du 17/07/1995 relative à la cour des comptes.
-Vu le décret n° 08-272 du 06 septembre 2008 fixant les attributions de l'inspection générale des finances.
-Vu le décret présidentiel n° 10-236 du 07 octobre 2010, portant réglementation des marchés publics,
-Vu le décret exécutif n° 92-414 du 14 novembre 1992, modifié et complété, relatif au contrôle préalable des dépenses engagées, notamment ses articles 18 et 19.
-Vu le refus de visa de la Commission des marchés de opérations de sous le n°, du

DECIDE

Article unique: il est passé outre, sous ma responsabilité, au refus de visa de la Commission des marchés de cité ci-dessus , à l'effet d'engager les dépenses, objet du dossier ci-après désigné:

- **Dépenses de :** ☐ **fonctionnement ou** ☐ **équipement.**
- Exercice budgétaire:
- Mode de passation :
- Section :.....
- Chapitre :
- Article:
- Montant :

Fait à le.....

N.B: La présente décision de passer-outre dûment établie et signée par l'ordonnateur doit être accompagnée.
- ✓ d'une fiche d'engagement ;
- ✓ de la décision de refus de visa de la Commission des marchés ;
- ✓ des pièces justificatives de la dépense.

الملحق رقم (07): نموذج لشكل مقرر التغاضي صفحة –2

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE/WILAYA/COMMUNE.....

.....

DECISION DE PASSER-OUTRE

N° DU

L'ORDONNATEUR

-Vu la loi n° 84-17 du 07/07/1984, modifiée et complétée, relative aux lois de finances.
-Vu la loi n° 90-21 du 15/08/1990, modifiée et complétée, relative à la comptabilité publique.
-Vu l'ordonnance n° 95-20 du 17/07/1995, modifiée et complétée, relative à la Cour des comptes
-Vu le décret n° 08-272 du 06 septembre 2008 fixant les attributions de l'inspection générale des finances.
-Vu le décret exécutif n° 92-414, modifié et complété, relatif au contrôle préalable des dépenses engagées notamment, ses articles 18 et 19.
-Vu le rejet définitif n° du notifié par le contrôleur financier auprès

DECIDE

Article unique : il est passé outre, sous ma responsabilité, au rejet définitif visé ci-dessus, notifié par le contrôleur financier auprès
....., à l'effet d'engager les dépenses, objet du dossier ci-après désigné :

- **Dépenses de :** ☐ **fonctionnement,** ☐ **personnel ou** ☐ **équipement.**
- Exercice budgétaire:
- Fiche d'engagement n°:
- Section :
- Chapitre :
- Article:
- Montant de la dépense:

Fait à, *le*.....

N.B: La présente décision de passer-outre dûment établie
Et signée par l'ordonnateur doit être accompagnée :
- ✓ d'une fiche d'engagement ;
- ✓ de la note de rejet y afférente ;
- ✓ des pièces justificatives de la dépense.

الملحق رقم (08): نموذج لشكل مدونة المخططات البلدية للتنمية(PCD) صفحة –1

القطاع الفرعي "39" الفلاحة والري	
الفصول	المواد
391- التزويد بمياه الصالحة للشرب	1. المنشآت الصغيرة لتعبئة مياه الشرب. 2. التخزين. 3. تمديد القنوات. 4. شبكة التوزيع. 5. المعالجة. 6. الدراسات. 7. تجديد (غيرها) 8. بناء نصاب الينابيع في المناطق البدوية (المساكن المشتتة)
392- التطهير	1. شبكات التطهير. 2. معالجة خارج المحطات التقنية لتصفية المياه. 3. الدراسات. 4. غيرها. 5. معالجة الشبكات. 6. التجديد
القطاع الفرعي "49" التخزين والتوزيع	
الفصول	المواد
492- الأسواق الجوارية	1. الدراسات. 2. المنشآت الجديدة. 3. التهيئة والتوسعة. 4. التجهيزات.
القطاع الفرعي "59" المنشآت الاقتصادية والإدارية	
الفصول	المواد
591- الطرقات والمسالك	1. المنشآت الجديدة 2. تصليح. 3. المنشآت الفنية. 4.التصليحات الكبرى بسبب التقلبات الجوية. 5. غيرها

الملحق رقم (09): نموذج لشكل مدونة المخططات البلدية للتنمية(PCD) صفحة –2

593– البريد والهاتف	1. وكالات ومكاتب البريد.
891– البنايات البلدية	1. مقر البلدية. 2. ماحقات بلدية. 3. أخرى (غيرها). 4. القباضات البلدية.
992– وكالة النفقات في البلديات الواجب ترقيتها	1. وكالة النفقات في البلديات الواجب ترقيتها.
القطاع الفرعي "69" التربية والتكوين	
الفصول	المواد
691 – التربية والتكوين	1. إعادة البناء. 2. التصليحات الكبرى. 3. إعادة التهيئة. 4. تجديد التجهيزات. 5. بناء قاعات التدريس.
القطاع الفرعي "67" المنشآت الاجتماعية والثقافية	
الفصول	المواد
793– التهيئة الحضرية	1. الممرات –طرقات. 2. الإنارة العمومية. 3. إنجاز الحدائق العمومية. 4. تهيئة المساحات الخضراء.
794– الصحة والنظافة	1. إنجاز وتجهيز قاعات العلاج. 2. التهيئة والتصليحات الكبرى لقاعات العلاج.
795– الثقافة والتسلية	1. بناء وتجهيز المكتبات البلدية. 2. تهيئة والتصليحات الكبرى للمكتبات البلدية.
796– الشباب	1. بناء وتجهيز مخيمات الشباب. 2. التهيئة والتصليحات الكبرى لمخيمات الشباب. 3. دور الشباب
797– الرياضة	1. مساحات اللعب. 2. مراكز رياضة جوارية.
394– البيئة	1. إنجاز مفرغات عمومية بلدية (لصالح البلديات غير المستفيدة من مراكز الردم التقني). 2. لوازم معالجة وجمع النفايات الصلبة المنزلية.

الملحق رقم (10): نموذج لشكل وضعية باقي الانجاز لمخططات البلدية للتنمية (PCD)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

بلدية المدية

وضعية باقي الانجاز لمخططات البلدية للتنمية..... موقوفة إلى غاية 2018/12/31

مقرر رقم : بتاريخ								
	رقم العملية	عنوان العملية	مبلغ مقرر التسجيل	مبلغ إعادة التقييم	المبلغ الكلي	مجموع الالتزامات إلى2018/12/31	باقي الانجاز بتاريخ 2018/12/31	الملاحظة

مقرر رقم : بتاريخ								
	رقم العملية	عنوان العملية	مبلغ مقرر التسجيل	مبلغ إعادة التقييم	المبلغ الكلي	مجموع الالتزامات إلى2018/12/31	باقي الانجاز بتاريخ 2018/12/31	الملاحظة

رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية **امين خزينة بلدية**

الملحق رقم (11): نموذج لشكل وضعية باقي الانجاز لقسم التجهيز والاستثمار

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

ولاية المدية

بلدية المدية

الباب

الباب الفرعي

المادة.....

وضعية باقي الانجاز لقسم التجهيز والاستثمار

موقوفة الى غاية 2018/03/31

الرقم	رقم البرنامج	عنوان البرنامج	الميزانية	التحديدات	الانجازات	بواقي الانجاز	الالتزامات الاجمالية	الرصيد	الملاحظة
01	***	*******	********	********	*********	*********	********	*******	
02									

تأشيرة المحاسب العمومي **امضاء الامر بالصرف**